

في مفهوم الادارة الشعبية  
إعداد الدكتور  
صُبْحَى بْشِير مَسْكُونَى  
استاذ في كلية القانون  
جامعة قاريوس

## مقدمة

يفرز كل نمط من أنماط النظم السياسية ، الاقتصادية ، اداته التنفيذية - الادارية ، ويحدد لها الابعاد العامة لهيكلها ووظائفها والوسائل التي تستعين بها لتحقيق أهدافها .

فالنظام الرأسمالي القائم على الديمقراطية التمثيلية ، وتملك طبقة فيه لوسائل الانتاج ، تكون ادارته حكومية فوقية قهرية ، منظمة على أساس هرمي مركزي تدرجى ، تمارس السلطة الحقيقية في المجتمع ، وتحقق مصالحها الذاتية ، ومصلحة الطبقة التي أفرزتها ، ولا تعود أن تكون مساهمة الأفراد في الادارة ان وجدتة ، سوى محاولة القابضين على السلطة لتخفييف ثقلها ، بانفتاحها جزئيا على المواطنين ، كما في حالة انتخاب المجالس المحلية واقامة الهيئات الاستشارية .

أما في النظام السياسي - الاقتصادي القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج ، والمرتكز على هيمنة الحزب ، فينتهي إلى افراز ادارة حكومية حزبية بيروقراطية تحل محل الطبقة ثم محل الشعب في ممارسة السلطة الحقيقية .

وفي حالة تصور تغيير المجتمع جذريا بالغاء حكم الجزء للكل ، أي قيام سلطة الشعب ، تتحقق المشاركة الكلية وال المباشرة للمواطنين في وضع القرارات السياسية و اختيار اداة تنفيذها والرقابة عليها . وهو الامر الذي يقتضي تصفية السلطة السياسية - الادارية باعتبارها جهازا منفصلا عن الجسم الاجتماعي وقمعيا له ، وقيام الادارة الذاتية للمجتمع .

وقيام مثل هذا المجتمع ، يستلزم ازالة التناقض بين الحاكم والمحكوم والمستغل واسقاط التفرقة بين الحرية السياسية والمساواة الاقتصادية من جهة ، وبين مفهوم السلطة من جهة أخرى .

وعلى هذا الاساس تبنت الجماهيرية الديمقراطية المباشرة أساسا لنظامها السياسي ، والتى تعنى اسقاط حكم الانسان للانسان ، كما تبنت أيضا الاشتراكية الجديدة التي تفيد الغاء استغلال الانسان للانسان .

وبذلك يتحقق للمجتمع حق تقرير مصيره . الامر الذي يتفرع عنه حريته في اختيار الاداة التي يحقق بها هذه الاهداف ، ومن ثم تنشأ شرعية جديدة للنظام السياسي الكلى ، لا تحدد شرعية اداته الادارية فحسب ، وإنما ايضا طبيعتها الهيكيلية والوظيفية .

وهذا الاساس الجديد لشرعية الادارة يجد سندة في الممارسة الفعلية

للديمقراطية المباشرة التي تحقق مشاركة المواطنين في اختيار أجهزة المجتمع ورسم سياستها و مباشرة الرقابة عليها ، فالادارة القائمة على سلطة الشعب ، أو الادارة الشعبية يراد بها اذا معارضه نقىضتها الادارة الحكومية المنفصمة عن الوسط الاجتماعي التي تعامل مع طبقات أو فئات الشعب بشكل غير موحد وانتقائي ، وتنتهي الى ادارة عقيمة ، خلافا للادارة الشعبية التي تقوم على اختيار الشعب للاجهزة القائمة على ادارة المراقبة هذه المرافق بانشطتها نحو المجتمع كله .

وتكون الادارة الشعبية عضويا من مجموع اللجان الشعبية الجماهيرية ، باعتبارها لجانا تتفرع عن التنظيمات القاعدية للشعب ، عن المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتتولى هذه اللجان نفسها على المس بالبلدي القيام بجميع مرافق الخدمات تحت اشراف وتوجيه وتنسيق اللجان الشعبية العامة النوعية على مستوى الجماهيرية التي تتفرع ذاتها اللجان الشعبية في البلديات الى ان تصل اللجنة الشعبية العامة الى اعضائها من مؤتمر الشعب ملتقي المؤتمرات الشعبية الاساسية .

وترتيبا على النظر المتقدم ، يقع علينا دراسة الادارة الحكومية (أولا ) باعتبارها سلطة ادارية بيرورقراطية فوقية قائمة في التقاليد المقارنة ، كانت لها تطبيقاتها ايضا في ليبيا .

كما يقع علينا ( ثانيا ) بحث المبادئ العامة التي يقوم عليها النمو السياسي الجماهيري الذي يحدد الشريعة الجديدة للادارة الشعبية وبنسب ووظائفها . و (أخيرا ) سنتناول تنظيم الادارة الشعبية ، باعتبارها تبعيا للنظام السياسي القائم على سلطة الشعب .

وبذلك نعتقد أننا بمشاركتنا « بهذا البحث المتواضع ، حاولنا ابعاد الحل السياسي الذي يطرحه الكتاب الاخضر للادارة ، والذى يقت فى « أن يكون الشعب هو اداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسية مؤتمر الشعب العام ، وان تنتهي الادارة الحكومية لتحول محلها اللجان الشعبية » .

بنغازي في ١٩٧٩/٤/٥

## الفصل الأول

### السلطة الادارية البيروقراطية وتنظيمها

تفرع عن النظام السياسي الاقتصادي للدولة الليبية قبل ثورة الفاتح وبعدها مباشرة ، اسلوبان لتنظيم السلطة الادارية البيروقراطية ، وهما النظام المركزي والنظام اللامركزي .

فقد كانت السلطة الادارية قبل الثورة مركبة فوقية ، بيروقراطية ، ومن ثم فقد كانت اداة لخدمة مصالح اعضائها ومصالح الفئات الاجتماعية ذات انطباع الطبقى .

وبعدها اتجهت الدولة نحو الاخذ تدريجيا بنظام الاقتصاد الموجه الهدف نحو تحقيق الاقتصاد الاشتراكي ، واستتبع هذا الامر تبني النظام اللامركزي القائم على أساس سلطة الهياكل الادارية الفوقية ، وفي نفس الوقت ، تمكين الشعب جزئيا من الاسهام في النظام الاداري ، بتطبيق المبدأ التمثيلي .

وفي مرحلة لاحقة ، وذلك عندما انشئت اللجان الشعبية في الوحدات الادارية ، بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية ، قام نظام هجين يجمع بين فكرة السلطة الادارية الفوقية ، والادارة الشعبية .

ووفقا للعرض السابق يقع علينا تتبع تطور الادارة الليبية . وأن كان تاريخ الادارة لا يضيف جديدا بحد ذاته ، فان أهميته هي بقدر ما يقدم من عناصر تكفل فهم سير عمليات التطور ، وتقييم مدى التحولات التي وقعت .

ومن ثم ، فستولى ( أولا ) عرض اسس السلطة الادارية البيروقراطية ، التي قام عليها ، وبدرجات متفاوتة التنظيم الاداري في ليبيا ، الى أن استقر على ما هو عليه في صورة ادارة شعبية .

( وثانيا ) مظاهر تطبيق السلطة الادارية على أساليب التنظيم الاداري التي شهدتها ليبيا في صورة النظام المركزي قبل الثورة ، وفي صورة النظام اللامركزي ، أو نظام المساعدة في الادارة ، والذى أخذت به الثورة في النظام الجمهوري ، الى ان استبدل بنظام الادارة الشعبية الكلى ، وذلك بازالة الهياكل الادارية الفوقية وتحويلها الى هيكل اداري شعبية مسخرة لتقديم الخدمات والقيام بالمشروعات ، اشباعا لل حاجات الجماهيرية .

المبحث الأول

في السلطة البيروقراطية

كلمة البيروقراطية ( Bureaucratie ) مركبة من شقين :

الاول ( Cratie ) ويعنى المكتب ، والثانى ( Bureau )

أصلها اليونانى حكم أو سلطة ، وتعنى الكلمة بشقيها حكم المكاتب والشائع استعمال هذا الاصطلاح للدلالة على تنظيم اداري معين تحول الى نظام سلطوى بوسائله الذاتية .

والحال أن هذه المعانى جمیعها متصلة ، وتمثل الابعاد المختلفة لظاهرة البيروقراطية التي لا يمكن فصلها عن نمط تنظيمى معین يؤول الى ظهور فئة اجتماعية معينة تتركز في يدها السلطة .

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الادارة الحكومية ، انما تتعداها لوصول الادارة في القطاع الخاص . كما أنها ليست خاصة بالنظام الرأسمالي ، وانما هي ظاهرة معروفة وقائمة أيضا في الدول التي تأخذ بنظام الرأسالي الحكومي ، طالما أنها تتعلق بمشكلة التنظيم ( Organisation ) أكثر مما هي خاصة بنظام سياسي - اقتصادي معين .

اذ توجد هذه الظاهرة فى كل مرة تكون فى مواجهة تنظيم مركزى تدرجى ( Centralisme hiérarchique ) ومثل هذا التنظيم لا تعكسه الانظمة الرأسمالية بصورتها السابقتين ، اذ كلاهما يفرزان سلطة قائمة بحد ذاتها بتحول البيروقراطية الى قوة سياسية يسعى القابضون على من الموظفين الى تحقيق أهداف خاصة بهم ، اى لا تتعلق ممارسته بالمصلحة العامة .

وقد اعتبرت البيروقراطية في بداية الامر شذوذًا أو انحرافاً أو مظهراً من مظاهر انحطاط النظام الديمقراطي سواء كما تصوره الليبراليون لوجوب خضوع الادارة للسلطة السياسية أو كما تصوره الماركسيون باعتبارها نظاماً زائلاً بتوالى الافراد تدريجياً القبض على زمام جميع مظاهر السلطة في الدولة . غير أن استقراء الواقع في العالم كله تقريباً يشير إلى

جنوح الادارة كما رأينا لتصبح مركز السلطة ، ولتحافظ على اختصاصها وقوية استقلالها ازاء السلطة السياسية التي منحها الدستور حق التقرير السياسي فهي اي الادارة البيروقراطية ، ليست مجرد شذوذ ، او انحراف طارئ .

### أولاً : النموذج البيروقراطي : -

ان تزايد الامتيازات القانونية المخولة للادارة تعطى اذا لمصطلح البيروقراطية معنى معينا يفيد حكومة المكاتب ، وكناية عن نظام اداري تسوده المركزية والهرمية والالتزام بحرفية القواعد الذي تنظمه ، الامر الذي يؤدي الى التزام في الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقواعد ، والبطء في اتخاذ المعاملات والانحراف عن المصلحة العامة من اجل تحقيق المصلحة الخاصة لفئة الموظفين . وتحول الجهاز الاداري الى طائفة تتواتر الحكومة وتحتكرها تحفيفا لمصلحتها الخاصة ويتحول عملها الى غايه في حد ذاته .

غير أن اصطلاح البيروقراطية يعني أيضا نموذجا للتنظيم الاداري المثالى الذي يتبع على الدولة ، والمتروعات الخاصة تطبيقه ، والذي يتميز بالخصائص التي حددها ( M. Weber ) ، والتي هي : -

١ - ان الانشطة المكتبية موزعة على وظائف رسمية تتحدد على اساس مبدأ تقسيم العمل ، وبحيث يقع على سائل الوظيفة القيام بالواجبات والمسؤوليات المنوط بها . والسلطة الازمة لاصدار الاوامر الضرورية لتنفيذ هذه الوظائف قائمة على اساس ثابت ومحكومة بقواعد تتضمن الوسائل الازمة التي يجب توفيرها للموظفين .

٢ - تنظيم الوظائف المختلفة على اساس تدرجى هرمى . اي تبعا لنظام السلطة الرياسية ( hierarchie ) أو التبعية بحيث يكون للاطارات العليا الرقابة على الاطارات الدنيا فى هرم تنظيم الوظائف ، وهذا لا يعني قيام الاولى بأعمال الخرى ، وانما الحلول محلها استثناء .

٣ - قيام الادارة البيروقراطية على أساس الاحتفاظ بوثائق مكتوبة من قرارات ومستندات واطابير ، وقواعد عمل .

٤ - ان الادارة البيروقراطية تقوم على اساس الفصل بين الوظيفة الرسمية والحياة الخاصة للموظف . فالعاملون في الادارة لا يمتلكون وسائل العمل والانتاج فيها ، ولا يمارسون وظائفهم في محل سكناتهم ، فالفصل

تم بين ممتلكات الادارة وملكية الموظف الشخصية .

٥ - ان الادارة البيروقراطية تستخدم موظفيها بحيث ينقطع لوظائفهم وحدها رغم عملهم ساعات معينة اى خلال دوامهم الرسمي .

٦ - ان الوظيفة الادارية تفترض اختصاصات مهنية دقيقة ، وهو الا الذي يتحقق في المدارس المتخصصة او الجامعات ، او عن طريق التدريب في الوظيفة .

٧ - يتناقض الموظفون مرتبات نقدية ، بصرف النظر عن تحقي الموقف لارباح ، ويتمكن عليهم تقاضي مقابلًا ماليًا من المنتفعين من خدم المرافق .

### ثانياً : الاساس الاجتماعية للتنظيم البيروقراطي :-

يعتبر مبدأ تقسم العمل ، الاساس الرئيسي في توزيع الوظائف على سلطات الدولة ، وفي توزيعها أيضًا على الهيئات والوحدات التي تتكون منها كل سلطة من السلطات . ويتنافى اسلوب الانتاج الرأسمالي الذي يط مبدأ تقسم العمل على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي ، مع تطور اسلوب التنظيم البيروقراطي أو البيروقراطية الذي يعبر عنه على مستوى مؤسسات الدولة .

ان هذه العلاقة الوثيقة بين النظام الرأسمالي والبيروقراطية ، وقبلها على مبدأ تقسم العمل أشار اليه كل من عالم الاجتماع الالماني ماكس فيبر M. Weber وكارل ماركس K. Marx وفسرها كل منها على أساس يختلف عن الآخر ، فعند الاول ، تعتبر البيروقراطية نموذجاً مثالياً ودائماً لتنظيم العمل وتوزيعه بسبب طابع العقل ( Rationnelle ) أو الترشيدى . خلافاً للآخر الذي رأى فيه افرازاً طبعياً يزول مع انتهاء الصراع بين الطبقات .

### ١ - رأى ( M. Weber )

اوضح ماكس فيبر التلاقي بين تطور نموذج العمل البيروقراطي تعليم اسلوب الانتاج الرأسمالي وتحديثه . فمن خصائص الدولة الحد عنده قيامها على أجهزة ادارية ذات كفاية وفعالية ، فلم يعد هناك مجال للخلط بين وظائف مراكز توعية الادارة ، وبين ملكية وسائل الاداء الاقتصادية ، اذ أن الموظفين العموميين هم عمال مثقفون ومتخصصون واصحاب كفاءة عالية ، ويحرك نشاطهم احساس مهنى رفيع . ومن جهة أخرى فان الادارة العامة تعمل بدقة ووضوح ، وعلى سرعة انجاز المعاملات والاطراد انطلاقاً من قواعد عامة لا شخصية ومكتوبة ، واستناداً الى المعا

الرياسية الادارية . فالجهاز البيروقراطى بحكم تكوينه اذا من موظفين محترفين يعمل وفقا لنظام قانوني ورشيد ( Legal, Rationnel ) لا بد من أن يحتكر المعرفة والسلطة الادارية .

وهذا التطور للتنظيم البيروقراطى يرتبط اذا ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الرأسمالى القائم على المنافسة بين المشروعات الخاصة ، والتى تكون بحاجة الى ادارة تستند فى عملها على قواعد لا شخصية ، امرة ، دقique ، ومحسوبة بحيث لا تترك شيئا للصدف ، وتعتمد على موظفين متجردين ، موضوعين ، يعملون دون محاباة او كراهية . وكما أن المشروع الرأسمالى لا يمكن أن يسير وفقا لنظام تسوده اعتبارات الشخصية كالمسؤولية والولاء والعرفان ، فان البيروقراطية بدورها تستبعد من الوظائف الرسمية كل اعتبار شخصى ولا عقلى وعاطفى لأن مثل هذه الاعتبارات يتعدى حسابها بدقة ، ولم يستطع النمط البيروقراطى الوصول الى أعلى مرتبته الا نتيجة تقدم المعرفة الفنية ، وتتطور وسائل الاتصال ، وهو التقدم الذى حدث فى عهد ارتقاء النظام الرأسمالى . فالنظام البيروقراطى ينتج اذا عن الحاجة للمعرفة المتخصصة ، وهى الحاجة التى اقتضتها التطور الفنى الحديث ، وأساليب الانتاج الاقتصادية .

ومن ثم فان ( M. Weber ) لا يعتبر - مثل ماركس - تكون الظاهرة البيروقراطية نتيجة قيام نظام الطبقات ، وانما هي ثمرة معطيات فنية وهى أوضاع الانتاج الاقتصادي ، وسياسة تمثل استراتيجية الحاكمين .

كما أن ( M. Weber ) يقف فى صف الظاهرة المذكورة ويعتبرها نمطا فعالا ورشيدا للتنظيم . ولذا فهو يعتبر البيروقراطية نمطا يتفوق على غيره من النماذج الأخرى فى التنظيم ولا بد أن يسود ، كما يلاحظ أيضا عليها أنها أصبحت لذلك ظاهرة عالمية ونافعه ، ورمزا للدولة الحديثة .

## ( K. Marx ) ٢ - رأى (

يقيم الماركسيون علاقة أقوى بين البيروقراطية وأسلوب الانتاج الرأسمالى بهذه الظاهرة عندهم ليست عارضة ، ولا تمثل تشويها باثولوجيا . كما أن البيروقراطية ليست نمطا عالميا للتنظيم الاداري ، وانما هى اسلوب اللازم لتنظيم جهاز الدولة فى النظام الرأسمالى والاساس الذى يقوم عليه هذا الجهاز .

فالبيروقراطية تعيد تجسيد الروابط الرأسمالية فى نطاق جهاز

الدولة . وهي لا تمثل بهذه الصفة مجرد تنظيم للهيئات الإدارية ، وإنما أيضاً نموذج أيديولوجي طالما أنها تتولى تحديد طريقة حياة وعمل ، ويوازي ذلك أيضاً من طريقة تفكير وبشكل يتناسب مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الرأسمالي .

فاحتكار البيروقراطي للمعرفة ، وحجبه المعلومات تحت ستار السر والتخصص في الوظائف وفي تأدية الخدمات هي تطبيق لمبدأ تقدّم العمل .

كما أن الخضوع الكلي والهرمي للعاملين استناداً إلى مبدأ السلم الرياسي ومركزية اتخاذ القرارات يؤديان إلى الرقابة الكلية للمنظرين فقمة الهرم التنظيمي للوحدة الإدارية على بقية العاملين في طبقات المتدرجة ، الأمر الذي يؤدي إلى قتل روح المبادرة والدفع المباشر عن العاملين في قاعدة الهرم الإداري المدحور . لذا اعتبر الماركسيون البيروقراطية بأنها تقيد التنظيم المرشد للعمل طالما أنها تعبّر عن المنطق الرأسمالي ، واعتبروها جسماً طفيليّاً مقيتاً أو أشبه بالغشاء الذي يحيي بالجسم الاجتماعي ليسد مسامه ، إذ يصبح جهاز الدولة بسبب تشده وتقلّلها وتركيز السلطة فيها عاجزاً عن معالجة التوترات الاجتماعية ومواكبة وظائفه لتطورات المواطنين ، ومن ثم التغلب على أزمة النظم الرأسمالي ، وإنما يكون مردود ، البيروقراطية العكس ، أي تعاظم الازمة غير أن مثل هذا التحليل تكذبه التجارب القائمة في الدول وذلك لأسباب التالية :-

إذا كانت البيروقراطية هي نتاج الروابط الرأسمالية في جهاز الدولة فيقتضي إذا زوالها باللغاء الملكية الفردية والاستغلال الطبقي ليقوم محل نظام جديد في إدارة الأشخاص ، وحتى لو افترضنا أن جهاز الدولة سيؤقتا لتحقيق التقدم نحو الاشتراكية ، فإن طبيعة هذا الجهاز وتنظيمه يجب أن يصادف تحولات كبرى تؤدي بجميع مظاهر البيروقراطية .

غير أن مثل هذا التحليل تكذب التجارب القائمة في الدول الشيوعية ، إذ أن البيروقراطية ليست قائمة فيها فحسب وإنما الملايين أيضاً تنتاميها ، الأمر الذي يشير إلى أنها لا ترتبط بنظام قانوني معين لوسائل الانتاج .

ثالثاً - المركز الاجتماعي للبيروقراطية :-

لا تحدد أساليب الانتاج عند الماركسيين نمطاً معيناً فحسب لتنطبق على الجهاز الإداري للدولة (Bureaucratisme ) ، وإنما أيضاً

الاجتماعي للعاملين في الجهاز المذكور ( ) أي Bureaucratie السلطة البيروقراطية ، فالجانب العضوي والتنظيمي ظاهرتان مترابطتان . فكما أن السلطة البيروقراطية تجد سندها في الممارسات الاجتماعية للموظفين ، فإن تولى الوظائف في الدولة اي الانتماء إلى البيروقراطية يحدد الدور الاجتماعي الموضوعي لهم ومكانتهم في النظام الظبيقي . ومن ثم فلا يوجد تطابق دائم بين الأصل الاجتماعي للموظفين وبين مركزهم الظبيقي في المجتمع .

١ - الأصل الاجتماعي للموظفين : يشير التكوين الاجتماعي للعاملين في جهاز الدولة إلى أنهم من الطبقات المتحالفات مع الطبقة المالكة لوسائل الانتاج ، إذ في مصلحة هذه دعم الطبقة البورجوازية الصغيرة لها التي تجد في جهاز الدولة الوظائف الشاغرة لابنائها والنفوذ الاجتماعي الذي تنشده ، وعلى أي حال ينتمي عرفا العاملون في جهاز الدولة الإداري إلى مجموعة طبقية متحدة المصالح نظراً للمردود الذي يعود عليهما من البقاء على النظام الظبيقي .

ولكن الملاحظ أيضاً افتتاح جهاز الدولة الإداري في النظام الرأسمالي على طبقات اجتماعية مختلفة عند اختيار العاملين فيه وإن كان مثل هذا الانفتاح نسبياً ومحدوداً ، وهو يتوجه عموماً نحو الطبقة المتوسطة والبورجوازية الصغيرة التي تمثل مكانة هامة بالنسبة لأهميةها الاجتماعية خلافاً للطبقات المحكومة فمن النادر وصول أفرادها إلى المناصب العليا ، كما أن عدد الموظفين الذين ينتمون إلى الطبقة المالكة لا يتناسب مع ثقلها في المجتمع إن مثل هذا التفاوت يبرز الضغط الاجتماعي السياسي الذي تمارسه الطبقة المذكورة على جهاز الدولة الإداري .

## ٢ - المركز الاجتماعي للموظفين

لا يرتبط المركز الاجتماعي للموظفين بأصولهم الاجتماعي ، وإنما يتحدد تبعاً لمناصبهم في جهاز الدولة . وهو الانتماء الذي تترتب عليه نتائجتان متناقضتان وهما الخصوصية والتماثل .

فمن جهة يقلد الموظف مركزاً وظيفياً معيناً يحدد مستواها الوظيفي الانتماء الظبيقي له من المجتمع ، ومن جهة أخرى يحدد انتماء الموظف لجهاز الدولة ومن ثم انتماؤه إلى طبقة اجتماعية معينة الدور الذي تلعبه في المجتمع السلطة البيروقراطية .

ان الوظيفة التي يشغلها الموظف في جهاز الدولة تحدد موقعه الظبيقي

في المجتمع . فكبار الموظفين كما يرى الماركسيون ينتمون إلى الطبقة البرجوازية خلافاً لموظفي الادارة الوسطى وصغارهم الذين ينتمون إلى الطبقة البرجوازية الصغيرة ، ومن ثم فان صراع الفئات المختلفة للموظفين في سلم التدرج الوظيفي يعكس الصراع الطبقي ، والحقيقة أن الانتماء الطبقي وحده لا يحدد موقع الموظف في سلم التدرج الوظيفي والالتحاق بالوظيفة العامة ، اذ بمقدور الموظفين الذين ينتمون إلى الطبقة البرجوازية ، والبرجوازية الصغيرة الوصول إلى المناصب العليا باعتبارها وسيلة أساسية للارتقاء من طبقة إلى أخرى وأسلوب يسمح بتجديدها .

ومع ذلك ورغم انتماء الموظفين لعدة طبقات اجتماعية فان مجموعه يشكل فئة اجتماعية مخصوصة يرتبط تجانسها الداخلي ووحدتها بملتها التي يقوم بها جهاز الدولة في المجتمع ، وعليه فالصراع الطبقي في جهاز الدولة ، لا يؤدي إلى تصديع وحدة الجهاز الاداري بحكم الوسائل التي يلجأ إليها لتحقيق ذلك . ومنها خاصة الاجراءات الانضباطية ، ووجود السلطة الرياسية التي تحقق خضوع مصالح الموظفين لمصلحة الدولة .

وبعبارة أخرى ان نظام السلطة الرياسية والتبعية واللجوء إلى أسلوب القهر المتمثل بالنظام التأديبي كفيلان بحل التناقض الخفي بين الدواعي الاجتماعي لسلطة البيروقراطية والانتماء الطبقي لاعضاءها .

#### رابعاً : مصادر السلطة البيروقراطية : -

يبدو أن البيروقراطية ظاهرة لا مفر منها لقيامها على معطيات عام تقوم عليها ممارسة السلطة في المجتمعات المعاصرة ، وعلى خصائص معينة تستند إليها النظم الادارية التي تفرزها ، فلكى تستطيع الادارة أن تقوى بكفاءة بالوظائف التي تتولاها ، تجنب البيروقراطية فيها نحو تركيز السلطة فيها وتوسيعها ، بحكم قيام العمل الاداري على مقومات معينة كالثبات والاطراد والتجانس والتخخص . والاكثر من ذلك فان الادارة تعتمد على خلق علاقات خاصة مع الوسط الذي تتولى تنظيمه يكون من شأنه تقوية استقلالها ، لما تمنحه لها هذه العلاقات من قدرة على المبادرة ، وشرعية خاصة بها باعتبارهما معطياتين مستقلتين عن الشرعية التي تستمد هما من السلطة السياسية .

فالسلطة الادارية محكمة اذا بأن لا تقع في النطاق المحدد لها سلطتها وإن لا تبقى مجرد اداة انما تتحول من سلطة خادمة إلى سلطة مخدومة .

## ١ - أهمية التنظيم :

يعتبر التنظيم عاملا حاسما في تغلب شوكة السلطة البيروقراطية في تسيير الشؤون العامة .

إذ أن نشوء أي دولة يرتبط بمبدأ ديمومتها عبر استمراريتها في ظروف متغيرة وتعتبر البيروقراطية نموذجا للتنظيم البيروقراطي للسلطة ، ويفسر مبدأ استمرارية الادارة البيروقراطية ، بحاجة المجتمع إلى تنظيم هياكل الادارة على أساس السلطة الرياسية التدرجية .

وتؤثر العوامل التنظيمية من ناحيتين : الاولى ايجابية : فالعوامل المذكورة تضمن نسبيا علوية الاجهزه الاداريه على السلطات السياسية فى الوقت الذى يفترض بأن الاجهزه الاخيره تمارس رقتها على الاولى ، والناحية الاخرى سلبية اذ يجهد التنظيم البيروقراطي لحجب الادارة عن المؤثرات الخارجية تأكيدا لسلطة البيروقراطيين واحتقار ممارستها تحقيقا للمصلحة الخاصة للادارة التي تتحول الى غاية فى حد ذاتها .

ذلك أن الادارة تتمتع فى بادئ الامر باستقلالية محدودة غير أن الذين يقبضون على زمام السلطة فيها ميالون الى زيادة سلطاتهم أكثر وأكثر ، وفي الوقت الذى كان يجب على الادارة باعتبارها الوسيلة الازمة لقيام الدولة بوظائفها وتحقيق سياسة الدولة ، نراها تحسن تنظيمها وطرق العمل فيها لتكون اكثرا قوة وفعالية هادفة من وراء ذلك تحقيق أهداف خاصة بها ، والتى لا تستطيع الادارة تحقيقها دون تتمتعها باستقلال نسبى تضمنه لها عوامل مختلفة . من ذلك أن اعضائها يتمتعون بنوع من الحصانات تمكّنهم من التصدى للضغوط الخارجية والداخلية الواقعه عليهم كما انهم يخضعون لقواعد قانونية تنظيمية دقيقة ويتمتعون نسبيا بسلطات تقديرية ، والاكثر من ذلك بأن الادارة تمارس رقتها على الوسائل القانونية والمادية والبشرية التي تستعين بها وتنفرد بالوثائق والمعلومات ، ولا تلحق بها غير المتخصصين وأصحاب الخبرات وتضمن لهم الثبات والاستقلالية ، ان جميع هذه العوامل تميل بالادارة الى تكوين جسم مستقل ومغلق الى حد ما يعمد على الدفاع عن مصالحه الخاصة ويستطيع بحكم التنظيم الهرمي المحكم له ، والتجانس القائم بين خلاياه ، والروح البيروقراطية التي تسوده . مواجهة السلطة السياسية المهددة بالانقسام والتغير خاصة في الدول الليبرالية .

## ٢ - الاختصاص الفنى : -

تقوم السلطة البيروقراطية ايضا على تخصيص الموظفين في ادارة

## ١ - اهمية التنظيم :

يعتبر التنظيم عامل حاسماً في تغلب شوكة السلطة البيروقراطية في تسيير الشؤون العامة .

اذاً نشوء اي دولة يرتبط بمبدأ ديمومتها عبر استمراريتها في ظروف متغيرة وتعتبر البيروقراطية نموذجاً للتنظيم البيروقراطي للسلطة ، ويفسر مبدأ استمرارية الادارة البيروقراطية ، بحاجة المجتمع الى تنظيم هيكل الادارة على أساس السلطة الرياسية التدرجية .

وتؤثر العوامل التنظيمية من ناحيتين : الاولى ايجابية : فالعوامل المذكورة تضمن نسبياً علوية الاجهزه الاداريه على السلطات السياسية في الوقت الذي يفترض بأن الاجهزه الاخيره تمارس رقابتها على الاولى ، والناحية الاخرى سلبية اذ يجهد التنظيم البيروقراطي لحجب الادارة عن المؤثرات الخارجية تأكيداً لسلطة البيروقراطيين واحتكار ممارستها تحقيقاً للمصلحة الخاصة للادارة التي تتحول إلى غاية في حد ذاتها .

ذلك أن الادارة تتمتع في بادئ الامر باستقلالية محدودة غير أن الذين يقبضون على زمام السلطة فيها ميالون الى زيادة سلطاتهم أكثر وأكثر ، وفي الوقت الذي كان يجب على الادارة باعتبارها الوسيلة الازمة لقيام الدولة بوظائفها وتحقيق سياسة الدولة ، نراها تحسن تنظيمها وطرق العمل فيها لتكون اكثراً قوة وفعالية هادفة من وراء ذلك تحقيق أهداف خاصة بها ، والتي لا تستطيع الادارة تحقيقها دون تتمتعها باستقلال نسبي تضمنه لها عوامل مختلفة . من ذلك أن اعضائها يتمتعون بنوع من الحصانات تمكّنهم من التصدى للضغوط الخارجية والداخلية الواقعة عليهم كما انهم يخضعون لقواعد قانونية تنظيمية دقيقة ويتمتعون نسبياً بسلطات تقديرية ، والاكثر من ذلك بأن الادارة تمارس رقابتها على الوسائل القانونية والمادية والبشرية التي تستعين بها وتتفرق بالوثائق والمعلومات ، ولا تلحق بها غير المتخصصين وأصحاب الخبرات وتضمن لهم الثبات والاستقلالية ، ان جميع هذه العوامل تمثل بالادارة الى تكوين جسم مستقل ومغلق الى حد ما يعمد على الدفاع عن مصالحه الخاصة ويستطيع بحكم التنظيم الهرمي المحكم له ، والتجانس القائم بين خلاياه ، والروح البيروقراطية التي تسوده . مواجهة السلطة السياسية المهددة بالانقسام والتغير خاصة في الدول الليبرالية .

## ٢ - الاختصاص الفنى : -

تقوم السلطة البيروقراطية ايضاً على تخصيص الموظفين في ادارة

الشئون العامة ان المعرفة الفنية تضمن للبيروقراطية سلطة ومشروعية خاصة بها بحكم ما يملكه الموظفون من معارف ينمونها خلال عملهم المكتبي الذي يمكنهم دوما من اكتساب معارف فنية تتصل بحقائق العمل الهامة ، ان هـ المعرفة الفنية والمكتسبة هي التي تؤكـد استقلالـهم الفنى لـواجهـةـ الخـصـوـسيـ لـاعـضـاءـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ . ويلاحظ (أولا) بهذا الصدد أن سلطـ التقـنيـينـ والـاخـتصـاصـيـنـ مـعـرـوفـةـ قـديـماـ ، وـمـتـعـاظـمـةـ حـاضـراـ ، نـظـراـ لـتـعـفـ مشـاـكـلـ الـادـارـةـ وـتـشـعـبـهاـ ، وـلـتـطـورـ التـقـدـمـ الـعـلـمـىـ ، الـامـرـ الذـىـ اـدـىـ بـالـادـارـ وـبـشـكـلـ مـتـزـاـيدـ ، إـلـىـ الـاستـعـانـةـ بـالـفـنـيـنـ الـمـتـخـصـصـيـنـ وـالـخـبـراءـ عـلـىـ حـسـابـ الـادـارـيـنـ غـيرـ الـمـتـخـصـصـيـنـ ( Généralistes ) ) وذلك لـكـىـ تـسـتـطـيـ اـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ الـمـادـيـةـ الـمـتـزـاـيدـةـ وـاستـعـمالـ طـرـقـ مـرـشـدـةـ لـتـحـقـيقـ الـاهـدـافـ الـعـامـةـ ، وـالـانـجـازـاتـ السـرـيعـةـ بـالـتـخـطـيطـ لـهـاـ ، وـيـمـلـكـ هـؤـلـاءـ الـفـنـيـيـ وـالـخـبـراءـ وـحـدـهـمـ الـمـعـرـفـةـ الـعـلـمـىـ وـالـتـقـنـيـةـ الـلـازـمـةـ الـتـىـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـادـلاـ بـأـرـائـهـمـ وـاـسـتـشـارـاتـهـمـ لـدـىـ الـحـكـامـ السـيـاسـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ فـدـورـ الـادـارـةـ الـعـامـ فـىـ تـحـضـيرـ الـقـرـاراتـ وـصـنـعـهـاـ يـتـعـاظـمـ بـقـدـرـ مـاـ يـتـوـافـرـ لـدـيـهـاـ مـنـ وـثـائـقـ وـمـعـلـومـاتـ وـمـاـ تـسـتـطـيـعـ وـضـعـهـ مـنـ دـرـاسـاتـ عـلـمـىـ وـفـنـيـ وـخـبـرةـ عـمـلـيـةـ لـتـتـنبـ بالـمـشـكـلـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ وـتـدـبـيرـ كـيـفـيـةـ مـوـاجـهـتـهـاـ عـلـىـ الـمـدىـ الـطـوـيلـ ، وـأـنـ كـانـتـ الـسـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ سـابـقاـ هـىـ التـىـ تـتـولـىـ ذـلـكـ بـاعتـبارـ انـ التـخـطـيطـ لـلـمـسـتـقـبـلـ هـوـ أـحـدـ وـظـائـفـهـاـ الـاسـاسـيـةـ . فـانـ الدـورـ اـنـقـلـبـ وـأـصـبـحـ الـادـارـةـ لـاـ تـعـنـىـ فـحـسبـ بـاـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ الـيـوـمـيـةـ لـلـافـرـادـ ، وـانـمـاـ تـتـولـىـ ايـضاـ تـوـقـعـهـ وـالتـخـطـيطـ لـاـشـبـاعـهـاـ .

كـماـ أـصـبـحـتـ الـحـاجـةـ أـكـبـرـ إـلـىـ الـفـنـيـنـ وـالـمـتـخـصـصـيـنـ فـىـ الـدـوـلـةـ الـمـنـظـمـ لـلـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ مـنـذـ اـدـىـ تـنـامـىـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ التـخـطـيطـ وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ إـلـىـ الـاـسـتـعـانـةـ بـأـعـدـادـ أـكـبـرـ مـنـهـمـ وـمـنـ ثـمـ تـعـاظـمـ دـورـهـمـ ، غـيرـ أـنـ هـذـهـ الـحـاجـةـ هـىـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ اـشـدـ فـىـ الـدـوـلـ الـاشـتـراكـيـةـ لـسـيـطـرـتـهـاـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ وـسـائـلـ الـاـنـتـاجـ وـمـاـ يـتـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـ الـاـسـتـعـانـةـ بـالـعـلـمـاءـ وـالـخـبـراءـ وـالـمـنـظـمـيـنـ الـكـفـوـئـيـنـ .

كـماـ يـلـاحـظـ ( ثـانـيـاـ )ـ انـ الـادـارـةـ الـفـنـيـةـ لـلـشـئـونـ الـعـامـةـ تـؤـدـىـ إـلـىـ غـيـابـ الرـقـابةـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ الـادـارـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ وـالـقـيـامـ مـؤـكـدـ لـصـورـةـ جـدـيـدةـ مـنـ الـسـلـطـةـ وـهـىـ سـلـطـةـ الـمـوـظـفـيـنـ الـفـنـيـنـ وـالـمـتـخـصـصـيـنـ اوـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـتـكـنـوـكـرـاسـيـ ( Technocratie ) ) ، وـهـوـ الـنـظـامـ الـذـىـ لـاـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـشـارـةـ الـسـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ ، لـلـخـبـراءـ فـحـسبـ ، وـانـمـاـ أـيـضاـ مـنـحـهـمـ سـلـطـةـ التـقـرـيرـ فـىـ الـخـيـارـاتـ الـاسـاسـيـةـ ، وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ لـلـاعـتـبارـاتـ الـعـمـلـيـةـ وـالـفـاعـلـيـةـ وـالـتـرـشـيدـ الـفـنـيـ الـمـقـامـ الـاـوـلـ وـتـصـبـحـ الـاعـتـبارـاتـ السـيـاسـيـةـ فـىـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ .

## خامساً : مظاهر السلطة البيروقراطية : -

تتولى السلطة السياسية تنظيم الادارة العامة فيها وفقاً للنمط البيروقراطي تحقيقاً لزيادة فعاليتها واستمراريتها . ويفترض في الادارة البيروقراطية أن تكون عوناً للسلطة السياسية عند استعمالها للسلطة العامة . الا أن الملاحظ دائماً خروج الادارة البيروقراطية عن رقابة السلطة السياسية في الوقت الذي يفترض تنفيذ أهدافها ، وتحول الادارة إلى قوة سياسية مستقلة بما تستعين به من وسائل ، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه ، مصلحة من تعمل الادارة البيروقراطية بعد أن أصبح بمقدورها إيصال أصحابها إلى المراكز القيادية وإن تهان لهم تحقيق مصالحهم الخاصة .

يبدو أن السلطة البيروقراطية أصبحت وثيقة الصلة بظهور طبقة اجتماعية جديدة تمارس السلطة تحقيقاً لمصالح خاصة بها .

### ١ - البيروقراطية كقوة سياسية : -

تظهر البيروقراطية كقوة سياسية في كل مرة يصبح التفريق واضحًا بين وظائف الدولة بشقيها إلى وظائف سياسية وأخرى إدارية ، وكذلك عندما تصبح الادارة ليست مجرد جهاز يتولى تنفيذ القرارات السياسية وإنما صنعتها أيضًا .

ولكن ما هو حجم القوة السياسية للادارة ؟ وما هي الآثار المترتبة على ممارسة مثل هذه القوة على توزيع السلطات في جهاز الدولة ؟

ان الإجابة على هذه التساؤلات يعتمد على طبيعة النظام السياسي الذي تعمل داخله البيروقراطية .

### الثقل السياسي للبيروقراطية في النظم الليبرالية : -

يتربّث الثقل السياسي للبيروقراطية في النظم الليبرالية كنتيجة للتحول في مركز السلطة ، فالسلطة التنفيذية أصبحت تشارك السلطة التشريعية في وظائفها ، وفي ذات السلطة التنفيذية أصبح كبار الموظفين يمارسون سلطات رجال السياسة .

وبعبارة أخرى ان التنظيم الدستوري الليبرالي القائم على المبدأ

التمثيلي اصابه التغيير بانحطاط دور البرلمان التشريعى ، وتضاؤل رأى على السلطة التنفيذية نتيجة توسيع وظائف الدولة ، والطابع الفنى لبها ، ومشاركة الموظفين فى تحضير القرارات التشريعية وفي تنفيذها والخلط بين العمل السياسى والعمل الفنى الذى ادى الى زيادة عدد الموظفين والوظائف فى المراكز القيادية فى الدولة ان هذه المظاهر تف قيام سلطة بiroقراطية لها طابع الدوام رغم التغيرات السياسية والمصالحة على السلطة .

ويظهر الثقل السياسي للبيروقراطية في صورة مقاومة الـ  
البيروقراطية للوسط السياسي الذي يعجز عن فرض ارادته عليها ،  
هذه الحالة تظهر الادارة المذكورة وكأنها موقع للمقاومة لها تصورها الخـ  
المصلحة العامة وساعية للعمل المستقل استنادا الى مثل هذا التصور أن  
الاستقلالية الوظيفية المتصلة بالاستقلال العضوى للبيروقراطية جاءت نتيـ  
اخراج الادارة عن المؤتمرات السياسية .

وقيام البيروقراطية بالعمل السياسي يحرف النظام السياسي أساسه الديمقراطي التمثيلي طالما أنها تؤدي إلى حرمان الموظفين من تضليلهم وتقدير طريقة حياتهم .

غير أن دور البرلوقراطية واثرها واحد في الانظمة السياسية التصدية الليبرالية والشيوعية .

**الدور القيادي للبيروقراطية في النظم الشيوعية :**

استعمل اصطلاح **البيروقراطية** اصلا لوصف شكل السلطة في الاقصي ، في الوقت الذي اعتبرت هذه الظاهرة في الدول الرأسمالية مشكلة التنظيم والتوازن داخل السلطة التنفيذية اكثر من اعتبارها وسيلة للهيمنة على المجتمع ، وقد رفضت هذه الظاهرة في الاقصي بعد قيام الثورة ، باعتبارها انحراف عن الاهداف والمبادئ الثورية ومصادرة جهاز الحزب لسلطة الجماهير .

على ذلك أن السوفيات لم تعد تمارس سلطة حقيقة فقد انتقلت السلطة المذكورة من السوفيات إلى اللجان التنفيذية ومن هذه إلى الحزب ومنه إلى جهازه الإداري .

ومما عجل في السلطة البيروقراطية القيام بعمليات التخطيط المركزية وأشباح سياسة الأسلوب الجماعي في الزراعة وتنمية الجهاز البوليسي .

وبذلك سادت البيروقراطية جهاز الإدارة والحزب في آن واحد ، مما يحمل على التفكير بأنها ليست ظاهرة شذوذية أو عابرة ، وإنما هي سلطة هي السلطة الحقيقة الوحيدة .

## ٢ - البيروقراطية طبقة مسيطرة :

أصبحت البيروقراطية تقوم بدور سياسي هام يضطرنا إلى التساؤل عن حقيقة ظهور طبقة جديدة مهيمنة على المجتمع ومكونة من العاملين في جهاز الدولة ، وتمارس السلطة تحقيقاً لغايات خاصة بها .

الحقيقة أن البيروقراطية تؤلف طبقة جديدة ، متى جمعت بين السلطة السياسية والقوة الاقتصادية والامتيازات الثقافية ، أو أنها على الأقل تشكل وسطاً اجتماعياً مخصوصاً تتمتع فيه بامتيازات وتقبض على جزء من السلطة .

الواقع أن من الصعب تفسير المركز الاجتماعي للبيروقراطية بشكل متماثل وبصرف النظر عن النظام السياسي والاقتصادي فالماء يختلف في الدول الليبرالية عن الدول الشيوعية ، وفي دول العالم الثالث .

### البيروقراطية طبقة مهيمنة في الدول الرأسمالية : -

يصعب القول بأن البيروقراطية تشكل طبقة مهيمنة في الدول الرأسمالية للأسباب التالية : -

أولاً : إن كانت البيروقراطية تشكل طائفة اجتماعية معينة . وعما خاصاً ، لها خصائصها المميزة فإنها لا تكون جسمًا واحدًا بحكم أنها تجد عناصرها في طبقات اجتماعية مختلفة وتتوزع على مجموعات وظيفية متدرجة ، وانتظام أعضائها في وحدات نقابية متعددة الامر الذي يترب عليه وجود صراع داخلي بين طوائفها ، ومن ثم فلا توجد هيئة بيروقراطية واحدة ، وإنما بيروقراطيات متعددة لا يجمع بين أفرادها احساس متماثل بوحدة المصالح خارج تطلعاتهم المслكية .

ثانياً : يفترض القول بأن البيروقراطية أصبحت تؤلف طبقة اجتماعية

جديدة ، وجوب اثبات أنها تسعى لتحقيق مصلحة خاصة بها ، وهو افتراض يتعارض مع التحليل الليبرالي القائم على عقيدة المصلحة العامة . اذ يقول هيجل ( Hegel ) « ان البيروقراطية هي الطبقة البورجوازية التي تحقق المصلحة العامة » .

كما يتعارض هذا القول أيضا مع التحليل الماركسي القائل بأن المصلحة البورجوازية تدافع عنها البيروقراطية ليست مصالحها هي ، وانما مصلحة الطبقة البورجوازية ، ومصلحة التطور الرأسمالي ، والاعتراف بـ البيروقراطية تقبض على سلطة أو على السلطة لا يكفي وحده لوصفها بـ طبقة مسيطرة طالما أنها تباشر السلطة تحقيقا للمصلحة العامة أو لحساب الغير .

ومع ذلك فان ظهور بعض العوامل التي غيرت هيكل السلطة بفعل تحولات أصابت المجتمع الصناعي ادت الى اعادة النظر في التحالف السابق للبيروقراطية . فالدراسات التي قام بها كل من ( Galbraith و Burnham ) في هذا المجال تشير « ان الطبقة الاوليكارشية هي في طريق التحول : فهي لا تضم فحسب القابضين على أدوات الانتاج وإنما ايضا وخاصه الفنيين والمدراء والمنظمين ، وكبار الموظفين الذي يشرفون على سير العمل في المشروعات ، وفي وسط مثل هذا الجمجمتين تتدخل السلطة السياسية بالسلطة الاقتصادية ، وتتحدد فيها أوامر السلطة السياسية واصحاب المناصب الادارية العليا ورجال الاعمال ، غير اعتبار البيروقراطية هي في عدد الطوائف الحاكمة لا يعني بحد ذاته تكوينها لطبقة اجتماعية بمعنى الضيق اذ أن قيام مثل هذه الطبقة ربما بمتلك وسائل الانتاج » .

ومع ذلك فقد أدرك بعض الكتاب ومنهم المشayعين للماركسية أن تماطل وسائل الانتاج ليس ضروريا لتكوين طبقة اجتماعية ، ذلك أن مشكلة عد الانتاج بالسلطة هي قضية معقدة ومتباينة الاطراف في المجتمع الصناعي ، هذا بالإضافة الى أن موضوع الرقابة على الانتاج والتوزيع أحد من موضوع النظام القانوني للملكية ، وعليه فان الطبقة الجديدة الحاكمة أو « الارستقراطية الجديدة » تتحدد وفقا لضابط آخر وهو التحكم في ادارة الاجهزة الاقتصادية والسياسية الضخمة التي توجه التنمية ، الطبقة المحكومة فهي التي تخضع لمثل هذه الاجهزة ، والعاجزة عن مباشره رقابة على القرارات الصادرة عنها .

ويترتب على ما تقدم بأن المعارضة الاساسية القائمة في المجتمع

المتقدمة صناعياً بين الطبقات المالكة والطبقات المعدومة تخففت تدريجياً ليحل محلها فكرة التباعد بين القادة والمنفذين في عمليات الانتاج ، ومن ثم فالرأي الذي يذهب بأن البيروقراطية في الدول الرأسمالية هي في سبيل تكوين طبقة حاكمة ، هو وبالتالي متصل اتصالاً وثيقاً بالفرضية التي تذهب بوجود تقارب بين اشكال النظم السياسية القائمة في الدول الرأسمالية والدول الشيوعية .

## ٢ - البيروقراطية كطبقة مهيمنة في الدول الشيوعية : -

لا تؤلف البيروقراطية في الدول الشيوعية طبقة اجتماعية بالمعنى العلمي ، ان مجرد تتمتع اطرافات الحزب وجهاز الدولة والمشروعات بامتيازات مادية محروم منها بقية الشعب ، وتجنح نحو ايلولتها الى ابناء اطرافات المذكورة بالوراثة بحكم الفرص المتزايدة لهم لدخولهم الجامعات وتبوء المناصب الهامة بعد تخرجهم منها ، لا يؤدي ضرورة الى تكوين طبقة اجتماعية حاكمة .

فالذين يعتبرون الاقتصاد التخطيطى للدولة كما في الاتحاد السوفيتى نظام رأسمالية الدولة ، (ومنهم الاقتصادي الفرنسي Bettelheim ) ، لا يرون في البيروقراطية نفسها طبقة جديدة ، وانما هي طائفة في خدمة « برجوازية الدولة » التي أصبحت هي المالكة حقيقة وبصورة جماعية ، لوسائل الانتاج ، وان هذه البرجوازية الجديدة تتمثل بالاطراف العليا للبيروقراطية .

بينما يرى كتاب آخرون ومنهم ( Rizzi ) ان البيروقراطية طبقة مستغلة من نوع جديد اطلق عليها اصطلاح البيروقراطية الجماعية ( Collectivisme bureaucratique ) نشأت نتيجة وجود نظام اقتصادي جديد لاستغلال العمل يختلف عن الرأسمالية التقليدية والاشراكية الحقيقية ، اذ أن الطبقة الجديدة لا تقوم بالاستيلاء المباشر على فائض القيمة وانما بصورة غير مباشرة عبر الدولة التي تحصل عليه ليعاد توزيعه على الموظفين . فالاستغلال يتخذ شكلاً في صورة ملكية جماعية بيروقراطية تستمد قوتها من احتكارها وسائل الانتاج الاقتصادية فهي المالكة فعلًا للرأسمال وهو العمل ، وهي التي توجه الانتاج وتوزع الدخل الاجتماعي ، وتحدد الأجر و الأسعار كما تهوى ، لكي تستولى على فائض القيمة في النهاية لتوزعه على الموظفين .

ويذهب بعض اليوغوسلافيين المنشقين إلى نفس الرأي ، اذ يرى

الاموال العامة وتنتفع بها وتتصرف ، فهى اذا المالكة الرئيسية من الناجب Djelas ) **الطبقة الجديدة** ( Nouvelle classe ) تستعمل الفعلية .

ان هذه الآراء تظهر حقيقة هامة ، وهى ان العنصر الحاسم الانقسام الطبى ، لم يعد يجد تفسيره فحسب فى تملك وسائل الانتاج وإنما ايضا فى تقسيم العمل بين البروليتاريا التى تتولى وظائف تنفيذية صرفه وبين البيروقراطية التى تحتكر سلطة اتخاذ القرارات المتع بالحياة الاقتصادية والسياسية ، ان هذا الانقسام الوظيفي أصبح كافيا لقبة مستغلة فى مواجهة طبقة حاكمة .

وبذلك يتفق نظام رأسمالية الدولة مع النظام الرأسمالي الفردي .

٣ - البيروغراتية كطبقة حاكمة في الدول النامية :

يتحدد وضع البيروقراطية في الدول النامية نتيجة عوامل معينة من التراث الاستعماري والظروف التي تم فيها استقلالها والهيكل الاقتصادي والاجتماعية والنظام السياسي ، ومن ثم فمن الصعب تعميم أساس و لتفصيل الظاهرة المذكورة .

ومع ذلك فهناك ملامح معينة تجمع بين هذه الدول ، فقد أدت قلة عدد المثقفين إلى ظهور بيرورقراطية حادة تبدو كأنها القوة الوحيدة القادرة على النهوض بمهمة التطوير الاقتصادي وضمان وحدة واستقرار سياسات نسبتين في دول منقسمة وغير متجانسة سكانيا ، وتعتبر الوظيفة العامة مطمع «النخبة» المحترفة والمنتفعه من هذه الدول ، والطائفة التي تقدم بامتيازات ونفوذ يتناسب وضعاها المادى مع المستعمرين الاداريين القدامى أكثر من بقية المواطنين وبحيث أصبح التباعد متزايدا بين هذه البورجوازية من النوع الجديد ، وبين بقية الطوائف الاجتماعية الأخرى .

ولم يعد وضع هذه النخبة الادارية الجديدة ، التي حلت محل النخبة السياسية التقليدية التي اختفت والنخبة السياسية الجديدة ، يتح بالاستناد الى ضابط تملك وسائل الانتاج ، وانما من واقع انه تم مقدرات ادارة الدولة .

سادساً - البيروقراطية وطبيعتها في ليبا :

تسنى لقائد الثورة ، فى الخطاب الذى القاه فى زواره عام ١٩٧٣

تحليل الظاهرة البيروقراطية ، باعتبارها ظاهرة طبقية عازلة ، اذ جاء  
فيه ما يلى :

« هؤلاء الذين يرقدون في بيوتهم والذين كانوا عازلاً بين الثورة الجماهير . الذين يتربكون العمل اذا لم يكن هناك رئيس يراقبهم ، او يقفلون المكاتب في وجوه المواطنين ويماطلون في قضاء مصالحهم . . . الطبقة البورجوازية . هذه الطبقة المكتبية التي لا تتحرك الا بالخوف ، تستوجب اعلان الثورة الادارية بواسطة جماهير الشعب التي سأسلحها ، لكي تحطم البيروقراطية وتحطم الطبقة العازلة » .

وأنا أعرف أن هناك جهازاً إدارياً يعزل الجماهير ويُكبر يوماً بعد يوم ، هذا الجهاز لا بد أن تعلو عليه الثورة ويتحطم ، وقد أُعذر من أنذر فالذى يريد أن يمضى معنا يمضى ، والذى ليس معنا يبقى تحت أقدامنا .

من يريد أن يمضى معنا عليه أن يشعر ويصبح ثورياً ويستمر ، والذى يتختلف ندوسه بالاقدام ، لأن الثورة لم نعملها من أجل المرتزقة ، الثورة كانت لأجل الشعب الليبي المحرم الكادح الفقر .

ان كانت مصلحة الشعب ستضيع في المكاتب فلتتحطم المكاتب لتبقى  
مصلحة الشعب **الليبي** . . . اذا كانت مصلحة الشعب ستضيع لاجل الحكومة  
**فلتسقط الحكومة ولديها الشعب** » . . .

والبيروقراطية طبقة مفسدة ، فقد ورد في الخطاب الذي القاه الاخ العقيد في كلية الآداب بتاريخ ٤ يناير ما يلي :

« ... كل ما تشكل لجان شعبية يتم تطهير الجهاز الاداري ، وهذا لن تكون مكتبية بيروقراطية في هذه النظرية من هذا النظام الجديد ... العالم كله يشكو من المكتبية ، من البيروقراطية ... الحزب الواحد هو رب البيروقراطية ... لان اصحابه هم الذين يحكمون ويعيرونهم من نفس الحزب ... الذين هم معينين تعينا هؤلاء هم الذين يمثلون الحكومة ، هذه الحكومة لا تغير نفسها .. اذا العالم كله يشكو من هذا الداء الذي يقتل التقدم ، يقتل الانتاج مثل البكتيريا يفسد المكان الذي هو فيه الجهاز الاداري اذا قعد طويلا يت每逢 ، يخرب نفسه ... والدواء لهذا الداء هو الثورة الشعبية ... لما تتجدد اللجان الشعبية دوريا ... يتم تجديد الجهاز الاداري كذلك »

والبيروقراطية طفيلية ، فقد جاء في الخطاب الآنف الذكر ما يلى :  
(( ... أنت جايننا في خانة الخدمة العامة ، إنك أنت تقوم بخدمة

عامة للشعب ، وبناء عليه يقوم الشعب بتوفير حاجاتك ... انت شـ اشتغلت فى خانة الخدمة العامة حتى تشبـع حاجاتك على -  
الجماهـير ... اللي اتـضح لنا انه هـكذا سـيتم اسـقاطه ويـبعـدـى يـخدمـ رـاسـه ... وما عـاد يـدخلـ فىـ الجـهاـزـ الـادـارـىـ واحدـ اـتكـالـىـ يـلـعبـ علىـ ..ـ فيهـ واحدـ يـأـكـلـ بالـحرـامـ .. دـايـرـ روـحـهـ يـخـدمـ فىـ الشـعـبـ وـهـوـ ماـ يـخـ فيهـ ... وـفـىـ المـاقـبـلـ يـقـدـمـ لـهـ فـىـ مـعـاشـ لـكـىـ يـعـيـشـ مـنـهـ ... صـارـ يـخـدـعـنـاـ يـضـحـكـ عـلـيـنـاـ بـيـشـ يـعـيـشـ مـاـ يـبـيـ يـبـذـلـ جـهـدـ ... الـوـظـيـفـةـ الـهـىـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ » .

وـمـنـ ثـمـ يـقـعـ عـلـيـنـاـ فـيـماـ يـلـىـ كـيـفـ تـمـ التـحـولـ مـنـ الـادـارـةـ الـحـكـ الـبـيـرـوـقـراـطـيـةـ إـلـىـ الـادـارـةـ الشـعـبـيـةـ .

## المبحث الثاني

### التنظيم المركزي واللامركزي انعكاس للسلطة الادارية

تضطلع السلطة التنفيذية في الدولة التقليدية بالوظيفة الادارية . غير أن هذه السلطة قد تقوم بهذه الوظيفة وحدها ، وعندئذ تكون الدولة أخذت بالنظام المركزي أو أن تتولاها بالاشتراك مع هيئات مستقلة اقليمية أو مصلحية ، طبقا للنظام اللامركزي وبذلك يكون اختصاص هذه الهيئات في الحالة الأخيرة قد اجترأء من السلطة التنفيذية .

وعليه فالمركزية واللامركزية هما صورتان لتنظيم الدولة من الناحية الادارية . فالنظام المركزي يعمل على حصر الوظيفة الادارية في ايدي السلطة التنفيذية وحدها ، في حين يتوجه النظام اللامركزي صوب توزيع هذه الوظيفة ما بين السلطة التنفيذية وهيئات اقليمية أو مصلحية .

واختيار الدولة لأحد هذين الاسلوبين يعبر عن اختيار سياسي . اذ أن النظام المركزي يركز سلطات الحكومة في العاصمة ، ويعنى ارادة الحكومة التسلطية الصرفة في احتكار القرارات ، حتى ولو كانت هذه تتصل بالحياة اليومية للشعب . بينما النظام اللامركزي يعبر عن اختيار ديمقراطي تقليدي وجزئي ، اذ يترك حرية اختيار ممثليهم لادارة وحدات ادارية اقليمية واحياناً مرفقية ، ومن ثم اتخاذ القرارات التي ينصرف مباشرة مردودها .

ان الجماهيرية اختطت لها اسلوباً آخر في التنظيم الاداري يخالف هذين الاسلوبين التقليديين لتصور الادارة ، وللذين مرت بهما أيضاً وكما يلي :

#### أولاً : السلطة الادارية المركبة قبل الثورة

يراد بالمركبة ، حصر ممارسة النشاط الاداري في الدولة في هيئات واحدة متدرجة خاضعة كلياً لسلطة تنفيذية فوقية ، ضماناً لتحقيق الانساق والتجانس والوحدة بين فروع الادارة الموجودة في العاصمة ، وبين تلك الموجودة خارجها في اقليم الدولة .

وتعتمد الدولة في تحقيق المركبة عن طريق جموع الموظفين ، الذي يخضع المرؤوس منهم لامر رئيسي ، وفقاً لقاعدة التدرج الرئاسي أو التسلسلي ، أو كما تسمى ايضاً السلم الاداري . وتسمى هذه « التبعية » منظورة من جانب المرؤوس ، و « سلطة رئاسية » منظورة من جانب الرئيس . فالدرج الرئاسي أو السلم الاداري هو أساس التنظيم الذي يكون

على رأسه الوزير أو رئيس الوزراء أو رئيس الدولة ، وبحيث ي  
الموظف الأدنى درجة للموظف الأعلى درجة .

وتبني الدولة مثل هذا النظام يعبر عن ارادتها الدكتاتورية في  
سلطة ادارية فوقية منفصلة عن الوسط الاجتماعي ، وفي اهدار الم  
الديمقراطي القائم على مشاركة الشعب في تسيير شؤونه الذاتية .

وقد أخذت ليبيا في بداية العهد الملكي بنظام رأسمالي اقليم  
قبل ، كان تنظيمه القانوني أولا : برلمانيا - اتحاديا . اذ قسمت الد  
الى ولايات ثلاثة يمارس الملك السلطة الحقيقية وتشاركه في ذلك حكو  
الاتحاد ، وال المجالس التنفيذية للولايات ، والولاة الذين كانوا على رأء  
والذين يعينون بمرسوم ملكي ، وبظهور النفط واحتكار الثروات ، تر  
السلطة أكثر في يد الطبقة الحاكمة السياسية - الرأسمالية - وتحول الد  
الاتحادي إلى نظام الدولة الموحدة التي قسمته إلى عشر محافظات ، و  
إنشاء مجالس محلية ومجالس بلدية في هذه الوحدات .

وفرضت طبيعة النظام السياسي - والاقتصادي المذكور تشك  
لا ديمقراطيا في إنشاء المجالس البلدية . اذ أن المشرع اتبع طريقة التع  
تمشيا مع النظام القبلي .

وان جمع المشرع أيضا اسلوب التعيين واسلوب الانتخاب الجر  
لبعض أعضاء المجالس البلدية فان هذا الامر لا يغير شيئا من جوهر الف  
الإداري . اذ أن الاعضاء المنتخبين كانوا من أعيان المدن والريف . لذا  
الاعضاء الذين تتكون منهم المجالس المذكورة ، كانوا من « فئة » واحد  
سواء ، تم تشكيلها بطريقة التعيين أو الانتخاب أو الجمع بينهما .

اما المجالس المنشئة في المحافظات فكانت مجالس استشارية ي  
تشكيلها من أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء وتكون فيها الرئيس  
للمحافظ الذي يعين أيضا بقرار من المجلس المذكور .

ومن مظاهر تركيز السلطة أيضا بعد قيام الدولة الموحدة أن أعاد  
المجالس البلدية كان يتم تعيينهم بقرار من السلطة المركزية وكذلك عم  
البلديات . وقرارات المجلس البلدي لا يجوز تنفيذها الا بعد مصاد  
المحافظ عليها . وإذا امتنع المحافظ عن التصديق فيجب أن يرسلها إلى وزار  
الداخلية الذي يكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

كما فرض النظام السياسي - الرأسمالي ، قيام الادارة بوظائف ادار  
صرفية ، وعدم تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية كقاعدة عامة ، وهي  
تدخلت وقدمت بعض الخدمات ذات الطابع الاقتصادي ، فانها كانت تسـ  
فى هذا الخصوص سبيل انشاء مؤسسات عامة متفرعة عن السلطة المركزـ

وخاضعة لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الادارة المركزية من حيث أموالها وموظفيها وتصرفاتها القانونية . ولم تكن المؤسسات العامة المذكورة في حقيقة علاقاتها مع السلطة الادارية المركزية سوى اسلوب من اساليب عدم التركيز الاداري ، بحكم ارتباطها الوثيق بالسلطة المذكورة ، وانغلاقها عن أفراد الشعب .

وارست قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة نظاما قانونيا مخصوصا ، ضمن وجود فئة اجتماعية معينة من الموظفين ، تتميز من الداخل بوحدتها والتجانس القائم بينها ، ووجود مصلحة جماعية خاصة بها تحقق ترابطها في مواجهة الوسط الاجتماعي الخارجي .

ونشأ عن هذه الفئة سلوك معين بتباعدها عن الجمهور . بحكم أنها بدأت تكوين وسط منغلق على نفسه في خدمة الطبقة التي تنتمي إليها وتحمي مصالحها . كما مارست الفئة المذكورة موقفا تسلطيا ازاء الجمهور بحكم تريعها على الجاز الاداري الذي سخرته لمصالحها الخاصة .

وان نشأت بجوار فئة الموظفين فئة اخرى عاملة في الجهاز الاداري ، فانها لم تكن تتمتع بنفس الحقوق والامتيازات والاستمرارية والثبات ، وإنما كانت تخضع لقانون العمل . ومن ثم فالتمييز الطبقي كان منعكسا على الجهاز الاداري نفسه . فرغم قيام كل من الفئتين خدمة « عامة » ، الا أن كلا منهما كان خاضعا لقانون يختلف عن الآخر .

وعلى هذا الاساس قسم كل من قانون الخدمة المدنية الصادر عام ١٩٥٦ وفي عام ١٩٦٤ ، الموظفين الى ثلاثة اصناف ، وخص كلا منهم بوضع قانوني معين وهم « الموظف المصنف » ، « والموظف غير المصنف » « والموظف المؤقت » .

وقد جاء القانون الجديد رقم ٥٥ لسنة ٧٦ والغى هذه التصنيفات التي تعكس التمييز بين الموظفين انطلاقا من مبدأ المساواة بين الموظفين ولتحقيق تكافؤ الفرص بينهم ووحدة معاملتهم في الواجبات والحقوق ، واطلق اصطلاح الموظف على من يقوم بخدمة عامة .

ولم يقتصر التمييز في جهاز الدولة على العاملين ، وان انعكس ايضا على الاموال التي يستعين بها لتحقيق أهدافه . فلاموال العامة هي المخصصة للمنفعة العامة ، أما الاموال الخاصة ، فهي التي تملكها الدولة دون أن يكون الهدف منها تخصيصها للنفع العام ، اي لاستعمال الجمهور لها مباشرة ، أو لخدمة المرافق العامة ، وإنما بقصد استغلالها أو الحصول على ما تنتجه من موارد مالية كالمبانى والاراضى التي تستغلها الادارة استغلالا ماليا . وهو نفس الغرض الذى يستهدفه الافراد فى النظام الرأسمالي من تملكهم الاموال اي تحقيق الربح .

وحيث أن الهدف من تملك الاشخاص الاعتبارية للاموال الخاصة هو

نفس الهدف الذى يسعى له الافراد الى تحقيقه من تملكهم الاموال ، تحقيق النفع الخاص ، لذا وجب خضوع هذه الاموال وحدها للنظر القانوني الذى تخضع له الاموال التى يملكونها الافراد ، اى قانون الاستغارى .

ان المعارضة بين هذين الصنفين من الاموال ، والتى تستند الى فك الغائية اصبحت غير واقعية فى النظام الجماهيرى الذى تنهج الاشتراط الجديدة ، وهو الامر الذى يجعل تملكها للاموال التى لا زالت تصنف شرعا ، فى القانون المدنى ، وقانون التسجيل العقارى ، بأنها « خاصة » لصيق ايضا بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع كله .

ومن ثم يجب تقرير حماية قانونية مدنية وجناحية واحدة لاموال الادارة التى اصبحت ملكيتها شعبية .

وانعكست أخيرا ، فكرة السلطة الادارية الفوقيه على تصرفات الاداره الادارية الجانب فمن جهة ، هناك القرارات الصادرة عن الادارة بوصف سلطة عامة ، وهى القرارات الادارية . ومن ثم فان الذى يتتحكم فى وصف القرارات بأنها ادارية هو الطابع السلطوي لها ازاء المخاطبين باحكامها فهى تفرضها عليهم رغم أنهم لم يساهموا فى تحضيرها أو صنعها ، انما يتبعون عليهم تنفيذها فحسب .

اما القرارات الادارية الجانب المتعلقة بممارسة السلطة العام للادارة ، اى الشبيهة بتلك التى يجريها الافراد فتخضع ليس لنظام القانون الاداري ، وانما للقانون الخاص الذى ينظم اصول فى الدولة الرأسمالية علاقات الافراد الاستغلالية .

وبذلك فان الفقه والتشريع التقليديين لم يكتفى بتقرير انفصال السلطة العامة وفوقيتها على المجتمع ، وانما اكدا ازدواجيتها ايضا بمناسبة العاملين فيها واموالها ، والتصرفات القانونية التى تجريها وهو الامر الذى كان قائما على اساس من تقسيم المجتمع والقانون الى عام وخاصة ، الامر الذى ترفضه الادارة الشعبية كما سنرى .

## ثانيا : السلطة الادارية الامرکزية بعد الثورة :

أصاب السلطة الادارية تطور فى جانبيها الوظيفي والتنظيمي .  
اتجهت الدولة حيثا ، بقيام الثورة ، نحو تبني النظام الاقتصادي الموجى الذى انتهى بقيام النظام الاشتراكى . وقد جاء ذلك تطبيقا لنص المادة السادسة من الاعلان الدستورى الذى يقول : « تهدف الدولة الى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر اى شكل من اشكال الاستغلال ... » ، وكذلك نص المادة السابعة منه الذى ورد فيها : « تعمـر

الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبى وتحويله إلى اقتصاد وطنى وانتاجى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لافراده » .

وقد صاحب السير في الطريق الاشتراكي ، اعادة النظر في تنظيم السلطة الادارية ، وارسال وحداتها المحلية وبعض وحداتها المرفقية النظام الامركزى القائم في بداية الامر على النظام التمثيلي .

وفي مرحلة لاحقة ، واعتبارا من خطاب زوارة التاريخي ، عرف النظام الجمهوري نظاما هجينيا يجمع بين مفهوم السلطة الادارية الفوقية ، ومفهوم الادارة الشعبية .

ان المرحلتين الانفتى الذكر تقومان على مفهوم المساهمة في الادارة ، التي هي صورة دنيا من نظام الادارة الشعبية . وفيما يلى اولا : عرض لاساس النظري لنظام المساهمة لنعقب ذلك بدراسة للمرحلتين اللتين مرت بهما الادارة حتى قيام نظام الادارة الشعبية .

### ١ - الاساس النظري لمساهمة المواطنين في السلطة الادارية :

اتخذ مبدأ المساهمة في الدول التي تبنته صورا مختلفة كانت كفيلة باظهار عيوب النموذج البيروقراطى في تنظيم الادارة خاصة بعد أن أصبحت هذه تضطلع بشئون اقتصادية ، اضافة الى وظائفها الادارية التقليدية ، ومن ثم فقد أصبح شائعا معارضه النموذج الاخير بالمبأدا المذكور الذي يحقق تطبيقه سد بعض ما في التنظيم البيروقراطى من مثالب وتحسين سير الجهاز الادارى بتطويعه بما يكفل مواكبة مقتضيات المجتمع الصناعى .

غير أن المساهمة ليس لها مضمون ومدى محددين ، بحكم شمولها ممارسات متفاوتة وذات اهمية مختلفة تبدأ من مجرد استشارة المواطنين والنقابات ، وتنتهي ، وتمثلهم في الاجهزة الادارية كما يمكن أن تكون أهدافها متفاوتة أيضا . فقد يراد بها تحقيق مزايا سياسية بحكم انها تؤدي الى جعل الادارة اكثر ديمقراطية ، وذلك بتخفيف الروابط التحكمية والهرمية للسلطة العامة كما يمكن أن يكون هدفها رفع مستوى العمل الوظيفى باللغاء الانفصال الحاد بين الوظائف ، وازالة الشلل الذى يلزم اي تنظيم بيروقراطى .

ويرى البعض ان المساهمة هي طريقة لادارة اكثر مواكبة للبيئة التي تعمل فيها وهي البيئة المستمرة للتغيير ، والتى تتطلب توزيع المسؤولية الادارية بصورة لا مركزية . كما ان المساهمة تؤدى الى التقليل من عدد المستويات التدرجية فى الهرم التنظيمى للادارة العامة والتخفيف من الانفصام بين الادارة والمجتمع ، والتسريع فى اتخاذ القرارات فى نفس

الوقت الذى تؤدى الى تحسين مستواها .

وتتجسد مثل هذه الاهتمامات من الناحية العملية بوضع اصلاح تبدأ بتثبيت نظام لامركزية الجهاز الادارى ، وتنويع هيكله ، وتخ التدرجية التقليدية ، وتعدد مراكز اتخاذ القرارات اعملاً لمبدأ توز الاختصاصات والمسئوليات .

ولكن رغم الحلول الاصلاحية التى اجراها نظام المساهمة على التد البيروغراتى ، فقد بقى هذا قائماً على المركزية والهرمية ولم تزل منه الا بصورة جزئية ، اذ ان التعديلات المذكورة ان كانت تؤدى سطحياً تغيير في اساليب اتخاذ القرارات وفي تفتيت بعض الاجهزه الادارية وخذ على الصعيد المحلي ، فانها لا تؤدى الى تبدلات جذرية في بنorian الا العامة وفي وظائفها واهدافها هذا بالإضافة الى ان هدف المساهمة هو زيادة فعالية الادارية التقليدية القائمة واضفاء الشرعية عليها .

ومن ثم يقع علينا اولاً : عرض اسباب المساهمة واهميتها وحدود عدم كفايتها .

#### (١) اسباب المساهمة :-

مضمون الديمقراطية التقليدية سياسى ، أما الديمقراطية الحقيقة فلا بد وان تكون ذات مضمون اقتصادى واجتماعى فى المجتمع الصناعى ففى مثل هذه المرحلة من الديمقراطية ، يخرج عن مقدور السلطة العامة الاقتصر على اتخاذ قرارات شاملة وادارة المرافق العامة الاسم ذات الصفة الادارية الصرفة .

فقد أصبح لازماً حتى في اكثر الدول الرأسمالية تنظيم العلاقة الخاصة بين الافراد بشكل فعال وابشاع حاجات ذات طابع جديد ، ومن فان ظاهرة تعاظم دور السلطة العامة أصبح امراً مسلماً به في المجتمع التي تأخذ بالاقتصاد او التي تسير في الطريق الاشتراكي .

غير أن ما يجب أن يوازي تدخل الدولة الاقتصادي أو عند قيام بالتنظيم الاشتراكي الشامل هو الممارسة الديمقراطية للسلطة لضمان مرد أكثر فعالية .

ويلاحظ بهذا الصدد تزايد ضغط المواطنين على الادارة كلما زاد تدخل الدولة ، وبالمقابل أصبح ضرورياً لدى الدولة التدخلية أو الاشتراكية مساعدة المواطنين في الادارة .

#### (١) تعاظم مطالبة المواطنين بمساهمة الديمقراطية في ادارة النشاط الاقتصادي :-

كان مجال احتكار المواطنين بالادارة محدوداً في الدولة الليبرالية

للدور المقنن الذى تقوم به فى تنظيم العلاقات بين الافراد .

غير أن اتباع الدولة المعاصرة سياسة التدخل على الاقل أدى إلى المساس بالصالح الحيوية للأفراد وعليه أصبح هؤلاء معنيين بالقرارات التى تسعى الادارة الى اتخاذها ، كما قام الشعور لديهم بأنهم ليسوا مجرد رعایا ( Sujet ) لادارة تسلطية مركبة ، وانما يجب أن تتحلى لهم فرصة المساعدة على الاقل فى اتخاذ القرارات التى تعنىهم والتى تستقل الادارة فى اتخاذها .

فالاتجاه التدخلى أو الاشتراكى للدولة يوقع الزاما عليها اذا ، باضفاء الطابع الديمقراطى على بنيان بعض الوحدات الادارية على الاقل ، وعلى القرارات الادارية .

ومما يزيد في المطالبة بالديمقراطية الادارية ، تنظيم المصالح الخاصة في هيئات كالجمعيات والاتحادات والنقابات ، الامر الذي يعطى ضغطا اضافيا على الادارة العامة باتباع النهج الديمقراطي عند اتخاذ قراراتها المتعلقة خاصة بالمصالح التي تدافع عنها المنظمات المذكورة .

**ب) حاجة الادارة العامة في الدولة التدخلية أو الاشتراكية لانضمام الافراد عند اتخاذ القرارات :**

ان حاجة الدولة التدخلية أو الاشتراكية لمساهمة الافراد في اتخاذ القرارات أصبح لا غنى عنه .

ويلاحظ بهذا الشأن من جهة ، ان الاساليب الادارية التقليدية لم تعد تتناسب مع الدور المتعاظم المذكور التي تنهض الدولة به .

كما أصبح لزاما من جهة اخرى مساعدة المواطنين في نشاط الادارة الجديد :

أ - نشأت مبادى القانون الادارى ، واساليب الادارة العامة فى تحقيق اهدافها فى عصر ساده المذهب الليبرالى - الفردى ، واقتصرت فيه وظائف الدولة على النهوض بخدمات لصيقة بفكرة السيادة يتعلق تحقيقها بالوسائل الاساسية للسلطة العامة كالقوات المسلحة ، والشرطة والدبلوماسية ، والشئون المالية والضرائية . وأمام مثل هذه الوظائف المحاطة بأبهة خاصة كان لا يملك الفرد الا الانحناء تلقائيا أمام التصرفات التي تضعها موضع التنفيذ .

والاكثر من ذلك أن الدولة احاطت نفسها بفضاء واسع من السلطة التقديرية عند اضطلاعها بـ الوظائف المذكورة .

وان استمرت الدول فى القيام بـ الوظائف الادارية الازمة للمحافظة

على وجودها واستمراريتها ، فان مثل هذه الوظائف لم تعد كافية لأشب الحاجات الجديدة خاصة الاقتصادية للأفراد ، والتى تقتضيها المصلحة العامة ، والتى لا تدور ضرورة حول فكرة السيادة .

وحيث أن مثل هذه الوظائف الجديدة تتعلق بالمصالح الحيوية للاف فلا محل اذا لتجاهل هؤلاء عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح المذكور ولا مانع فى اشراكهم فى عملية اتخاذها اذا اريد انجاح العمليات المتعلقة بالوظائف الانفة الذكر .

ان لجوء الادارة العامة الى الاساليب التقليدية فى اصدار القرار باعتبارها سلطة عامة ، والتى تفترض احتواها على الزام معين وجر تنفيذها بالقوة بالنص فيها على عقوبات معينة توقع على من يخالفها ، يؤدى الى انجاح الدور الاقتصادي الجديد للدولة ، وانما الى تقوية الجر العقابى الامر الذى يرفضه المواطنين ، كما يشك فى فعاليته ، ومن ثم مندوحة من اتباع اسلوب جديد يقوم على مشاركة هؤلاء فى عملية تحضير القرارات الادارية وصنعها وتنفيذها ضمانا لتحقيق الاهداف الجديدة للادارة العامة بشجاعة وانطلاقا من موقف معين ازاء الفكر الديمقراطي الذى يجر ان يفرض تطبيقه على الصعيد الادارى .

ب - يتوجه نظام المساعدة نحو اقرار اساليب معينة لتحقيق اندماج الافراد وقبولهم لنشاط الادارة الاقتصادي . وبالاضافة الى الاخذ بنظر الحوالى يلاحظ اتجاه النظام الانف الذكر نحو الاخذ بمبدأ التعريف بأهداف الخطة الاقتصادية والمشاركة فى وضعها .

غير أن تطبيق مبدأ المساعدة على الادارة لا يقتضيه فحسب النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذى تقوم به ، وانما يقتضى تطبيق المبدأ المذكور بمناسبة قيام الادارة بوظائفها الاخرى دون استثناء . اذ أن فعالية التنفيذ تعتمد اكثر على اندماج المخاطبين بآحكامها ، من على سلطة الادارة . ومن هنا تتأتى ضرورة اعادة النظر فى اساليب بناء الادارة وتحضير القرارات الادارية فيها وتنفيذها .

وان كان اسلوب التقليدي فى تحضير القرارات المذكورة وتنفيذها يقوم على الاقناع وانما على القسر والاكراه ، فلا مناص اذا من الرجوع الى المبدأ الطبيعي وهو الاختيار الحر الديمقراطي فى وضع القرارات الادارية اذ من الواضح ان الانسان يحترم طوعا القرارات التى يضعها بنفسه او يساهم فى وضعها أكثر من تلك التى تفرض عليه من الغير لينصاع اليها كرهها . كما أن التنفيذ الطوعى هو التطبيق المجدى لها وليس التنفيذ الجبرى .

وخلصة ما تقدم تم تطبيق المبدأ الديمقراطي ليحكم الادارة العامة

غير أن تطبيقه في الدولة الرأسمالية ذات الاقتصاد الموجه اتخذ له في بعضها شكل نظام المساهمة القائم خاصة على التمثيل ، وبالنسبة لبعض الوحدات الإدارية ، وليس على السلطة الإدارية المركزية نفسها .

## ٢) أهمية المساهمة في الإدارة : -

يصبح لازماً إذا أضفاء الطابع الديمقراطي على الإدارة بحكم دورها الجديد المتمثل بتحقيق أهداف المجتمع كله .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو الأسلوب الديمقراطي الواجب تطبيقه عليها . وبهذا الصدد يمكن تصور عدة حلول لبلوغ مثل هذه الغاية يبلغ أقصاها تطبيق الديمقراطية المباشرة .

إذ بعبارة أخرى يتعمّن تطبيق الديمقراطية المباشرة كحل بديل للديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المحلية اللامركزية ، نظراً لتصور مبدأ المساهمة القائم عليهما .

### الديمقراطية التمثيلية ومدى تطبيقها على الصعيد الإداري : -

صادف التطبيق العملي للديمقراطية الحقيقة أول هبوط له في اللجوء إلى أسلوب الديمقراطية التمثيلية ، بحكم أن هذه الصورة من الديمقراطية لا تمنح المواطنين الولاية الكلية في ممارسة السلطة مباشرة ، وهي الصورة التي ادانها جان جاك روسو .

والديمقراطية التمثيلية هي أسلوب تقليدي يتم بمقتضاه ممارسة السلطة عن طريق تفويض الشعب لسيادته السياسية لممثله عن طريق الانتخاب . وهو أيضاً الحل الذي وصل إليه رجال الثورة الفرنسية رغم أنهم وجدوا فيه صورة دنيا للديمقراطية . وقد اثبتت الممارسات المعاصرة بأن هذه الصورة من الديمقراطية غير المباشرة لا تلبي لا المتطلبات التي تقوم عليها الحكومات الحديثة ، ولا هدف المواطنين الذين ليسوا هم مجرد أدوات آلية تتولى القيام بعملية الاقتراض .

والأساس الذي يقوم عليه النظام التمثيلي لا يؤدي حقيقة إلى التعبير عن الارادة ، إذا أريد أصلاً بالنظام المذكور منح الشعب الارادة ، لا التعبير عن ارادة الشعب التي هي سابقة على التمثيل نفسه .

والدافع لتقرير النظام المذكور له سببان أولهما : يقوم على اعتبارات كما قيل بأنها « عملية » مؤداها صعوبة تولي الشعب بنفسه ممارسة السلطة نظراً لكثره السكان في دولة كبيرة مما يتذرع معه تطبيق النظام الديمقراطي المباشر ، الأمر الذي يجب تعين بعضهم لاتخاذ القرارات

باسم الجميع . وقد كان الرائد في مثل هذا التفسير الواقعى فى وجود ممثلين عن الشعب هو روسو .

ولكن اعتبر التمثيل وسيلة سيئة لممارسة السلطة ، ولا مفر منها بشرموارانتها أولاً بمبدأ « الوكالة الالزامية » ( Mandat Impératif ) وبمقتضاهَا تبقى تبعية النائب أو الممثل للجمهور ناخبيه تبعية مطلقة وخصوصه له خضوعاً تماماً وثانياً بنظام الاستفتاء ( Référendum )

اما السبب الآخر لتبرير النظام فهو « عقلي » ( Rationnel ) أورده مونتيسکو ، ويقوم على أساس أن الشعب غير مؤهل ثقافياً بشكل كافٍ للتصدى للمشكلات العامة كما ليس له المتسع من الوقت ، لذلك ومن ثم فان كان الشعب غير قادر على اتخاذ القرارات بنفسه فهو مؤهل لانتخاب ممثليه عنه ومن يملكون الحكمة والثقافة والخبر لممارسة الشؤون العامة .

وقد ابتدعت نظرية الديمقراطية التمثيلية لاضفاء هالة على القرارات التي يتخذها الممثلون باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة العامة للشعب في الوقت الذي لا تمثل هذه القرارات الا صورة مخففة للارادة الحقيقية للشعب والتي لا تعبر عنها فعلاً اراده ممثليهم .

لذا فان الديمقراطية القائمة على صناديق الاقتراع هي مданة عالمياً وخاصة على الصعيد السياسي ، ولا يمكن العمل بها ايضاً على الصعيد الاداري ، هذا بالإضافة الى انه من العسير أيضاً تطبيقها كأسلوب لانتخاب الاداريين .

### الديمقراطية المحلية او اللامركزية : -

يعتبر ايضاً اسلوب اللامركزية الاقليمية محاولة لتطبيق الديمقراطية من الناحية المكانية ( الديمقراطية المحلية ) غير أن تطبيق هذا الاسلوب لا يعود أن يكون مجرد دواء مسكن لمعالجة مشكلة الديمقراطية المحلية .

ذلك أن اللامركزية المحلية تقوم ايضاً على اساس اقتباس النظم التمثيلي كما هو والذى يستند عليه التنظيم السياسي وتطبيقه على النطاق المحلي . غاية ما في الامر أن اللامركزية المحلية تأخذ اكثر بنظر الاعتبار مصالح المواطنين من النظام المركزي وتقيم علاقه بين الممثل المحلي وبين مواطنى الاقليم الذى يمثله ، وحتى هذه العلاقة لا تتحقق الا اذا كانت المجموعة السكانية للوحدة المحلية محدودة العدد ، والسلطات المحلية تملك حقيقة سلطة التقرير في الشؤون المحلية .

غير أن الملاحظ اتجاه التشريعات نحو الحد من الاختصاصات التي تتدخل في نطاق الشؤون المحلية ونقلها للدولة المركزية ، والاكثر من ذلك أنه كلما اتسعت رقعة الوحدة المحلية كلما وهنت العلاقة بين مواطنيها

والسلطات المحلية القائمة على ادارة شئونها ، في نفس الوقت الذي تتولى هذه تطوير اجهزتها الادارية الدائمة وتنبيتها وممارستها لسلطات واسعة تمكّنها من اتخاذ قرارات تفرضها على السكان المحليين .

وعليه فان الحل اللامركزي التمثيلي لا يؤدى الى نتائج حاسمة ، ويبقى مجرد واجهة للديمقراطية ( Une Façade Democratique ) ما لم يستند النظام اللامركزي الاقليمي على اساس انشاء علاقة مباشرة بين الادارة والمواطنين وذلك بقيام نظام لا مركزي محلى كلی بتطبيق المبدأ الديمقراطي على اجراءات اتخاذ القرارات الادارية نفسها ، وليس على مجرد اسلوب اختيار الممثلين حتى ولو كانوا محليين .

## ٢ - الثورة وتطور البناء الديمقراطي للادارة

### ١) الوحدات المحلية

يلاحظ على التشريعات التي صدرت بعد الثورة والتي نظمت بنيان الوحدات المحلية ( المحافظات او البلديات ) ، انها سارت بشكل مطرد نحو الازد بالنظام الديمقراطي المباشر في تشكيل اللجان الشعبية الادارية .

فالذى يلاحظ أن المشرع اخذ أولاً بالخطوط العريضة لنظام الادارة المركزية سواء عندما اصدر قانون الادارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ ، أو عندما احل محله القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ . وكلاهما ، في الحقيقة ، يتفرعن عن الاسلوب البيروقراطي في تنظيم السلطة الادارية . وهو الامر الذي يبرز سواء من كيفية تشكيل الوحدات الاقليمية أو محدودية اختصاصاتها ، او ثقل الرقابة عليها .

غير أن تعديلاً جذرياً اجري على القانون الاخير عندما تولت اللجان الشعبية ممارسة الوظيفة الادارية على صعيد الادارة الاقليمية - والمرفقية ايضاً - بعد اعلان « الثورة الادارية » في خطاب زوارة التاريخي في ١٥ ابريل ١٩٧٣ م .

وقد وجد هذا التحول الفعلى في التنظيم الاداري وجوده القانونى الجزئى بصدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ، والذى اريد به تصفية التنظيم الادارى البيروقراطي بتولى الجماهير مسؤولية العمل الادارى الثوري ، وتأكيد السلطة الشعبية على الجهاز الادارى للدولة وتطويعه لتنفيذ مطالب الجماهير ، والانطلاق نحو تحقيق اهداف الثورة .

وقد أقر القانون المذكور الديمقراطية المباشرة على الادارة ، ولاول مرة والتي وجدت صداتها أولاً في اعادة تشكيل مجالس البلديات

والمحافظات ، ثم في قانون البلديات النافذ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وفي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل اختصاصات ومسؤوليات المحافظ والمديريات إلى الوزارات التي فوضت اختصاصاتها في نطاق الادارة المحمى ووحدات مرفقية يطلق عليها « المراقبات » وتتم ادارتها وبنائها وفقاً للنظام الديمقراطي المباشر .

وفيما يلى بيان للتطور الذي اصاب تشكيل الوحدات المحلية بعد الثورة :

١ - اقر قانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، ومن قبله القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مبدأ تكوين مجالس الوحدات المحلية والتي كانت وليه المحافظات والبلديات ، من ثلاثة أصناف من الاعضاء : منتخبين ومحترفين ومعينين بحكم وظائفهم . وبهذا الصدد يلاحظ بأن القانون الاول تضمن تعديلاً للاحكم المنظم لتشكيل مجالس المحافظات والبلديات الواردة في القانون الثاني ، بما يحقق تقوية الصفة التمثيلية للمجالس المذكورة . حيث نص القانون على اجراء انتخابات عامة لعضوية هذه المجالس وبشرط يكون الاعضاء المنتخبين اغلبية في كل مجلس . كما نص على تعديل صفات الاعضاء بحكم وظائفهم في المجالس المحلية بحيث أصبحوا يعتبرون موظفين محليين وغير تابعين للوزارات المركزية وهو أمر اقتضاه نقل المراقبات إلى مجالس المحافظات وتحقق بذلك انهاء ازدواجية في صفاتهم الذي كي ينشأ عنها تعقيد وتطويل .

وقد نصت المادتان الخامسة والخمسة عشر من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ أن المجلس البلدي أو مجلس المحافظة يؤلف من :

١ - عدد من الاعضاء من بين الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة أو البلدية ينتخبون انتخاباً مباشراً لعضوية مجلس المحافظة أو مجلس البلدية ، ويحدد عددهم بقرار من مجلس الوزراء . على أن تتولى الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي اجراء هذه الانتخابات .

٢ - عدد من الاعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي يختارون من ذوى الكفاءة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي وبعدأخذ رأى المحافظ المختص

٣ - اعضاء بحكم وظائفهم وهم مدير و المديريات في المحافظات أو من يمثلون الجهات العامة التي يتصل عملها باختصاصات المجلس البلدي بالنسبة للبلديات .

ولكى نستطيع ان نقيم الطريقة التي كان قد اتبعها المشرع عندما اصد قانون الادارة المحلية الانف الذكر . ونبرز فى نفس الوقت الميزة التي

اتصف بها قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية ، فلا بد لنا أن نتساءل عن مدى تحقق الامرکزية الاقليمية والديمقراطية في تكوين مجالس المحافظات والبلديات ، اي مدى توفر جانبها السياسي المتمثل خاصة بنقل سلطة التقرير النهائي في الشئون العامة الى هيئات محلية توسيعا لمفهوم الديمقراطية وما تتضمنه من مساهمة الشعب في تحمل مسؤولياته على الصعيد المحلي .

الواقع ان الامرکزية ، القائمة على النظام التمثيلي ، تتخذ في العمل احدى صورتين يتوقف التمييز بينهما على وجود بعض العناصر المركزية داخل مجالس الهيئات الادارية المحلية او عدم وجودها . فهناك أولا الامرکزية الكلية التي تقوم على تشكيل مجالس الهيئات الامرکزية من اعضاء منتخبين جمیعا بواسطة الشعب في النطاق الاقليمي لاختصاص هذه الهيئات اي بعبارة اخرى ان السلطة المركزية لا تمثل في هذه الهيئات من داخلها . ولكن تبقى لها سلطة غير مباشرة علیها بما تباشره من وصاية ادارية .

اما الصورة الاخری فهي الامرکزية النسبية او الجزئية القائمة على تشكيل الهيئات المحلية الامرکزية من اعضاء منتخبين بواسطة الشعب واعضاء معینین من قبل الحكومة المركزية في وقت واحد .

وقد اختار المشرع الصورة الثانية عند تكوين المجالس المحلية بادخاله اعضاء مختارين معینین فيها . والواقع أن هذا الدخال فيه اخلال بالبدأ الديمقراطي التمثيلي ، الا انه لا يؤدي الى هدم كلی للصفة الامرکزية للمجالس المذکورة ، طالما اشترط القانون في نفس الوقت أن يراعي دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين . اي بعبارة اخرى ان المشرع أخذ بالديمقراطية الجزئية والامرکزية النسبية ، مقتبسا هذا النظام من جمهورية مصر العربية منعا للتفتت الكامل للوظيفة الادارية وممارستها من قبل ممثل الشعب أو الشعب نفسه .

خلاصة ما تقدم ، فان تشكيل الوحدات المحلية في ليبيا قبل صدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية لم يكن ديمقراطيا ، لا تمثيليا كاملا ، ولا مباشرا ، وانما كان قائما على أساس الجمع بين النظام التمثيلي ونظام التعين البيروقراطي ، وكلاهما لا يمتان للديمقراطية المباشرة بصلة .

ذلك أن قيام السلطات المركزية بتعيين كل أو بعض اعضاء المجالس المحلية يستتبع قيامها ممارسة رقابة داخلية على أعمال هذه المجالس ، بحكم أن الاعضاء المعینین من قبلها هم مدينون بمناصبهم لها ، ومن ثم ب بواسطتهم تستطيع توجيه القرارات التي يساهمون في صنعها .

وبقيام الادارة العامة الشعبية ، اصبح جميع اعضاء اللجان الشعبية في المحافظات والبلديات يختارون مباشرة ، ودون أن يكون للسلطة المركزية أمر تعين بعضهم ، وبذلك زالت نهائيا الرقابة الداخلية للسلطات المركزية على اعضاء المجالس المحلية ، ولكن الرقابة الادارية اعمالها بقت .

٢ - يقوم نظام الادارة المحلية على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن البلديات الصادر في ٦ ابريل ١٩٧٥ . وقد تبني القانون المذكور ، وحدة الاشخاص الاعتبارية الاقليمية . اذا لا يسمح قانون البلديات لاقلام الدولة بالانقسام اداريا الا الى نوع واحد من الوحدات المحلية التي تتم بالشخصية الاعتبارية والتى هي البلديات . وبعد أن كانت وحدات الادارة المحلية هي المحافظات والبلديات وفقا للقانونين رقم ٦٣ لسنة ١٣٠ و ١٣٢ لسنة ١٩٧٢ .

وقد وضع المشرع وفقا للقانون النافذ ، هيكلة عضوية موحدة للبلديات وللوحدات التي تنقسم عليها . اذا تنقسم البلديات الى محلات ويجوز ان فروع ضمن البلديات تضم محلة او اكثرا . وتتولى الوظيفة الادارية فالمحلات وفروع البلديات والبلديات لجان شعبية تشكل طبقا لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ .

وتنص المادة الثانية من القانون الانف الذكر على أن « تقوم اللجنة الشعبية في البلديات بممارسة السلطات والصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح لمجالس البلديات » .

ويتطابق التنظيم الهيكلي المذكور للبلديات مع مقولات وردت في الكتاب الاخضر وهي أن « المؤتمرات الشعبية هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ... » و « ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ، يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة ... وهي المؤتمر الشعبي ... فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية وللجان في كل مكان لذا جرى العمل على اختيار اعضاء اللجان الشعبية بأسلوب الاختيار المباشر الامر الذي يطبع السلطات القائمة على ادارة البلديات وفروعها والمحلات التي تنقسم عليها بالطابع الديمقراطي المباشر الكلى .

ولا بد من ان نشير أخيرا الى كيفية اختيار رئيس اللجنة الشعبية على مستوى المحلات او الفروع او البلديات . فقد سكت قانون البلديات - ذلك . غير أن قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية نظم ذلك في المادة الاولى منه عندما نص :

« لكل لجنة رئيس تختاره من بين اعضائها أو من غيرهم يتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ... وعند غيرها ...

الرئيس او قيام مانع به يتولى عمله بصورة مؤقتة من تنتدبه اللجنة لذلك من بين اعضائها او من غيرهم » .

ومن ثم فاختيار رؤساء اللجان الشعبية يتم ديمقراطيا ولكن بشكل تمثيلي وليس مباشر الامر الذي يعتبر تحولا عن الاسلوب الذي كان متبعا في قانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ومقتضاه تعيين عميد البلدية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، أى أن اختياره كان يتم من السلطة المركزية فهو مدین بمنصبه لها .

ولما كانت اللجان الشعبية المنشئة في نطاق البلديات لها طابع لا تمثيلي ، لذا كان اسقاط العضوية عن اعضائها او عن رئيسها يجب أن يتم أيضا بطريق ديمقراطي مباشر ، وذلك بممارسة الجماهير مثل هذا الاختصاص الذي تستقيه من حقها في الرقابة العضوية على اللجان المذكورة .

## ٢ ) - على صعيد الوحدات الادارية المرفقية

١ - تنص المادة الثالثة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية على ما يلى :

« تتولى اللجان الشعبية المشكلة في الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجالس ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات ويكون لرؤساء اللجان المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة وذلك كله على النحو المبين في القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة .

فإذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام في ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته » .

كما تنص المادة الرابعة من القانون الانف الذكر على ما يلى :

« تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة في القوانين واللوائح ويتولى رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة كما تمارس اللجنة الشعبية في الكليات الجامعية الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات ويكون لرؤساء اللجان اختصاص عمداء الكليات .

وتختص اللجان الشعبية بالمعاهد والمدارس على اختلاف مراحلها بممارسة الصلاحيات المقررة لمديري ورؤساء المعاهد والمدارس المذكورة أو الاجهزة القائمة على ادارتها » .

وبذلك يكون القانون الانف الذكر قد اخضع الوحدات الادارية المعلن لنظام الادارة الشعبية بتطبيق الديمقراطية المباشرة على بنية هيكلها

العضوى ، وذلك باستبدال مجالس الادارة التى كان يعين اعضائها من السلطة الادارية المركزية بهيئات مديرية تختار مباشرة وبالنسبة لـ اعضائها ، ومن ضمنهم رئيسها ، من قبل القواعد الشعبية للمؤتم الاساسية التى تعمل فى نطاق المؤسسات .

غير أن ما يلاحظ هو قصر تطبيق المبدأ الديمocraticى المباشر ، حيث الواقع على بعض الوحدات المذكورة وبالنسبة للهيئات العامة ، انشاء اللجان الشعبية فى الجامعاتين ، وكذلك فى الوحدات التى تتفرع أى الكليات والمعاهد .

وبالنسبة للمؤسسات العامة تم تكوين لجان شعبية فى المؤسسة اللكهرباء والمؤسسة العامة للنقل ، والمؤسسة العامة للبريد ، والمؤسسة للموانى والمنائر . وقد خص المشرع أولا هذه الوحدات بلجان شعبية غيرها ، نظرا لتقديمها خدمات مباشرة للجماهير ولا بد من أن ينبع المبدأ الديمocraticى على جميع الهيئات العامة والمؤسسات العامة اعملا « اختيار الجماهير المؤتمرات الشعبية الاساسية لجان شعبية ادارية لمحل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لشعبية » .

٢ - ولم يقتصر تكوين بنىان الوحدات الادارية بصورة ديمocraticية . تلك التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، اذ تجاوزها المبدأ الديمocratic المباشر الى الوحدات الادارية التى تتفرع اصلا عن السلطة الادارية المركزية تحويلها من ادارة بيروقراطية الى ادارة شعبية .

وعلى هذا الاساس نص (اولا) قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية فى المادة الخامسة منه على ان « يكون للجان الشعبية المشكلة فى المديريات والمستشفيات ودور العلاج والمطابع الحكومية والوحدات الادارية والانتاجية الاخرى الاختصاصات المقررة لمديرى رؤساء تلك الجهات وللجان التنفيذية او الاجهزة القائمة على ادارتها ،

٣ - وبمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ وبنقل اختصاص ومسئولييات المحافظات والمديريات الى الوزارات ، فى امانات التعليم والتربية والصحة ، والاسكان والشباب ، والشؤون الاجتماعية والعمل والخدمة المدنية ، والزراعة والاصلاح الزراعى والمواصلات والخزانة والاقتصاد وانشاء مراقبات تتولى تنفيذ الخدمات التى تمارسها المحافظ والمديريات التابعة لها ، وبحيث يبقى لكل أمين فيما يخصه مسئولية اد وتسير هذه الخدمات مباشرة فى مختلف نواحى اقليم الدولة .

ونص القانون على أن يكون لكل من الامانات الانفة الذكر مراقباً مباشرة واداء الخدمات التابعة لها والقيام باداء الخدمات المنوطة بـ

وتقديمها للمواطنين بأسرع الطرق دون تعقيدات ادارية .  
وقد شكلت لجنة شعبية في كل مراقبة من المراقبات التابعة للأمانات  
الانفة الذكر وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ .

وبذلك يكون المشرع عند اصدار القانون المذكور ، قد أخذ بنظام فريد  
الى حد كبير ببنائه نظاما يجمع بين المركزية ، من حيث ان المراقبات تتبع  
الامانة مباشرة ، واللامركزية الديمقراطية المباشرة بحكم أن المراقبات  
تضطلع بادارة مصالح ذاتية في قطاع جغرافي معين ، تقول ادارتها لجان  
شعبية مختارة هي اللجان الشعبية للمراقبات التي يتم اختيارها من قبل  
جماهير فروع البلدية .

اذ يختار كل فرع بلدى عضوا ، ثم يجتمع المختارون لاختيار اعضاء  
لجنة شعبية للمراقبة مكونة من خمسة اشخاص ، يختار رئيسها من بينهم  
او من خارجهم .

وبإنشاء نظام المراقبات ، القائمة ادارتها على اللجان الشعبية ، اراد  
المشرع نقل مزيد من سلطة الدولة الى المجتمع ، اي الى الوحدات التي  
يمارس الشعب سلطتها عن طريقها . باعتبارها اقدر على الاحساس بمشاكله  
وأقدر على حسمها .

٤ - غير أن العمود الفقري للادارة العامة بقى في منأى عن  
الديمقراطية المباشرة . وبعبارة اخرى بقت الوظيفة العامة أساسا لممارسة  
السلطة الادارية في الجماهيرية ويبقى اسلوب الامتحان أو المسابقة هو  
الاساس الرئيسي في اختيار الموظفين وفقا لقوانين الخدمة المتعاقبة ، في  
الوقت الذي اتبعت فيه بعض الدول ، ولو بصورة جزئية انتخاب الموظفين  
عن طريق الشعب ، او بواسطة ذوى الشأن من يهمهم أمر الوحدة الادارية  
التي يراد شغل الوظائف فيها .

وقد يبدو على طرق اختيار الموظفين الاداريين ، قيامها على مبدأ  
ظاهره ديمقراطي ، ومفاده التزام الادارة العامة بتعيين اكفاء المرشحين  
للوظائف العامة . اذ يقع عليها تعيين الناجحين في الامتحان أو المسابقة  
حسب الاسبقيية في مستويات النجاح . وبذلك تعيين الادارة العامة أفضل  
المرشحين واكثرهم كفاءة وتحقق العدالة بين جميع المرشحين وتتوفر الثقة  
في نفوسهم حتى لا يعين في الوظيفة العامة الا من يستحق ذلك .

غير أن حقيقة هذا النظام القائم على اختيار الاكفاء من بين المتنافسين  
فيه محاباة لطائفة المثقفين في الدولة الذين ينتمون الى الطبقة الاجتماعية  
الاكثر رخاء . اي أن نظام المنافسة يكون نظاما شبه منغلق ، اذ يقتصر  
على افراد طبقة اجتماعية معينة وذلك بحكم الظروف المعيشية المتيسرة  
لهم ، والتي تضمن تحصيلهم العالى الامر الذى يفرغ نسبيا مبدأ التكافؤ

بين الفرص من مضمونه . وهو المضمون الذى يتحقق ابتداء بازالة الفو  
الطبقية بين المواطنين .

٥ - ويلاحظ مما تقدم ، عدم تطبيق النظام التمثيلي على السلطة  
الإدارية الا بصورة جزئية : اي أن استعمال المواطن لحقه في انتخاب  
القائمين على ادارة الوحدات كان غير شامل لجميعها ، وانما هو مقصوب  
على بعضها . في الوقت الذي كان يجب للوصول الى تطبيق نظام تمثيل  
صحيح ، تقرير مبدأ التوسيع في حق الانتخاب بشمول جميع الوحدات  
الإدارية به ، وليس بعضها بتقرير حق المواطنين بانتخاب ممثلين عن  
لادراتها .

ومن ثم فان الانفال الاكثر وضوها بين وضع المواطن فى مواجهة السلطة الادارية المركزية ، ووضعه ازاء الوحدات الادارية ذات التنظيم الشعبي ، لم يعد يمكن تبريره . ولما كانت ممارسة السلطة الادارية الحقيقة بيد السلطة الادارية المركزية . لذا كان الاجدر ان توجد الممارسة الديمقراطية ، تطبيقاً للمبدأ التمثيلي حيث توجد السلطة وتحكم فى المواطن .

غير أن المشكلة لم تكن بهذه السهولة ، فالملاحظ على بنية الاد  
العامة بعد الثورة وحتى اكتمال التنظيم الشعبي ما يلى :

١ - كانت الوحدات الادارية تبتعد عن الاخذ بالبدأ الديمقراطي التمثيلي ، كلما اتجهنا من قاعدة الهرم التنظيمى للادارة العامة نحو قمته . وتفريعا على ذلك كان يتم صنع القرارات الادارية فى القاعدة قبل وحدات ادارية خاضعة مباشرة للسلطة التنفيذية ، التي تمارس سلطة فوقية ، وتؤلف جهازا بيروغراتيا فى الوقت الذى يتعين مشاركة الافراد فى بنائها ، وصنع القرارات المذكورة الصادرة عن السلطة الادارية المركزية ، اعملا للبدأ الديمقراطي التمثيلي الذى كان قد تقرر الاخذ به

٢ - لم تكن جميع الوحدات الادارية ذات طبيعة واحدة ، فمنها  
كان ينظم على اساس من اسلوب عدم التركيز الاداري *concentration*  
في علاقتها مع الحكومة ، الا ان بعضها كان لها تنظيمها شعبيا متص  
بالمراقبات . واخرى كانت منظمة على اساس لا مركزى *centralisation*  
أى تتمتعها باستقلال ذاتى في مواجهة السلطة المركزية للدولة  
سواء كانت الهيئات المذكورة هيئات ادارية اقليمية او هيئات ادارة مصل  
أو مهنية .

التصويت فى صناديق الاقتراع ، ودون الاشتراك مباشرة مع المنتخبين فى ممارسة الوظيفة الادارية او عزلهم .

والضمانة الوحيدة للناخبين ازاء الاداريين الذين يتم انتخابهم هو عدم اعادة انتخاب من لم يحظ بثقة الناخبين خلال مدة توليه المسؤولية . غير ان ما يضعف اكثر هذه الضمانة ان مدة ولادة اعضاء المجالس المنتخبة ( البلديات والمحافظات ) هى طويلة نسبيا تصل الى اربع سنوات وفقا لقانون الادارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ وقانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ وهى مدة كافية لخلق فجوة كبيرة تكفى لتخلف الاداريين عن مطالب الجمهور الناخب .

ولا شك بأن اطلاق مدة تمثيل الاداريين أو اطالتها لفترة طويلة يجعل منهم اداريين لا يمثلون حقيقة اتجاهات الهيئة الناخبة وارادتها . بعكس ما اذا كانت المدة قصيرة او امكانية عزلهم او اسقاطهم فى اي وقت ، جائزة . اذ سيحقق هذا الامر وذاك ، نسبا متفاوتة من مبدأ رقابة الشعب على ممثليه ويمنع هؤلاء بالتالى من الانحراف بسلطتهم والانفراد بتصوراتهم الخاصة وارادتهم الذاتية المنفصلة عن الارادة الشعبية .

وعليه فالادارة التمثيلية ، لا تؤدى الى مساهمة المواطنين الحقيقية في العمل الادارى . بالإضافة الى انها تباعد بينهم وبين ممثليهم عند انعدام وسائل ارغامهم على ترك مناصبهم وعند امتداد مدة عضويتهم لفترة طويلة نسبيا . وهو الامر الذى يتعارض مع جوهر النظام الديمقراطي فى تحقيق اعلى قدر من التطابق بين الحاكمين والمحكمين .

خلاصة ما تقدم ، ان نظام المساهمة الذى طبق بصورة جزئية على تنظيم السلطة الادارية ، بالأخذ بالمبادرة التمثيلى هو نظام قاصر ، لقيامه على المساهمة التمثيلية وليس على المشاركة المباشرة في الادارة . ولأن مساهمة المواطنين بحد ذاتها تقف عند حد انتخاب ممثليهم ، ولا تمتد الى اتخاذ المبادرات الادارية بأنفسهم ، وهى ايضا مساهمة مقيدة بحكم وجود رقابة مركبة على اعمال الهيأكل التمثيلية واعضائها ، وليس مشاركة تقوم على الرقابة الذاتية .

ومن ثم فان عدم شمولية اللجان الشعبية لكل المرافق العامة ، وعدم اتباع اسلوب اختيار الموظفين لتشغيلها كان مخالفا لمبدأ الادارة الديمقراطية . وهو امر يكمن تفسيره بالمرحلة الانتقالية التي كانت - ولا تزال - تمر بها الجماهيرية من مرحلة تحطيم التنظيم البيروقراطي للادارة الى مرحلة بناء الادارة الديمقراطية تحقيقا لمقولة « ان السلطة هي للشعب » .

## الفصل الثاني

### الادارة الشعبية والمبادئ العامة للنظام السياسي الجماهيري

يستهدف النظام الجماهيري الى بناء نظام اجتماعي جديد ، يخلي النظم السياسية القائمة ، ومدركه رفض ادوات الحكم التمثيلية والطبية والحزبية والفتوية والفردية ، بتحرير الانسان ، واعتباره مواطناً ومنتهى يحتل كل موقع في ادارة الشئون والمصالح الاجتماعية ، ويخلق بعد الظروف التي تسمح له - مع الآخرين - استكمال ذاتيته ، ومسقطاً للتنازع التاريخي بين السلطة والانسان .

ان وصول الانسان الى مثل هذا الهدف يجب أن ينبع على علائق طبيعية جديدة ، قوامها الغاء حكم او استغلال الانسان او الدولة للانسان وهو الامر الذي لا يتاتى الا بالمشاركة في السلطة والثروة والسلاح .

ومن ثم جاء الطرح الايديولوجي الجديد ليعبر عن حتمية قيادة المجتمعات على الديمقراطية المباشرة ، والاشتراكية الجديدة ، كأداة لتحرير الانسان .

وانطلاقاً من هذين المبدأين سنتولى عرض النظام السياسي الاقتصادي والجماهيري ومدى انعكاسهما على هيكل ووظائف الادارة الشعبية باعتبارها نظاماً متفرعاً عن النظام الجماهيري وجزءاً منه .

## المبحث الاول

### الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة

#### أولاً : الديمقراطية المباشرة :

الديمقراطية المباشرة لها جذور في الفكر الإنساني ، وتطبيقاتها المتفاوتة ، والتي تعبّر عن مفهوم معين لممارسة السلطة وتنظيمها . وقد تولت نصوص رسمية ، وهي خاصة الكتاب الأخضر ، وأعلن سلطة الشعب ، رسم الابعاد العامة النظرية ، والتنظيمية للديمقراطية المباشرة ، والتي يجب أن تتعكس على البنيان السياسي الاداري للجماهيرية .

ومن ثم يقع علينا (أولاً) ، تحديد مفهوم الديمقراطية المباشرة ، و (ثانياً) عرض مصادرها ، و (أخيراً) تعين اثارها على النظام السياسي - الاداري .

#### ١ - مفهوم الديمقراطية المباشرة :

يمكنا تعريف الديمقراطية المباشرة ، بأنها السلطة الدائمة للشعب المنظم في تقرير مصيره بنفسه ، الامر الذي يتفرع عنه حق كل مواطن بالمشاركة فعلياً في اتخاذ القرارات ، ايًا كان مضمونها ، وايا كان موقعه في المجتمع ، طالما تتصرف إليه اثارها .

فوحدها اذا تضع موضع التنفيذ الفعلى مبدأ السيادة الشعبية ، بحكم اعترافها بحق كل مواطن بالمشاركة بنفسه دون وسيط او عائق في تنظيم المجتمع وسيره ، وبعبارة اخرى ، تفترض الممارسة الكاملة وال مباشرة للديمقراطية المباشرة ، قيام المواطنين بوظائف التشريع والتنفيذ والرقابة . فهي اذا ، الوسيلة لخلق الانسان الوعي بمسؤولياته والتحقق بنفسه وب المناسبة المسائل المعينة ، اثر مشاركته في اتخاذ القرار ازاء الموضوع الذي طرح عليه للبت فيه .

كما انها وسيلة خلق الوعي الجماعي لدى المواطنين لحل المشاكل الاجتماعية .

وان كانت الديمقراطية المباشرة تعنى سلطة كل الشعب ، فهي تختلف عن الديمقراطية التمثيلية ، أو الديمقراطية شبه المباشرة ، وكما يلى بايجاز :-

١ - تقوم الديموقراطية التقليدية الحديثة في العالم على أساس الـ **نحو تطبيقها السياسي في المجالس النيابية** ، وعلى الصعيد الـ **بمجالس الإدارة المحلية خاصة** ، غير أن مثل هذه المجالس « تقوم نيابة عن الشعب ، وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطي ، لأن الديمقر تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه ( الكتاب الأخضر ، الجزء الأول فمساهمة الشعب الـ **الديموقراطية** في النظم التمثيلية تقف اذا انتخاب ممثليه الذين يستقرون في مناصبهم مدة انتخابهم ، ليعبروا عن وجهة نظرهم ، وتصورهم الخاص ، وتشير الواقع الى انحدار التمثيلي الى نظام منفصل عن الشعب ، لذا يرفض النظام الس الجماهيري المبدأ التمثيلي .

٢ - وتختلف أيضا الـ **الديمقراطية المباشرة** عن الـ **الديمقراطية المباشرة** ، اذ أن الاختلاف تفترض وجود نظام سياسي قائم اصلا على التمثيلي ، وعلى مشاركة الشعب في صنع قرارات ذات صفة تشريعية ( دستورية أو عادلة ) . ويتخذ هذا الاشتراك صورة الاستفتاء ، والم الشعبية في طرح مشروع قانون على الشعب أو المجلس النيابي لصنعه غير أن استقراء وسائل الـ **الديمقراطية** شبه المباشرة ، تشير الى مجرد ادوات جزئية أريد بها تخفيف السلطة التحكيمية للسلطة السياسية وخاصة المجالس النيابية ، والتي انحرفت مع ذلك ممارستها عن غايات الأساسية ، وانتهت الى تركيز السلطة لا ديمقراطيتها ، فالذى يلاحظ انحراف الاستفتاء ، كمظهر لممارسة الشعب للسلطة ، بتحوله الى ه عمل سياسى ، يراد به تأكيد سلطة الحاكمين الذين غالبا ما يتولون هم المبادرة بطرحه ، فهو في حقيقته استفتاء سياسى شخصى ، لذا يرفض أيضا النظام الجماهيري مثل هذا الحل التوفيقى .

ولا تعنى الـ **الديمقراطية المباشرة** رفضها للنظم السابقة فحسب ، وإنما تتجاوزها لجميع ظواهر سلط الاقليات على الشعب ، اذ أنها تستهدف تسلط الشعب على جميع المستويات في المنشآت الاقتصادية والوحدات الإدارية المرفقية والإقليمية ، ووفقا لتنظيم جديد ، لا يقوم على مركزى وهرمى ، الذي لا بد وان يعزز نظام الفئة الـ **البيروقراطية** وإنما أساس أفقى مفتت للسلطة لا مركز لها .

وبالإجاز ، تتجاوز الـ **الديمقراطية المباشرة** حكم الجزء للكل : أي **التمثيلي** ، والـ **البيروقراطى** ، والـ **الحزبي** والـ **الطبقى** .  
٢ - **مصادر الـ **الديمقراطية المباشرة** في الجماهيرية :**

**لحة تاريخية : الأصول والحركات :**

أ - جرت أول محاولة لتطبيق الـ **الديمقراطية المباشرة** في العالم القد ..

عند الاغريق ، غير انها كانت مقصورة على ملائكة الرقيق ، وعلى الذكور دون الاناث ، وعلى المواطنين دون الاجانب حتى ولو كانوا من المتجنسين ، هذا بالإضافة الى أنها لم يكن لها محتوى اجتماعي ، « وافتقارها الى امكانية التطبيق على ارض الواقع والخالية من الجدية لفقدانها للتنظيم الشعبي على المستويات الدنيا » .

ولهذا السبب لم تكن الديمقراطية المباشرة الاغريقية الا محاولة عقيمة ، ولم تترك أثرا سياسيا على النظم السياسية التي سادت العالم بعدها .

ب - ويعتبر روسو أول من تصور مجتمعا يقوم على الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث ، والذي رأى في الادارة العامة Volonté Générale ارادة الشعب ، والقانون عنده هو التعبير عن الارادة العامة ، لذا آمن روسو بالسيادة الشعبية التي لا يمكن تطبيقها الا في نظام ديمقراطي مباشر .

أما الحكومة ، فما هي الا هيئة تتالف من اعضاء مندوبين عنه لا ممثلين له ، يفوض اليهم التنفيذ المجرد للقوانين ، فهم موظفون ، وبواسع الشعب نصبهم وعزلهم .

لقد كانت لرأء روسو الاثر الواضح على دساتير الدول الحديثة الليبرالية خاصة ، وعلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن ، لشجبه الحكم المطلق ، والنيابي ، وتأكيده ، على سيادة الشعب ، الا ان الديمقراطية المباشرة عنده كانت فردية وليس جماهيرية .

ج - وفي عام ١٨٧١ قامت كوميونه باريس Commune de Paris على أساس ممارسة الشعب لجميع مظاهر السلطة ، اذ حققت خلال الفترة القصيرة التي عاشتها قبل سحقها ، اشتراك الشعب في السلطة والثروة والسلاح .

د - ويمكن أن نرى في مجالس السوفيتات التي قامت اثر الثورة الفاشلة في روسيا عام ١٩٠٥ ، وعلى اثر الثورة الناجحة عام ١٩١٧ ، محاولات لتطبيق الديمقراطية المباشرة ، غير أن اصرار لينين على تنظيم حزب من ثوريين محترفين ، ادى في بادئ الامر الى احلال سلطة الحزب محل سلطة الطبقة البورجوازية وبعد وفاته ، أصبحت ادارة الحزب معصومة من الخطأ ، وسارت تدريجيا للحلول محل الحزب كله ثم محل الطبقة العاملة وخيرا محل الشعب ، وهكذا « فالحزب يقوم اصلا ممثلا للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلا لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلا لقيادة الحزب » ( الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ) .

ورغم أن الدستور السوفييتي الحالى - الصادر عام ١٩٧٧ ، ينص في

مادته الثانية على «أن كل السلطة في الاتحاد السوفييتي هي للشعب فإنه يرد بقوله «ان الشعب يمارس سلطة الدولة عن طريق مجالس سوفيتات مندوبى الشعب التي تكون الاساس السياسي للاتحاد السوفييتي» .

فالسلطة تباشر من قبل هيئات وسيطة عن الشعب ، ويتوجيه كل من الحزب ، وكل ذلك خلافاً للنظام الجماهيري ، الذي يقوم على أساس الممارسة المباشرة لكل السلطة ، دون وجود أجسام وسيطة ، تمثيلية أو حزبية .

هـ - يلاحظ على النظم المعاصرة سواء تلك التي اختارت الفكر الماركسي أو الفكر الليبرالي ، قيامها على دساتير تنظم بدرجات متفاوتة أدوات حكم لا تستند على الديمقراطية المباشرة ، كما يلاحظ أيضاً الازمة التي تمر بها النظم المذكورة متمثلة بالثقل المتزايد للطبقة أو الفئة التي تستأثر بالدولة وجهازها التنفيذي - الاداري .

ومن ثم فان بناء نظام اجتماعي جديد ، مدركه رفض حكم الجزء للكل ، لا بد وان يقوم على حكم الشعب ، اي بالديمقراطية المباشرة وهذا ما أفصح عنه الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب .

#### ١) الكتاب الاخضر :

الكتاب الاخضر ، ايديولوجية تعبر عن حتمية قيام مجتمع يمارس الشعب وبنفسه السلطة من خلال خلاياه الطبيعية ، السلطة النابعة من القانون الطبيعي . وهو ليس بدستور تضعه أدوات الحكم التسلطية ، طالما أنه يلغى التناقض بين الحاكمين والمحكومين ، ويسقط أداته الدستورية ، كسد للحاكمين ، وكقانون وضعى يعبر عن مصالحهم .

ولا يعتبر الكتاب الاخضر مصدراً فكريياً للنظام السياسي فحسب ، وإنما ايضاً للنظام الاداري المتفرع عنه ، اذ بالإضافة الى القواعد العامة التي يوجبها لتنظيم جميع أجهزة المجتمع ، يورد فقرات عن تنظيم الادارة الشعبية معارضًا بها الادارة الحكومية التقليدية .

والحل الذي يطرحه الكتاب الاخضر ، في الفصل الاول منه ، هو حل ضروري ، وتحتى ونهائي ، يستهدف اعادة الانسان الى وضعه الطبيعي حرًا ومتساوياً في علاقاته مع اقرانه : «لان القواعد الطبيعية هي المقياس والمرجع والمصدر الوحيد في العلاقات الانسانية» (الفصل الثاني من الكتاب الاخضر) . لان حرية الانسان ومساواته مع غيره يجب أن لا تحدوها القوانين الوضعية ومنها الدساتير : لان الدساتير عبارة عن قانون وضعى اساسي . . . يحتاج الى مصدر يستند عليه حتى يجد مبرره . . . «و . . . ان الدساتير

صارت هى شريعة المجتمع لا تستند الا على رؤية ادوات الحكم السائدة فى العالم » .

« ان سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هى التى حل محل سنة الطبيعة والقانون الوضعي حل محل القانون الطبيعي ففقدت المقياس ، ان الانسان هو الانسان فى اى مكان واحد فى الخلقة . . . وواحد فى الاحساس ولهذا جاء القانون الطبيعي ناموسا منطبقا للانسان كواحد ثم جاءت الدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد ، وليس لها ما يبررها فى تلك النظرة الا مشيئة ادوات الحكم الفردية ، او المجلس او الطبقة او الحزب للتحكم فى الشعوب ، وهكذا نرى الدساتير تتغير عادة بتغيير اداة الحكم وهذا يدل ان الدساتير مزاج ادوات الحكم وقائم لمصلحتها وليس بقانون طبيعى » .

ومما تقدم ، يتبين لنا ان الكتاب الاخضر فى فصله الاول يمكن تجزئته الى قسمين : اولهما خاص بتجريح ادوات الحكم الدكتاتورية والنظم السياسية التقليدية . والآخر يطرح المدرك السياسي الطبيعي والحل العملى لمشكلة السلطة وهى الديموقراطية المباشرة . وبهذا القدر فهو – اى الكتاب الاخضر – ليس بدستور من حيث انه ليس سند اواداة لممارسة الحكم بمعناه التقليدى ، وانما هو منهج يكشف عن القواعد العامة الطبيعية فى ممارسة السلطة السياسية وحتمية استقرارها فى يد كل الناس ، لأن السنة الطبيعية التى يمليها العقل والمنطق والواجبة الوجود هو حرية الافراد والمساواة بينهم ، الامر الذى يتفرع عن الغاء حكم واستغلال انسان لانسان ، وخلاف ذلك يسقط الانسان والمجتمع فى حالة اللاحربة واللامساواة .

ان حرية الانسان تقتضى من جهة تحديد الاداة التى يقرر بها الانسان وجوده مع غيره ، وهو الامر الذى لا يتحقق الا بوجود نظام سياسى ينهض على الديموقراطية المباشرة ، اى الاختيار الحر للانسان فى المشاركة بنفسه فى صنع القرارات التى يكون لها انعكاس على وضعه ، ومن ثم فمثل هذا النظام يتعارض مع النظام الفئوى الذى يحصر السلطة بيد قسم من الشعب كنظام الطبقة الواحدة او الحزب الواحد او مجموعة الاحزاب ، او نظام سلطة طائفة ، او قبيلة او عائلة او فرد وای نوع من السلطة النيابية ، ان جميع ادوات الحكم المذكورة لا تمثل كل الشعب من ثم فهي دكتاتورية ، تخالف سنة الطبيعة طالما انها لا تضمن حرية كل الناس ومساواتهم وتكرس حكم جزء من الشعب ، وليس سلطة الشعب كله ، وتصادر اراده « الكل » فى تقرير الاتجاهات الاساسية للمجتمع .

ان الفكر الجديد المطروح ، يعد عملا اصيلا ، له بعد انسانى يتعدى

في اهتماماته الجماهيرية ، طالما انه يكشف عن نظام طبيعي ، فهو ي اذا بالضرورة الى الانسان في كل مكان ، ليسقط سوء التصورات التي ستار « **الضرورة التاريخية** » يجعل من مستقبل الاشتراكية والديمقراط رهينا بوجود نظام وضعى اساسه دستور تتركز فيه السلطة السياسية البروليتاريا ، كما يرفض ايضا فكرة وجود نظام وضعى يقوم على د يحدد اداة الحكم الديمقراطية التقليدية ، ان هذين الانمودجين من الاد ييران قيام سلطة منعزلة عن الجماهير ومتحكمة فيها .

كما أن المجتمع الجديد يقوم على حرية الانسان الاقتصادية بتح من الحاجة التي تحكم بها الغير في النظام الطلقى ، باقراره المس الاقتصادية ، « اذ أن غاية المجتمع الاشتراكي الجديد هي تكوين مج سعيد لانه حر وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانس وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيه » .

وهكذا فان الكتاب الاخضر بجزئيه يعبر عن تصور معين ، يخال التصورات التي سبقته للديمقراطية والاشراكية ، وبترتيب علاقه تكا غير منفصمه بينهما ، يجب أن يقوم عليها المجتمع السياسي الجديد و افراده منتجون احرار ومتساوون بالعمل وحده يتولون اشباع حاج المادية والمعنوية الفردية والجماعية » .

كما أن فكرة علوية الدستور التقليدية ، يقابلها طبيعة القواعد الف يكشف عنها الكتاب الاخضر ، كقواعد اساسية كلية للتنظيم ، والتي ي أن يهتدى بها عند اصدار القوانين الوضعية ، لأن القواعد المذكورة ت عن الاوضاع الطبيعية الواجبة الوجود عند تنظيم العلاقات الانسانية وما على الشعب صاحب السلطة الا ان يتلمس القواعد الطبيعية عند تنفسه ودون قيد او عائق ، كما تتضع ذلك النظم التقليدية باعتبار الدست قيدا على السلطة الحاكمة المنفصلة عن الشعب .

ومما تقدم ، فان النظام السياسي الذي يطرح تصوره الكتاب الاخ ليس بنظام ارادى ، وانما هو نظام طبيعي ، يكرس حرية الافراد وحقوق الطبيعية ، وهو نظام طبيعي تلقائي واجب الوجود ، اي حتمى - كما يف من الكتاب الاخضر عندما يقول في خاتمه : -

« واخيرا ان عصر الجماهير وهو يزحف حيثا نحونا بعد عد الجمهوريات يلهب المشاعر .. ويبهر الابصار ولكنه بقدر ما يبشر عن حقيقة للجماهير ... وانتعاق سعيد من قيود ادوات الحكم ... فهو يت بمجرى عصر الفوضى والغوغائية من بعده ان لم تنتكس الديمقراطية الجديدة التي هي سلطة الشعب وتعود سلطة الفرد او الطبقة او القبيلة او الطائفة او الحزب » .

أى بعبارة أخرى ان الكتاب الاخضر ، يكشف أيضا حركة الظلم السياسية  
وعن تعاقبها التلقائى وفقا لآلية طبيعية داخلية ، Automatisme Interne ، فالجمهوريات تعقبها الجمهوريات ، وهذه قد تتحول الى مجتمعات فوضى وغوغائية ، التي لا بد أن تنتهي بحكم جمهوري اداته دكتاتورية ، وهكذا الى أن يقيض المجتمع فيلسوف ، يعيد السلطة الى أصحابها الشرعيين .

خلاصة ما تقدم فان الكتاب الاخضر ينھج الى تأسيس السلطة السياسية في المجتمع على القانون الطبيعي وليس على القانون الوضعي ، ويرى في قيام هذه السلطة ، الحل الحتمي وال الطبيعي لمشكلة الديمقراطية ، التي لا تتحقق الا ب مباشرة كل الشعب السلطة وفقا لتنظيم يقرره دون قيد ، طالما أن الاساس الطبيعي للنظام هو الحرية ، ومن ثم فلا محل لدستور بالمفهوم التقليدي ، اى لقواعد تنظيم السلطة السياسية وتقييدها ، عندما يباشر الشعب السلطة بنفسه ، ويجمع مظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولا محل لدستور بالمفهوم الماركسي في الوقت الذي يمر فيه المجتمع بمرحلة انتقالية عميقة بتغيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الامر الذي يتآبى مع وضع قواعد قانونية في تغيير سريع يصطدم مع التقنين ، فلامناص اذا من حتمية تقرير مبادئ كافية كافية لاهداف الثورة الاقتصادية والسياسية المستقبلية وهو الامر الذي اوجزه اعلان سلطة الشعب .

## ٢) - قرار اعلن سلطة الشعب :

قرار اعلن سلطة الشعب ، وثيقة كافية عن الركائز الأساسية للمجتمع والتي لا يمكن النيل منها ، بحكم انها اقرار رسمي بأولويات لها قيمة شرعية مطلقة ، ومن ثم فلها قيمة تعلو اى تشريع آخر .

وهذه الاولويات تعبّر عن تقاليد الشعب ومثله العليا ، باعتبارها اهداف وتوجيهات تتسع لجميع المبادئ التي يجب أن تقوم عليها موضوعات العمل السياسي والعمل التشريعي الواجب ارتباطهما اذا بمبادئ سامية في العدالة ، وبأسس ذات طبيعة خلقية جوهرها حرية الانسان ، والمساواة بين البشر .

ذلك أن اعلن سلطة الشعب يكشف عن قوانين ثلاثة متدرجة في قوتها ومرتبة كالاتي : القانون الالهي ، والقانون الطبيعي ، والقانون الوضعي .

## ١- اما القانون الالهي : فتنص عليه المادة الثانية بقولها أن « القرآن

الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشع  
الاشتراكية » .

وما ورد أيضاً في مقدمة الإعلان من أن « الشعب العربي الليبي  
استرد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وغده مستعيناً بالله ومتمن  
بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الاع  
إذاناً بقيام سلطة الشعب » .

وهذا يعني بأن سلطة الشعب وحدها هي قائمة بأمر الله تطبيقاً  
الكريمة « وأمرهم شوري بينهم » وغني عن البيان أن لفظ « بينهم » إن  
يشير إلى المجتمع بأكمله ، ومن ثم فلا بد من أن تستوحى الجماهير تح  
تحررها السياسي والاقتصادي ، القرآن الكريم .

وبذلك تأتي الشريعة الالهية في قمة النظام الشرعي للمج  
باعتبارها قيداً أخلاقياً وعقلياً ، لأن الوحي يعلو في العقل ولا يتعار  
معه .

وعلى هذا الأساس تنطق أيضاً مقدمة الإعلان بأن مؤتمر الشع  
العام ٢٠٠٠ « يعلن تمسكه بالقيم الروحية ضماناً للاخلاق والسلوك والاد  
الانسانية ... » ومن ثم فإن الأخلاق والسلوك والارادة البشرية لا تك  
معقوله وهادفة وحسنة الا اذا اقتربت من القيم المطلقة اي من الشريع  
الالهية .

والشريعة مسألة إيمان واعتقاد بالوحي الالهي لا مسألة عقل واستدلال  
لأنها تعلو في جملتها عن فهم الإنسان ، ولكن على الرغم من أن الوحو  
يعلو على العقل ، فإنه لا يتعارض مع العقل الإنساني الذي يستطيع ع  
طريق الآثار والنتائج المترتبة على القانون الابدي التعرف على هذا الاخ  
عن طريق النظام النابع عنه في الطبيعة ، وفي طبيعة البشر باعتبار  
مخلوقات عاقلة ، وهذا النظام هو القانون الطبيعي .

٢ - أما القانون التالي فهو القانون الطبيعي ، الذي يمثل الميز  
الطبيعية للإنسان وحركة المجتمع الحتمية .

ومن معالم هذا القانون في إعلان سلطة الشعب ، ما ورد في صد  
المادة الثالثة منه من أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي  
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب و  
سلطة لسواه . وما ورد في صدر المادة الرابعة من الإعلان من أن « الدف  
عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة ... »

وكذلك ما ورد في مقدمة الإعلان من أن الحل الحاسم والنهاي لمشكل  
الديمقراطية ( هو ) اقرار سلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه .. وان مؤتمر

الشعب العام . . يعلن تمكّه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق ارضه وفي أي مكان من العالم وحمايته للمضطهدين من أجلها ويعلن تمكّه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب . . . .

وبذلك يكون اعلان سلطة الشعب قد أقر ثلاثة مبادئ مستمدّة من القانون الطبيعي وباعتبارها انعكاساً للحكمة الالهية في المخلوقات وهي : حرية الانسان السياسية ، وحرية الانسان الاقتصادية ، وحق الانسان في الدفاع عن هاتين الحرفيتين .

فحرية الانسان السياسية ، تعني عدم حكم الانسان للانسان ، وإنما ممارسة كل الشعب السلطة السياسية بنفسه ، اي بالديمقراطية المباشرة . وحرية الانسان الاقتصادية ، تعني عدم استغلال الانسان للانسان بتطبيق الاشتراكية .

اما ضمانة حرية الانسان السياسية والاقتصادية فتتمثل بحق الدفاع الطبيعي للانسان عن حرفيته .

ومثل هذه المبادئ الطبيعية المدرجة عقلياً يجب أن لا تكون خاصة بفرد أو شعب وإنما هي عامة للبشر جميعاً ، لأنها مستمدّة من الطبيعة البشرية ، كما أن هذه المبادئ هي لصيقة بالانسان ومن ثم لا يجوز التنازل عنها والا سقطت عن الانسان مثل هذه الصفة ، ومن باب أولى لا يجوز للغير التصرف بحرية غيره .

٣ - القانون الوضعي : ويأتي في الدرجة الثالثة ، ليحقق عملياً تنظيم العلاقات في المجتمع الانساني ، باستخدام القانون الطبيعي في بناء الكيان الواقعي للمجتمعات المختلفة .

وقد ورد القانون الوضعي (أولاً) في عجز المادة الثالثة التي تنص على ممارسة « الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون عملها .

و (ثانياً) في عجز المادة الرابعة التي تقوم « وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسلیحه وينظم القانون طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكري العام » .

وعليه فالنصوص الانفة الذكر لم تأت بمبادئ جديدة ، إنما هي مجرد تطبيق للمبادئ العظمى لنظام يسود طبيعة البشر . فالشريعة الوضعية هي أدنى درجات الشرائع ، وهي ما يستخرج من قواعد القانون الطبيعي باعتبارها مقاييساً يقتضيه العقل ، ويجب أن يسير على هديه البشر .

٦

وحيث ان الشرائع الوضعية يجب أن توضع تطبيقاً للمبادئ الطبيعية والحرية والمساواة والدفاع ، وعليه فلا بد من أن يكون القانون مقيماً لخير المجموع وليس لمنفعة فرد أو طائفة أو طبقة . ولهذا السبب ذاته يان يرتكز القانون إلى المجموع كله ليحقق سعادتها وفقاً للمعطيات المادية في كل زمان ومكان لأن نتاج جهود المواطنين جميعاً وهم يعملون لخير جميعاً عن طريق وضع التشريعات أو عن طريق خلق القواعد العرفية ويوجدهم جميعاً امر حمايتها ، لأن النظام السياسي وما يستلزم من استخدام القوة لحمايتها يرجع إلى طبيعة الإنسان ، ولأن استخدام القوة ليس شيئاً جديداً ، بل مجرد تأييد لما هو بالفطرة حق ومعقول .

٧

عليه نرى ، أن القانون الوضعي ، في مفهوم اعلان سلطة الشعب هو مجموعة القواعد التي يملئها العقل الأخلاقي الجماعي للشعب اشباع حاجاته المادية والمعنوية تبعاً للظروف والمعطيات المادية في الزمان والمكان .

خلاصة ما تقدم فان اعلان سلطة الشعب يكشف عن قوانين متدرجة في قوتها الهيبة وطبيعتها ووضعية وان كان كل من القانون الالهي والقانون الطبيعي ثابتان ، فان القانون الوضعي متغير تبعاً لوضع المجتمع ، والذي يحكم هذا التغير هو القانون الطبيعي .

وهذه القواعد الوضعية ليست عملاً ارادياً بحثاً ، ولا اساسها مادياً وإنما هي قواعد متغيرة تستهدف تحقيق المصلحة الجماعية المستلهمة ابداً من القواعد الثابتة المهيمنة على القواعد الطبيعية .

وتؤلف القوانين الانفة الذكر ، المدرجة في قوتها ، كتلة الشرعية التي يتعين الالتزام بها ، وعدم الخروج عنها عند تنفيذها .

٣ ) - **الديمقراطية المباشرة والنظام السياسي :**

انطلاقاً من الكتاب الأخضر ، ومن قرار اعلان سلطة الشعب ، ينهض النظام السياسي في الجماهيرية ، على أساس معينة تتعكس على البنية العام للسلطة الشعبية السياسية - الادارية ، لتضفي عليها وحدتها نظر وعملياً وخلافاً للنظم القائمة .

تقر الديمقراطيات الغربية « بنظرية » الفصل بين السلطات لتنهي بوحدة السلطة السياسية - الطبقية كما تأخذ الدول марكسيّة « بنظرية وحدة السلطة ، لتنتهي بوحدة السلطة الحزبية .

وعليه يتعين علينا بأن نعرض أولاً لكل من هاتين النظريتين ومدى تطبيقهما من الناحية العملية ، لننتهي بعد ذلك إلى عرض مبدأ وحدة السلطة في النظرية والتطبيق في الجماهيرية .

## (١) مبدأ الفصل بين السلطة ومبدأ وحدة السلطة ، ومدى تطبيقهما في النظم المقارنة : -

يقر الفقه التقليدي وجود ثلاث سلطات في الدولة هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، والاصل ان كل سلطة من هذه السلطات المؤلفة من هيئة أو أكثر تختص بممارسة وظيفة معينة تصدر بمناسبتها اعمالا قانونية معينة .

والسند النظري لهذا التقسيم ، يرتد الى مونتسكيو الذي يقول : « لقد اثبتت التجارب الابدية أن كل انسان يتمتع بسلطة يسىء استعمالها أو يتمادي في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ، ان الفضيلة نفسها في حاجة الى حدود وللوصول الى عدم اساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على اساس أن السلطة توقف السلطة . »

وقد تعرضت نظرية الفصل بين السلطات لتغييرات جذرية منذ ظهور تطبيقاتها الاولى ، خاصة في انكلترا في القرن السابع عشر ، وفي دستور الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٨ م.

وقد وقعت هذه التطورات نتيجة التحولات التي اصابت البنية الاقتصادية والعلاقات السياسية ، ومدى تطبيق الديمقراطية دور الاحزاب السياسية .

وتفرغت عن مبدأ الفصل بين السلطات صور لنظم سياسية وهي النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية ويدعى كل منها انه الاكثر ديمقراطية ، الا ان اختلاف الصور المذكورة يستند على تفسير المبدأ المذكور ، وكيفية تطبيقه من زاوية علاقات السلطات بعضها ببعض ، وخاصة من حيث توزيع الوظائف بين السلطات .

ورغم الاخذ على الاقل من الناحية النظرية ، بمبدأ الفصل بين السلطات ولمدة طويلة ، فان تطبيقه كثيرا ما تعثر وانتهى من حيث الواقع بظاهرة تركيز السلطة ، فقد تولى كل من « اليمين » و « اليسار » نقده فالنازعون نحو العودة الى الماضي من المدافعين عن اعطاء سلطات فعلية للملوك ، او اقامة نظم سياسية مطلقة او كلية او فاشية ، يرفضون مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتباره تعبيرا عن « دولة ضعيفة » .

اما أوساط « اليسار » فترفض مبدأ الفصل بين السلطات ، لأن سيادة الشعب والديمقراطية لا تتجزأ .

هذا بالإضافة الى أن نظرية الفصل بين السلطات تقوم على مدرك مجرد للسلطة ، وبتحليل طبيعتها استقلالا عن الواقع الاقتصادي - الاجتماعي ، وبتصويرها اداة منفصلة عن المجتمع .

فالسلطة السياسية هي من جهة ، ذات طبيعة طبقية ، وما كانت الطبقات لا يمكن التوفيق بينها ، لذا ، فلا بد من أن تكون الدولة وتنظر السياسي الاداري ذات طبيعة طبقية ، الامر الذي يتفرع عنه اعتبار العامة في مجتمع ما ، هي اداة طبقية ايضا ، بحكم أنها هيئة من هيئات السلطة العامة .

ومن ثم فلا يمكن تحليل سلطة الدولة بصورة مجردة ، اي بغير صورها ( وجود برلمان ، وحكومة ، ومحاكم ، وقواعد قانونية متدرجة ... ) وانما تبعا لطبيعتها الطبقية ، اي باعتبارها تمثل مصلحة معينة ، وهو الامر الذي يقتضي ربط مفهوم السلطة بالقوى الاقتصادية في المجتمع .

ان تحقيق ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، بجانب الملكية الشخصية المستغلة ، كفيلان بتحقيق مبدأ وحدة السلطة كلية اي سلطة الشعب ، وفرضية الاخيرة وحدها تكون الادارة شعبية .

هذا ومن جهة اخرى ، فان الانظمة التي تتمحض عن مبدأ الفيزيك بين السلطات تنتهي - في الواقع الى تفوق السلطة التنفيذية ، وما يصادق ذلك من قيام الظاهرة البربروقراطية في الوقت الذي يتحول البرلمان الى هيئة تدور فيها المناقشات والمناورات والخطابات الديماسوجية .

ويرى البعض بأن النظام الأقرب للديمقراطية المباشرة هو نظام حكم الجمعية الذي وجد أول تطبيق له بانتخاب Convention « المؤتمر » ( أو الجمعية الجديدة للشعب ) غداة الثورة الفرنسية ، اذ اتجهت الاوساطيسارية للثورة وخاصة robespierre, Marat, Saint Just متأثرين بجان جاك روسو ، الى تقرير مبدأ انعكس على قيام « المؤتمر » وفاده أن المؤتمر لا يعتبر هيئة تشريعية فحسب وانما ايضا جسم يتولى اتخاذ القرارات واصدار التوجيهات من الناحية الفعلية ، وما السلطات التنفيذية الا امتداد له ، واعضاوها هم اعضاء في « السلطة التشريعية » وما الوزراء الا مندوبون وموظفوـن لدى « المؤتمر » وهـيئاته التنفيذية »

هذه الافكار التي اريد بها اضفاء الطابع الديمقراطي على السلطة السياسية ، اخذت طريقها عند الاشتراكيين والحركات الشعبية التقديمية التي قامت في فرنسا بين عامي ١٨٣٢ - ١٨٧١ والتي كان من ورائها برودون واليعقوبيـن خاصة عندما قـامت ثورة ١٨٤٨ مـ وعندما تأسـس كوميون باريس عام ١٨٧١ مـ

ولقد لقى نظام « سلطة المؤتمر pouvoir conventionnel والسلطة القائمة على « التنظيم البلدي » organisation communale » الديمقـратـي

صدى لها عندما تسلم لينين السلطة ، وتولى تنظير سلطات السوفيتات وتنظيمها في مؤلفه « الدولة والثورة » . غير أن تطبيقها اللاحق جرى بشكل مغاير حرفها عن طابعها الأصلي ، وانتهى الأمر عملياً بالتخلي عنها واحتكار السلطة فعلياً من قبل جهاز الحزب والسلطة التنفيذية ، الأمر الذي انتهى بمركزية السلطة ، وإلى الخلط بين وحدة السلطة ، ومشكلة تنظيمها ديمقراطياً ، وما ترتب على ذلك من قيام البيروقراطية وحكم الفرد أو الأقلية تحت قبة الحزب .

وفيما يلى تفصيل مبدأ وحدة السلطة وتقويمه من حيث النظرية والتطبيق في كل من الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا .

### العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في الاتحاد السوفيتي : -

يأخذ التنظيم السوفيتي بمبدأ وحدة السلطة في العلاقة بين الهيئة التشريعية والتنفيذية ، ورفض قبضة مظاهر السيادة في الدولة فيما أصلح على تسييه بـ « السلطات » فيستعيض عن تقسيم مظاهر السيادة بنقسيم للوظائف ، وترتباً على ذلك ، يتخذ البنيان الدستوري السوفيتي شكل البناء الهرمي القائم على تدرج رياضي للتفويضات . يبدأ بتفويض صادر من صاحب السيادة ، أي الشعب العامل ، إلى السوفيت الأعلى بوصفه ممثلاً له ، ثم يفوض السوفيت الأعلى هيئة رياسته ومجلس الوزراء في إداء فسط من وظائف الدولة .

ذلك أن النظام السوفيتي أخذ بالأسلوب النيابي إلى جوار تقرير الديمقراطية المباشرة ومن ثم انشأ التنظيم السوفيتي هيئة نيابية عليها ، خولها ممارسة مظاهر السيادة العليا في الدولة بوصفها منوطه من الشعب ونائبة عنه وسميت هذه الهيئة « السوفيات الأعلى » التي تعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة والتي تتألف من مجلسين : مجلس الاتحاد ومجلس القوميات . ويتم انتخاب أعضاء المجلس الأول من قبل المواطنين على أساس الدوائر الانتخابية بينما يكون انتخاب أعضاء المجلس الثاني من قبل المواطنين على أساس تمثيل الشعوب المختلفة للاتحاد السوفيتي .

ويختص السوفيت الأعلى بالوظيفة التشريعية ، و اختيار أعضاء الهيئات العليا للسلطة ، وهي هيئة رياسته « البريزيديوم » ، ومجلس الوزراء ، الذي انط بها إداء بعض الوظائف ، كما يعين كبار موظفي الدولة مثل أعضاء المحكمة العليا ، والمدعى العام . كما له تشكيل لجان تحقيق ومراقبة .

وتعكس هيئة الرئاسة ، مبدأ وحدة السلطة ، إذ خولت بوصفها لجنة منبثقة من السوفيت الأعلى اختصاصات تدرج ضمن وظائف الدولة التقليدية

الثلاث تجمع فى أن واحد بين وظيفة رئيس الدولة وصفته السلطانية التشريعية والقضائية ، فمن أمثلة الوظيفة الاولى ، دعوة السوفيت للانعقاد وحله عند استفحال النزاع بين مجلسيه ، واجراء استفتاء شعوممارسة مظاهر السيادة الخارجية .

أما مظاهر ممارسة السلطة التشريعية فتتحصل فى اصدار مرسوم لها قوة القانون حتى يتم التصديق عليها من السوفيت الاعلى وتحريك المسئولية الجماعية أو الفردية للوزراء ، ومن الواضح تماثل هذ الاختصاصات وتلك التى تمارسها السلطة التشريعية فى دول الديمقراطيات التقليدية .

أما مظاهر ممارسة الوظيفة القضائية ، فتتمثل فيما نصت عليه المادة ٤٩ فقرة (ج) من الدستور من اختصاص هيئات رئاسة السوفيات الاعلى بتفسير القوانين المارية فى البلاد والغاء قرارات واوامر مجلس وزراء الاتحاد السوفيتى و المجالس وزراء الجمهوريات المتحدة عند مخالفتها للقانون .

وعليه فالهيئة المذكورة هى لجنة برلمانية او « جمعية مصغرة » فقلب الجمعية الكبيرة تنوب عنها فى اداء بعض اختصاصاتها مقيدة فى ذنببدأ وحدة السلطة فى الدولة .

أما مجلس الوزراء فيقع فى درجة دنيا فى سلم الهيئات المفوضة الاتحاد السوفيتى . غير أنه لا يندرج ضمن « الهيئات العليا لسلطة الدولة وانما ينتمى الى « هيئات ادارة الدولة » ، وبذلك يكون المشرع الدستور قد ميز بين السلطة السياسية ، وقصرها على هيئات الاولى ، والسلط الادارية بما تحمله من معنى التبعية والخضوع للسلطة الاولى فأسندها الهيئة الثانية التى هى « الهيئة التنفيذية والادارية العليا لسلطة الدولة » وهو بهذه الصفة له اصدار القرارات والاوامر التنفيذية للقوانين ويراقب تنفيذها ويحيط اشرافه على كافة اوجه النشاط الادارى والاقتصاد للاتحاد ، ويمارس المجلس هذه الاختصاصات بوصفه الهيئة الادارية المنبثقة عن السوفيت الاعلى .

يتضح مما تقدم أن التنظيم الدستورى السوفيتى يأخذ بمبادأ وحدة السلطة على نحو يسفر عن اقامة بناء دستورى وفقا لنمط الحكومة الجمعية اذ يعتبر السوفيت الاعلى ، وفقا لما يسجله الدستور ، الهيئة العليا الممثلة للشعب لممارسة السيادة فى الدولة .

غير أن التطبيق العملى ، خاصة ، ابان العهد الستالينى ، اتى على نقيض ذلك ، اذ أن الهيئات التى تصورها الدستور تابعة للسوفيات الاعلى

اصبحت في حقيقة الامر متبوعة ، بحكم أن نشاط الهيئة المذكورة يقتصر على عقد دورة سنوية مدتها لا تزيد على اسبوعين تصدر خلالها قرارات لا تتعدى في جوهرها أن تكون تصديقا للقرارات الصادرة عن هيئات الدولة الأخرى وفي مقدمتها الحزب .

وتأسيسا على ما تقدم ، يتضح أن البناء السياسي **السوفيتى** ، يقوم على مبدأ وحدة السلطة التي تتحصل من الناحية النظرية في سيادة الهيئة **النيابية العليا المنتخبة** ، وهيمنتها علىسائر هيئات الدولة ، ومن الناحية الواقعية في سيادة الحزب ، وهو خلاف البناء التنظيمى في الجماهيرية والذي يرفض المبدأ التمثيلي او السلطة الحزبية .

في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في يوغسلافيا :

يشير المفکرون اليوغسلاف ، الى ان تنظيمهم السياسي تبني مبدأ وحدة السلطة في ارساء العلاقة بيد الهيئة **النيابية** والجهاز التنفيذي للدولة ، وقد تحقق ذلك فيما يرون على اساس : « تركيز السلطة السياسية بين ايدي الهيئة الممثلة للشعب » على نحو ما نادى انجلز .

وان كان هذا القول صحيحا ، من الناحية النظرية ، في الحقبة الاولى لتشييد **البنيان الدستوري اليوغسلافي** ، الا انه اضحت في المراحل التالية مخالفًا من الزاويتين النظرية والعملية لهيكل البناء الدستوري اليوغسلافي .

فقد أفصحت القيادة الشيوعية **اليوغسلافية** ، في بادئ الامر عام ١٩٤٣ م. عن ارادتها في اقامة بناء دستوري على نسق حكومة الجمعية ، ودارت النظرة الى المجالس الشعبية المنتخبة باعتبارها الهيئات العليا للسلطة تجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتكون الهيئات التنفيذية والادارية مسؤولة امامها ، وكرس دستور ١٩٤٦ هذا الاتجاه ( الموارد ٥٠ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٤ ) وحافظ دستور ١٩٥٣ على هذا التقليد ( الموارد ١٤ ، ١٣ ) .

اما في ظل دستور ١٩٧٤ فنلاحظ أنه بالرغم مما نصت عليه المادة ٢٨٢ من أن « **البرلمان الاتحادي** هو جهاز التسيير الذاتي للمجتمع واعلى اجهزة **السلطة** في نطاق ما للاتحاد من حقوق وواجبات مقررة للاتحاد » وذلك تعبيرا عن التزام القيادة **اليوغسلافية** بمفهوم حكومة الجمعية غير أن التنظيم الذي تضمنته هذه الوثيقة الدستورية للعلاقة بين **البرلمان** وكل من **رئيس الجمهورية** والمجلس التنفيذي **الاتحادي** ، تتجاذب **والاصول المقررة** لنظام حكومة الجمعية .

فقد تقررت في الدستور المذكور اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية

( الماد ٣٣٥ - ٣٤٥ ) وهيئة رئاسة الجمهورية ( الماد ٣١٣ - ٣٢ ) واستقلالهما ، مما يتعارض مع مبدأ وحدة السلطة ونظام حكومة الجمهورية وبالاضافة الى ما تقدم ، فان الدستور اليوغسلافي ، وان وصف المنشئ التنفيذي الاتحادي في المادة ٣٤٦ بأنه « الجهاز الذي يمارس الوظائف التنفيذية والتنفيذية للبرلمان الاتحادي وذلك في نطاق حقوق وواجبات الاتحاد » الا ان العلاقة بينه وبين البرلمان الاتحادي لا تتوافق ايضاً على المقررة لنظام حكومة الجمعية ومبدأ وحدة السلطة .

اذاً ان الدستور نفسه زود في المادة ٣٥٩ المجلس التنفيذي بقدر استقلال حيال البرلمان ، فهو لا يستمد مباشرة اختصاصاته من البرلمان الاتحادي ، هذا بالإضافة الى انه يملك طرح الثقة بنفسه تعبيراً معارضته لقرارات معروضة على البرلمان الاتحادي ، الذي يكون له الامانة لاستجابة موقف المجلس التنفيذي ، او الاستقالة ، ولا يخفى ما يتبع عليه هذا التنظيم من تحقيق قدر من الاستقلال للمجلس التنفيذي مواجهة البرلمان وتعارضه مع القواعد العامة التي يقوم عليها نظام حركة الجمعية والذي يحصل في امتناع حق الحكومة في طرح الثقة بنفسها ترتيباً على تبعيتها للجمعية النيابية ، مما يقتضي تجريدها من وسائل التأثير على البرلمان واملاء شروطها للبقاء في الحكم .

تأسيساً على ما تقدم ، ووفقاً للمعايير التقليدية ، يصح القول بوحدة السلطة في التنظيم السياسي اليوغسلافي ، غير أن التنظيم المذكور استعراض عن هذه الوحدة ، بنمط يستحدث يتمثل في وحدة السلطة المذهبية التي يكفلها دور القيادي الذي يؤديه الحزب الشيوعي ، باعتباره مصدراً للسلطة الحقيقة في التنظيم السياسي والقائد والموجه لكافة هيكله .

### **التطبيق السوفيتي واليوغسلافي لمبدأ وحدة السلطة الحزبية :**

لو سلمنا جدلاً بصحمة المفهوم الماركسي للحزب ، اي بوصفه تعبيراً عن مصالح طبقية معينة ، فقد تنطبق تسمية الحزب في الفترة التي يوصف فيها ، بأنه حزب الطبقة البروليتارية الذي يخوض صراعاً ضد اجتماعية اخرى دفاعاً عن المصالح الطبيعية للبروليتاريا ولكن حينما يتصادم مصالح الحزب مع مصالح اجتماعية اخرى ، فيتم انتصار اجتماعية اخرى ، قيام « دولة كل الشعب » الخالية من الصراع الطبقي ويسجل اليوغسلافيون الامر ذاته بالنسبة لبلادهم ، فيعلنون قيام دولة التسيير الذاتي الاجتماعي ومقتضى ذلك ، زوال الصراع الطبقي وتحول الحزب الى حزب كل الشعب ، وممثل الامة بأسرها ، وذلك امر يتوجه بغير شك ، والمفهوم الماركسي للحزب السياسي .

### **جـ - مبدأ وحدة السلطة في الجماهيرية :**

تولى اعلن سلطة الشعب ، تقرير مبدأ وحدة السلطة في المادة الثالثة منه والتي تنص على أن «**السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية** ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ٠٠٠»

واستنادا على ما تقدم ، ووفقا ايضا للمفهوم الذي طرحته الكتاب الاخضر تكون السيادة اجتماعية ، تقوم على قرنية تطابق الحاكمين والمحكمين واستقرارها في الشعب الذي تتحدد جماهيره في جمع متجانس سياسيا واقتصاديا تتلاقى فيه مصالحه وتكامل ، فيحوز وبالتالي ، اراده جماعية تمارس سلطة جماعية ٠

وتأسسا على النظر المقدم ، يجب أن يرفض وفقا للمادة الانفة الذكر واستنادا الى الكتاب الاخضر ، المبدأ القائل بالفصل بين السلطات باعتباره مبدأ توقيقيا أملته الظروف التاريخية ابان الصراع الدائر بين البورجوازية والاقطاع والذي تحول في ظل حكم الطبقة البورجوازية الى واجهة لديمقراطية تستر - كما رأينا - تركيز السلطة بيد الطبقة الرأسمالية ، اذ أن السلطة التنفيذية الممثلة للاقلية البورجوازية تستأثر بحقيقة السلطة في الدولة ، وتخضع الهيئات النيابية لهيمنتها ٠

وتحقيقا لتطابق الحاكمين والمحكمين ، ولمبدأ وحدة السلطة ، اردفت المادة الانفة الذكر بقولها «**ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها** » ٠

وبذلك يكون اعلن سلطة الشعب قد استعاض عن مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ توزيع الوظائف ، المنبع عن مبدأ وحدة السلطة ، ويجعله يكفل هذا المبدأ للشعب صاحب **السيادة** ممارسة الوظيفة التشريعية بنفسه و مباشرة ، وله تفويض ممارسة **الوظيفة التنفيذية** والوظيفة القضائية الى لجان شعبية ادارية ، او ذات اختصاص رقابي ٠

وهكذا يخضع **البنيان السياسي** ، على الاقل من الناحية النظرية ، لمبدأ وحدة السلطة مع الاخذ بنظر الاعتبار بالظروف الموضوعية الانتقالية التي تمر بها **الجماهيرية** ٠

وفيما يلى الكيفية التي تم بها عمليا تنظيم **الاجهزه الشعبية** التي تكفل تطبيق المبدأ المذكور ٠

### **البنيان العام لاجهزه السلطة الشعبية السياسية :**

يقول الكتاب الاخضر : «**ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة .. وهي المؤتمرات الشعبية** »

واللجان الشعبية » فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية « واللجان كل مكان » .

أولاً : « يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية اساسية ويختار كل لجنة لقيادته ومن مجموع اللجان التي تتكون مؤتمرات شعبية غير الا لكل منطقة ، ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الاساسية لشعبية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق في المجتمع بواسطة « لجان شعبية » .

ومن ثم ، فالوظيفة التشريعية تمارسها المؤتمرات الشعبية الـ اما الوظيفة الادارية فتمارسها اللجان الشعبية ، ( واستثناء اجهزة اخرى وردت على سبيل الحصر في قرار صادر عن الامانة العامة لـ الشعب العام بشأن اعادة تنظيم الامانات ) .

ومن ثم فالقنوات السياسية لممارسة الشعب للسلطة هي المؤتمرات الشعبية الاساسية وملتقاها مؤتمر الشعب العام ، اما القنوات الادارية تخضع للاولى تنظيميا ووظيفيا فهي اللجان الشعبية .

وسنتولى فيما بعد وبایجاز عرض الهيئات الاولى ، عند الكلام انعکاس النظرية الديمقراطية على الادارة الشعبية .

### ثانياً : الاشتراكية الجديدة :

اذا كانت الديمقراطية المباشرة هي وسيلة تعبير الشعب عن سلطته فان الاشتراكية الجديدة هي مضمونها :-

#### ١ - التعريف بالاشتراكية :-

تعرف الاشتراكية تبعا لعدة وجهات نظر :

فقد تعرف وفقا لضابط فنى باعتبارها « نظام الانتاج الجماعى على التخطيط الاقتصادى » .

وقد ينظر الى الاشتراكية من الزاوية السياسية لتعنى انها « ت تتولى بمقتضاه الدولة ملكية وسائل الانتاج واداراتها بنفسها ، في الذى تكون الدولة نفسها مقودة من حزب باعتباره طليعة الطبقة العاملة ان هذا التعريف للاشتراكية غير محайд لانه يشير في حقيقته الى اشتراكية الدولة ( ملكية الحكومة ) كالنظام المطبق في الدول الشيوعية

ويمكنا تعريف الاشتراكية - استنادا لـ الكتاب الأخضر - « بـ النظام الحتمى القائم على ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، بمقتضاه يتولى الفرد في مشروعه القائم على غير الاستغلال الانتفاع بانتاجه ، كما يتولى المنتجون في المؤسسات الاشتراكية ادارتها بأنفسهم والاشتراك في انتاجها .

من اجل اشباع حاجاتهم الفردية والجماعية ، على اساس من الحرية والمساواة » .

ومن ثم فان هدف النظام الاشتراكي الجديد هو تحقيق الاشتراكية الشعبية من اجل اقامة العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة ، والاكثر من ذلك عموما ايجاد قيم اخلاقية جديدة ، نتيجة نشوء روابط جديدة بين الافراد من حيث الانتاج وتوزيع الدخل ، وقيام نظام يتحرر فيه العمل الاجتماعي والفردي ، ويسقط بموجبه استغلال الانسان للانسان ، او استغلال الدولة ممثلة بالفئة البيروقراطية القابضة عليها ، للانسان .

وعليه فمركز الفرد في العلاقات الاساسية للمجتمع هو الاساس في تحديد الاشتراكية طالما ان النظام الاشتراكي يقوم على علاقات من افراد منتجين واحرار ومتساوين تكون فيه غاية العمل « اشباع الحاجات المعنوية والمادية والفردية للانسان » .

فجوهر الاشتراكية يكون في وضع الانسان ودوره من العمل . اذ أن الغاء الفعاليات الاجتماعية التي تقوم على الاستغلال هو شرط تحرير العمل وقيام النظام الاشتراكي ، في هذه الحالة ، تعنى الاشتراكية انطلاقها من الانسان ، ومن العمل المنتج ، واشتراك الانسان في اشباع جميع الحاجات الاجتماعية .

ان مركز الانسان هذا ينظم وضعه ايضا مع المجتمع ، فهو لا يقع « خارج » النظام كما في النظم الرأسمالية الفردية ، كما انه لا يقع « تحته » كما في نظم رأسمالية الدولة ، او النظم البيروقراطية او التكنوقراطية ، وانما هو « في النظام الاشتراكي » و « الديمقراطي » الذي اسسه وفيه يحقق شخصيته ، ان مركز الانسان الاشتراكي هذا هو العنصر الاول من عناصر الشرعية الجماهيرية . ومن ثم فان اي تشريع يجب أن يستهدف تحقيق هذا المركز .

## ٢ - الشرعية والديمقراطية المباشرة :

نشأت فكرة قيام شكل جديد ، او « نموذج » جديد للديمقراطية لتلافي عيوب الديمقراطية « التقليدية » او البورجوازية او السياسية ، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه النظرية الاشتراكية باعتبارها نقدا للنظام الرأسمالي ، اي بموازاة قيام النظام الرأسمالي او الديمقراطية السياسية الدستورية ، وذلك في النصف الاول للقرن التاسع عشر ، فقد كان التنظير يدور حول « ديمقراطية العامة » .

والديمقراطية البروليتارية ، او الدولة العمالية ، ثم الديمقراطية الاجتماعية ، اما الديمقراطية الاشتراكية ، فهي المحور الاساسى للمنافق السياسية والايديولوجية والفلسفية القائمة اليوم فالديمقراطيات القائمة اوليكارشية او بيروغرافية ومن هنا جاء البحث عن شكل سياسى جلديقراطية تتأكد فيه حرية الافراد ومساواتهم .

وقد جاء « الكتاب الاخضر » بأفكار جديدة حول تطور المجتمع وجوهر الديمقراطية وباعتبار الاشتراكية الجديدة هي النتيجة الجديدة بين النظام الرأسمالى الفردى ونظام رأسمالية الدولة .

وفي ظل مثل هذه العلاقات بين هذين الصنفين من الانظمة فالافكار الجديدة والمؤسسات التى يراد بناؤها عليها ، والتى تنطلق نظرية جديدة للديمقراطية الاشتراكية القائمة على اساس مصلحة « المجموع » أى مصلحة الجماهير ، وليس من مصلحة الاقلية أو الاكثرية سواء تمثلت بالفرد او العائلة او الطبقة او الحزب او القبيلة او الطائفة ان وسائل الحكم السابقة هى تعبير عن ارادة الدولة ، اما الاشتراكية فهى شكل من اشكال الدولة فى مرحلة الاصلاح من الدليل على تحويل شكل الدولة الى مجموعة من المؤسسات القائمة الديمقراطية المباشرة .

اي بعبارة اخرى أن الديمقراطية المباشرة هي الشكل السياسي يجب أن يتخذه المجتمع بحكم أن السلطة السياسية هي للمجتمع كل وبعبارة ثالثة ، ان الديمقراطية المباشرة هي سلطة المجتمع السياسي ولسلطة الدولة السياسية ، بموجبها يملك الشعب السلطة ويمارسها بذلة مباشرة .

ان المجتمع الاشتراكي ذو طابع مخصوص ولن يكون حقيقة إلا خلال عمليات تحرير العمل ، والشرط الحتمي لقيام سلطة سياسية يمارسها الشعب كله يكمن في ملكية وتولى المنتجين ادارتها والمشاركة في الانتاج من الانتاج .

ومن الناحية النظرية فان الديمقراطية الاشتراكية التي هي ضمان التحول الذي لا بد وان يكون مباشرة وحتميا ، اذ هي لا تقام على رأس الاغلبية ولا هي منحة ، وانما هي مشاركة المنتجين في الادارة المباشرة لشئون المجتمع ...

ان الديمقراطية الاشتراكية ليس مجرد انعكاس للمجتمع الاشتراكي غير أن هذا لا يعني دور الحتمية التاريخية الجدلية التي تقوم على الرب

بين النظم الاجتماعي - الاقتصادي وبين النظم السياسي اذ يجب رفض التفسير القدري لهذه الحتمية ، اذ أن المجتمع الذي يقوم بناء نفسه على المبادئ الاشتراكية يمكن أن تتوارد فيه نظم ديمقراطية محدودة ، او حتى فردية او اوليكارشية غير أن بناء الاشتراكية من الناحية الفعلية وتطوره لا يمكن أن يتم الا بوجود ديمقراطية مباشرة .

ولا بد من بناء مثل هذه الديمقراطية وضمان استمراريتها بقيام مؤسسات قائمة اساسا مع القوة ، ولها طبيعة خاصة وذلك لكي تستطيع حل المعضلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمع انتقالي ، كبير بمتناقضاته ، والصراعات الجانبية ، وفي مثل هذه الظروف فان السياسة لا بد وان تتخذ اتجاهات مختلفة وخيارات متعددة قد تؤدي الى قيام اشكال جديدة من التنازل عن السلطة لمصلحة فرد او مجموعة افراد . ومن ثم فلا بد من تثبيت الاشتراكية في نظام سياسي يقوم على الديمقراطية المباشرة .

وحيث أن الاشتراكية تعنى النظام الاجتماعي القائم على علاقات بين منتجين احرار ومتساوين يهدف عملهم اشباع الحاجات الفردية والجماعية ، ان مثل هذا النظام يقتضى حتما أن يردد بالمارسة الديمقراطية المباشرة التي تنطلق من الانسان باعتباره الهدف من عملية تحرير العمل واداته . وهو الامر الذي لا يمكن تحقيقه الا بمشاركة كل فرد وبنفسه في تحولات المجتمع وذلك عن طريق الديمقراطية المباشرة .

ان الديمقراطية المباشرة هي القاعدة التي يستند عليها التحرر الاجتماعي السياسي ، وباعتبارها شكلًا جديدا للديمقراطية تسمح للفرد بالمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية والادارية والاقتصادية .

ان مثل هذه الصورة من الديمقراطية اقتضى ترسیخها سياسيا وقانونيا بالنص عليها في اعلن سلطة الشعب كمبدأ لمارسة السلطة من قبل الشعب كما اشار اليها من قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن ولكن كمبدأ سياسي لم يجد له الا تطبيقا جزئيا ونسبيا في الواقع .

ذلك أن المبدأ الديمقراطي المذكور يقتضي احاطته بجو اجتماعي وسياسي واقتصادي يتاسب مع تطبيقه ، لا بالنسبة للاسن التي اعلنها المبدأ المذكور والتي وجدت المؤسسات الرسمية تجسيدا له ، وانما ايضا في السلوك الفعلى وفي التصرفات والوعي والتنظيم التي يؤلف مجموعها المجتمع الانساني الكلى والمجتمع الانساني المحدود .

وعلى اساس من هذا الجو الاخلاقى ، يتحقق احترام الانسان باعتباره

انسان يملئ ممارسة حريات مختلفة ، كما يملئ ايضاً حق المشاركة المجتمع ، ان مثل هذه الحقوق هي لصيقة بالانسان والمجتمع فهي فوجماعية في آن واحد .

لذا تتخذ الديمقراطية موقفاً لها من المساواة بتقرير حق الجميع المساواة امام الفرص ، وحق كل انسان في اظهار قوته الخلاقة ، ان الحق يجب أن يكون متساوياً بالنسبة للجميع ، ومن هنا فلا بد أن تكون الديمقراطية مباشرة ، لأن مثل هذه الديمقراطية وحدها هي التي على تطلعات الانسان وتفهمه وتعيده اليه ذاتية الانسانية مسقطة الوم بينه وبين المجتمع .

ان الديمقراطية تطلق من فكرة ضمان شروط مادية واجتمعاً وأخلاقية تتطلبها ظروف الحياة والعمل وتصرفات الانسان ، وليس من « منها » او من فكرة منح الانسان سيد او وصي ينظم حياته وفكره وسبدل عنه ، متخذة شكل النظام الحزبي او التمثيلي او الفئوي او الفرد وهي النظم التي تقرها من حيث النظرية او التطبيق صورتا الشرع التقليديتين .

### خلاصة ما تقدم :

غاية الديمقراطية المباشرة ليس توسيع حركة الحاكمين البيروغرطيين لسد الطريق امام غيرهم . انما هي تفترض - مقترونة بالاشتراكية - تحول سلطة الاقلية او سلطة الاكثرية ، الى الجميع ، ليمارسها الشعب سياسياً واقتصادياً من اجل التحرير المستمر للانسان السياسي واقتصادياً ، ان الديمقراطية المباشرة تفترض كما وتتطلب تصريحات الحكم التسلطية « وتوزيعها على عدة مراكز لاتخاذ القرارات تتناسب بستقلال ذاتي » .

ان الديمقراطية المباشرة تتطلب اذا الغاء الاحتكار السياسي وتحكيم السلطة ومن ثم احتمال وجود جماعة تقوم باستغلال الاخرين وحكمهم - ان هذه الافكار الاولية هي اساسية لفهم الديمقراطية المباشرة التي جاء بها الكتاب الاخضر واعلان سلطة الشعب وجعل منها المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه الادارة الشعبية .

غير أن الديمقراطية المباشرة لا تعنى قيام المجتمع بادارة شئون نفسه فورياً ، بحكم مرور المجتمع اولاً بمرحلة انتقالية ، وعليه فلا بد من التعايش في هذه المرحلة بين التطبيق المطرد للديمقراطية المباشرة ، وبين ظاهرة تثوير البناء التقليدي للسلطة .

## المبحث الثاني

### العلاقة بين نظام الادارة الشعبية والنظام الديمقراطي

تتميز العلاقات القائمة بين اي نظام اداري والنظام السياسي في دولة ما ، بخصائص معينة ، او قد تكون احيانا غير واضحة المعالم . فمن جهة تبدو الادارة وكأنها مرتبطة بقوة بالسلطة السياسية ، التي تضفي على الاولى شرعيتها ، وتم عملها بسلطة الدولة .

وبالعكس ، يلاحظ من جهة اخرى على الادارة جنوحها نحو تكوين خصائصها الذاتية بنفسها ، وتحقيق استقلالها ، بمعارضة ديمومتها واحتياطها في مواجهة السلطة السياسية والقوى التي تحاول السيطرة عليها .

ومن ثم يتبعنا علينا تحديد مدى انطباع الادارة الشعبية بمثل هذين الامرين .

#### أولا : مدى ارتباط الادارة الشعبية بالنظام الديمقراطي :

يضاف الى النظام الديمقراطي على نظام الادارة الشعبية مشروعيته من ناحيتين : -

فهو من جهة يحدد اهدافه ، والقواعد الاساسية التي تحكم تنظيمه ومن جهة اخرى يتولى النظام السياسي تصفية وتوجيه مطالب الافراد التي يراد بها اشباع الحاجات « العامة » الى النظام الاداري لتحقيقها بتفریغ الارادة العامة على ارض الواقع ، وكل ذلك تحت رقابة النظام السياسي الذي يضمن امثال النظام الاداري للمبادئ الاساسية ، وعليه فالنظام الاداري تبعي للنظام السياسي ، ويمارس هذا الرقابة عليه .

#### ١ - نظام الادارة الشعبية نظام تبعي للنظام الديمقراطي :

(١) الترابط الايديولوجي بين النظام الديمقراطي ونظام الادارة الشعبية :

لا تختص اية ادارة في دولة ما ، بايديولوجية خاصة بها ، اذ أن العمل الاداري لا يضفي بنفسه مشروعية عليه ، وانما يستمد العمل الاداري مشروعيته من نظام القيم السائدة ، فوحدة المبادئ هي التي تحكم بناء المؤسسات السياسية والادارية .

فالنظم الرأسمالية التقليدية ، التي تؤكد على « حرية » الفا  
الاقتصادية تفرعت عنها نظم ادارية ذات اختصاصات محددة لا تع  
 المحافظة على النظام واحترام قواعد المنافسة ، وخاصة لمبدأ الشرعية ا  
 يتحقق عن طريق المجالس التمثيلية النيابية والرقابة القضائية .

أما في الدول الفاشية ، فان عبادة السلطة ادت الى توسيع ض  
 لسلطات الادارة باعتبارها الاداة الضرورية لتحقيق اهداف الحزب الواحد  
 وهو الامر الذي يفسر سلطاتها التقديرية الواسعة ، وعدم خضوعها بد  
 لاحكام القانون وضعف الرقابة عليها .

وفي الدول الاشتراكية التي استهدفت تحطيم الجهاز الاداري القدي  
 وجعله في خدمة بناء الاشتراكية ، تحولت الادارة الى اداة للحزب ، و  
 الوقت الذي كان مقدرا لها ، من الناحية النظرية ، الاندثار باست  
 الشعب بها ، يلاحظ تقوية الجهاز الاداري في جميع الدول الاشتراكية  
 ( عدا يوغسلافيا ) ، رغم بعض النصوص الدستورية التي تعلن « دو  
 كل الشعب » .

اما في الجماهيرية ، فيفترض تطبيق الديمقراطية المبا  
 والاشراكية الجديدة على الادارة تنظيما ونشاطا ووسائل ، بتحويل الاد  
 الحكومية الى ادارة شعبية مختارة عن الشعب وتحقيق مصالحه الكلية .  
 اي ان اعمال الديمقراطية المباشرة يقتضى تسخير الجهاز الاداري  
 قبل اللجان الشعبية ، بفرز الشعب نفسه من يتولى ذلك .

واعمال الاشتراكية ، بالنسبة للوحدات الادارية يقتضي تحقيق  
 الاهداف الاجتماعية بتقديم الخدمات اشباعا لاحتاجات الشعب وبالوس  
 غير القهريه .

ولكن مثل هذه الوسائل ، لا بد وأن تكون في مرحلة تحول انتقالية  
 باهظة لكي تكفل تنظيم العلاقات الاجتماعية على اساس من المساواة ف  
 اشباع حاجات الشعب تحقيقا لحرية جميع افراده .

## (٢) اثر المؤسسات السياسية على الادارة :

تمارس انماط العلاقات بين السلطة وشروط الصراع السياسي عن  
 وجوده ، تأثيرها على الادارة ، وتفسر ايضا الاشكال المتفاوتة لتنظيمها  
 في ظل نظام سياسي معين .

اي ان وضع الادارة يعتمد على تنظيم السلطة السياسية فيها : -

ففي الدول ذات النظام البرلماني ، تكون رقابة المجلس النيابي  
 ضعيفة على الادارة بحكم انتماء الحكومة في النظام المذكور الى الاغلبي  
 البرلمانية ، وفي هذه الحالة يترك للحكومة مهمة الرقابة على السلطة

الادارية ، وبذلك لا يخضع الموظفون لتأثيرات البرلمان الا عبر الحكومة التي تشكل حاجزا بينهم وبين البرلمان الذي يعجز عن محاسبة الادارة دون التعرض للحكومة . ومن ثم تتمتع الادارة بسلطة واسعة ازاء الحاكمين .

اما في النظام الرئاسي ، فتختضع الادارة الى رقابة اشد من قبل الهيئات التشريعية لعدم وجود حاجز يحميها ، هذا بالإضافة الى رقابة رئيس الجمهورية .

اما في النظام الديمقراطي المباشر ، فلا يتصور عدم مساعلة الادارة التي تصبح الرقابة عليها شعبية ومتعددة ومتنوعة تفریعا عن طبيعة النظام .

ويؤدي تطبيق الديمقراطية المباشرة وظيفة معينة من حيث أن الشعب يمارس رقابة مباشرة على الادارة ، بحكم عدم وجود حاجز بينها وبين المؤتمرات الشعبية وخلافا لما هو قائم في الاتحاد السوفيتي ، الذي ينتخب فيه الشعب مجالس السوفيتات التي تتولى هى الرقابة ، بجانب رقابة الحزب .

ويؤثر بنيان الدولة ايضا على الادارة ، فالدولة الاتحادية يتواجد فيها نوعان من الادارة ، ويقوم بها صنفان من الموظفين الخاضعين لذظام قانوني مختلف احدهما عن الآخر ، الاول خاص بالدول الفيدرالية ، والآخر خاص بالوحدات السياسية الاعضاء . أما في الدولة الموحدة ، فيوجد فيها نظام اداري موحد تمارس فيه السلطة الادارية قيادة وتوجيه جميع الوظائف الادارية ، وفقا للأسلوب المركزي أو اللامركزي .

## ٢ - النظام الديمقراطي رقيب على الادارة الشعبية :

يعتبر النظام السياسي هيئة « وسيطة » تتولى نقل التوجيهات والقرارات من المجتمع ، الى الجهة التي تتولى تنفيذ العمليات التي يستهدفها النظام السياسي ، اي الى الادارة التي يتولى النظام الانف الذكر ، الارشاف أيضا على سير العمليات فيها وقيادتها .

(١) فالنظام السياسي هو الذي يتولى استقبال و « تصفيه » المطالب التي يتقدم بها الوسط الاجتماعي عبره ، والذي يلعب في هذه الحالة دور « حارس البوابة » ازاء النظام الاداري بتحديد شروط قبول تلبية الطلبات وفرضها على النظام الاداري .

وفي هذه الحالة يتولى النظام السياسي ايضا ايقاف عدد من هذه المطالب من المرور في النظام الاداري خاصة تلك التي تأتي من خارج المجتمع او تلك التي تتنافى مع اهدافه .

كما يتولى التعريف الصريح أو الضمني بأولويات الطلبات وكيفية المفضلة بينها ، بتقديم الاهم قبل المهم منها ، فالتصفيه السياسية هي تكون العنصر الاول عند تلقى ال الطلبات ، ليتولى النظام الادارى بعد الاختيار من هذه ال الطلبات .

غير أن شروط « تصفيه » الطلبات تعتمد على روابط السلطة في نظر سياسي معين . ففى النظم الليبرالية ، تتولى السلطة السياسية (المجلس النيابى ، والادارة التنفيذية - الحكومة ) مثل هذه التصفيه لمصلحة التي تفرز السلطة . وتلتزم الادارة بحكم القانون الذى يحدد توجيهاته المذكورة بهذا الخصوص .

أما فى الدول الاشتراكية ، فان الحزب هو الذى يحدد الاهداف السياسية والمهام التى تقع على الم هيئات الحكومية والادارية ، غير أن مثدا دور القيادى لا يتبلور بشكل اوامر ملزمة ، وعلاقة تدرجية ، وانما من مفهوم وحدة القيم المشتركة .

اما فى نظام الادارة الشعبية فان من يتولى تصفيه مطالب الجماهير هو الشعب نفسه منظما فى مؤتمراته الشعبية ، وبذلك يتتجاوز النظر الجماهيري الاجسام الوسيطة كما فى نظم اخرى ، بتحديد بنفسه الخطوة العريضة لاهداف الادارة وأولويات تنفيذها للخدمات اشباعا لاحتياجات الشعب .

## (٢) رقابة النظام الديمقراطي على الادارة الشعبية تتفرع عن سلطة التوجيه :

تحتفل شدة الرقابة بـ لـ نطاق « التصفيه » السياسية ، ومدى ما يتركه النظام السياسى للنظام الادارى من سلطة تقدير ازاء الطلبات التي تصله .

وبهذا الصدد فـ نـستطيع القول بـ انـ التصفيه التي تقوم بها الاجهزـةـ السياسيةـ فىـ النـظمـ الليـبرـالـيـةـ ،ـ والتـىـ يـقـومـ بهاـ الـبرـلمـانـ ،ـ وـحتـىـ الرـأـىـ العامـ عنـ طـرـيقـ الـاحـزـابـ وـالـنقـابـاتـ هـىـ مـحـدـودـةـ ،ـ بـحـكـمـ الدـورـ الـهـادـيـ وـالمـزـيدـ الـذـىـ تـلـعـبـهـ «ـ الكـتـلـةـ التـنـفـيـذـيـةـ »ـ فـىـ النـظـمـ السـيـاسـىـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ رـاقـبـةـ السـيـاسـىـ عـلـىـ الـادـارـةـ هـىـ مـحـدـودـةـ نـسـبـياـ .

اما فى الدول الاشتراكية ، فان كانت الرقابة البرلمانية هي محدودة أيضا . ويتحقق الخضوع السياسي (أولا) عن طريق هيئات الحزب ازاء ما يقابلها من اجهزة السلم الادارى ووسائل مختلفة تتراوح بين اختيار الاطر الادارية فى المنشآت الاقتصادية او فى المرافق .

كما تتولى (ثانياً) المنظمات الاجتماعية الرقابة على الادارة ، و (أخيراً) فان هيئات الدولة التي يطلق عليها الادعاء العام تتولى أيضاً هذه الوظيفة .

أما في نظام الادارة الشعبية فان الرقابة تنبسط على جميع مرافق الخدمات والانتاج التي تتولى اداراتها اللجان الشعبية أو لا ، وعلى أعضاء اللجان المذكورة ، وهى رقابة النظام السياسي الكلى وعن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الثورية ، ورقابة اللجان الشعبية بعضها على بعضها تبعاً لمستوياتها ، وعلى النحو الذي سنفصله فيما بعد .

### ثانياً : خضوع الادارة الشعبية للنظام الديمقراطي - الاشتراكي :

تجنح الادارة في الدول التقليدية ، نتيجة معطيات معينة ، نحو تكوين جسم يتمتع بسلطات ذاتية ، ويعد نحو تقوية استقلاليته تجاه النظام السياسي ، والخروج عن رقابته لتنتهي الادارة الى تكوين وسط خاص بها لها قيمها ومشروعيتها الذاتية .

وهذا ما يرفضه نظام الادارة الشعبية ، ويرفض بالتالي اسس الادارة السلطوية القائمة على رأس المال والبيروقراطية والتكنوقراطية ، والسياسية التدرجية ، اذ أن مثل هذه الظواهر لصيقة بحكم الاقلية للكل ، والغاء مثل هذه الظواهر يمكن الجماهير من ممارسة السلطة بنفسها وهو الامر الذي لا يتحقق الا اذا اتخذت الروابط الاجتماعية صورة جديدة تخالف وضعها الهرمي السابق الاقتصادي السياسي والاداري .

#### ١ - رفض البيروقراطية :-

يجد النظام البيروقراطي تفوقه بقدره على تسخير الشؤون والمراقب العامة بمحاولة تحررها من الخضوع للنظام السياسي .

اذ تفترض البيروقراطية ، تكوين وسط اجتماعي خاص بها تنكفيء فيه على نفسها ، لتصدى للسلطة السياسية وتدخلاتها ، ولتباعد ايضاً عن المواطنين ، وتكون اسباب ذلك - كما ذكرنا في الفصل الاول من هذا البحث - في أساليب اختيار الموظفين والامتيازات والمعرفة التي يتمتعون بها ، والاسلوب الاجتماعي الطبقى لهم .

غير أن البيروقراطية تتنافى مع الادارة الشعبية ، اذ هي افراز طبقي بصرف النظر عن نظام سياسي معين ومن ثم فالبيروقراطية تتعارض نظرياً مع الديمقراطية - الاشتراكية التي ترفض ممارسة اية فئة للسلطة او للشئون

العامة دون أن تكون لها الشرعية .

أما من الناحية العملية ، فان الظاهرة البيروقراطية انتجت ( التمييز بين من لهم سلطة التقرير ومن يقع عليهم التنفيذ داخل الادارى و (ثانيا) التباعد فى المكان بين من لهم سلطة الامر وبين من يطبق التعليمات والاوامر دون مناقشة الامر الذى ادى الى ظهور متوسطة بينهما تزيد من التكاليف ، و (اخيرا) ادت البيروقراطية استحالة قيام حوار بين المنفذين وبين القائمين على رأس الجهاز الادارى بحكم بعدهم ، ومن ثم استحالة ممارسة هؤلاء الرقابة عليهم .

وقد ادى هذا الامر ( أولا ) الى عدم كفاءة الانتاجية فى الندوة البيروقراطى لانفصال الواقع بين الشعب والجهاز الادارى السلفى وبهذا الصدد يقول قائد الثورة فى خطابه بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٣ ، مشيرا مهام اللجان الثورية ، ودورها فى تطهير الجهاز الادارى ما يلى : « ولن تكون مكتبة بيروقراطية فى هذا النظام الجديد ... العالم كله يشكو من المكتبة البيروقراطية . الحزب الواحد هو رب البيروقراطية اصحابه هم الذين يحكمون ... اذن العالم كله يشكو من هذا الداء ... يقتل التقدم ويقتل الانتاج مثل البكتيريا الذى يفسد المكان الذى فيه »

كما يؤدى النظام البيروقراطى (ثانيا) الى « السادية والماسوشية فى الجهاز الادارى السلفى ، فالنظام المذكور يؤدى الى فرز طائفة من الموظفين : فمن جهة هناك الطائفة التى يصاحبها الشعور بالترقب والشراسة والاحتقار ، ومن جهة اخرى هناك الطائفة التى يقوم لدبى الشعور بالخضوع والعبودية والغيرة .

ويعلم الانسان فى ظل البيروقراطية على التضحية بالشرف والمثل وبالحقيقة وبالقواعد الاخلاقية من اجل الحفاظ على مركزه فى الهرم التدرجى والصعود فيه ، ومنع الاخرين من التقدم ، ان مثل هذه العقائد تؤدى الى قتل المبادرة الفردية والحرية والمسؤولية من اجل ضمان الامان والخضوع للرؤساء .

## ٢ - رفض التكنوقراطية :

تحقق التكنوقراطية ، كما ذكرنا ، التفوق فى ادارة الشئون الفنية ، من مهندسين ، وعلماء ، واقتصاديين ، الذين بحكم اختصاصهم تكون لهم القدرة فى اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة ، دون النظر الاعتمار للمطلبات السياسية ، وانما اعتبارات الكفاءة الفنية .

وخلالا للبيروقراط ، لا يكتفى التكنوقراط بتطبيق القواعد وانما

القدرة على انشائها وفرضها .

غير أن اختلاط الفعاليات الادارية باهتمامات فنية مفضه ، يجعل الرقابة السياسية على الادارة وهمية ، الامر الذي يتعارض مع المبدأ الديمقراطي .

ذلك لأن الحق في ممارسة السلطة يجب أن لا يجد تبريره في المعرفة او في الاختصاص . غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو التالي : يوجد دائما من يملك المعرفة ، ومن تنقصه ، فهل يمكن التبرير بأن الاول يجب أن تكون له سلطة التقرير ، وان الآخر يتبع له الخضوع لقرار لم يشارك في صنعه ؟ ان الردود على هذا التساؤل هي التالية :

(١) يعتبر التخصص شكل من اشكال المعرفة ، وهى ملكية موروثة غالبا ، ومن ثم ، فان التخصص متى ما ارتبط بحق الملكية ، يجب أن يحاط بالشروط الضرورية لمارسته ، وكأى سلطة ، علما بأن السلطة أصبحت تتأسس في النظام الديمقراطي الاشتراكي على ارادة الشعب باعتباره الوحدة الذي له حق ممارستها .

(٢) يوجد ما يعرف باسطورة المتخصصين ، ان تفوق الرؤساء يقوم على احتكارهم للمعلومات وحجزها لكي يضمنوا لانفسهم علوية مفعولة ، ومن الناحية المادية يجب أن لا يشكل التخصص المهني امتيازا بحكم أن اكتسابه قد تم ، نتيجة النفقات المالية التي تحملها المجتمع ، ان النظام الديمقراطي الاشتراكي يقوم على اساس اقتسام السلطة والثروة .

(٣) ان التخصص المهني اصبح يفقد اهميته وباعتباره وظيفة متميزة ، تقدم المستوى الثقافي والتكنولوجي للمجتمع .

وعليه يجب أن يتمثل خضوع التكنوغرافي في نظام الادارة الشعبية على قيامه بتحضير الدراسات الاولية والمقترحات ، لكي يتم اتخاذ القرارات الادارية وتطبيقاتها من قبل مندوبي الشعب .

### والخلاصة :

ان هدف البيروغرافية والتكنوغرافية هو الانحراف عن المبدأ الديمقراطي بتسلم السلطة الفعلية ومصادرتها من النظام السياسي ، ومن هنا يأتي تكاملها ، اذ أن التكنوغرافية تضفي على البيروغرافية سلطة نافذة ، وبال مقابل ، فان البيروغرافية تشكل دعما هاما للتكنوغرافية ، اذ يعمد التكنوغرافط الى الاستناد الى الجهاز البيروغرافي الاكثر تهيئا لاستقبالهم ، لتقوية نفوذهم .

ان الادارة الشعبية ترفض اذا السلطة البيروغرافية ، او التكنوغرافية ،

او التكنوقراطية القائمة على اهمية التنظيم الفوقي الادارى ، وع التخصص الفنى ، لأن مثل هذه الاجسام لا تحقق خضوع الادارة للسياسي ، اي أنها تصادر سلطة الشعب .

٣ - رفض التنظيم التدرجى التسلطى :

في المجتمعات التقليدية ، يوجد من جهة عدد من الحاكمين ، ينفر بالتفكير والتوقع والخطيط والحكم ، ومن جهة اخرى الجماهير تنفذ ، ولقد قبل بأن هذا الامر لا مفر منه اذ ان الملاحظ عن التاريخ الثورات التي قامت بها الاغلبية ، تم خضت عن استئثار الاقلية بنتائج فقد تمت تصفية الطبقة الاقطاعية لصالح الطبقة البورجوازية ، وفي الشيوعية تمت مصادرة اموال الطبقة البورجوازية لحساب الفئة البيروقرا ان الصراع تم دائما لمصلحة قوة ثالثة حاولت ديمومة سلطتها على حماس الشعب .

ومن ثم يجب طرح اي نظام قائم على التدرج والسلط ، وهو ا  
الذى يتحقق باللغاء التفرقة الطبقية بجميع مظاهرها واللغاء التفرقة بـ  
الحاكمين والمحكومين والرؤساء والمرؤوسين .

#### ٤ - رفض النظام الحزبي:

يرفض النظام الجماهيري النظام الحزبي القائم على الحزب الواحد أو الحزبين أو تعدد الأحزاب . وهو النظام الذي ينتهي بأن يصبح «المجلس النيابي للحزب هو مجلس الحزب ٠٠٠ والسلطة التنفيذية يكونها المجلس هي سلطة الحزب على الشعب » ( الكتاب الأخضر الفصل الأول ) .

ومن ثم للنظام الحزبي يمثل جزءا من الشعب بحكم نيابته عن الشعب ، ويحول الادارة اداة له ، الا ان الادارة الشعبية تعنى مشاركة الشعب كله وليس جزء من الشعب فى تسيير الادارة التنفيذية وخضوعها له .  
**أجهزة الادارة الشعبية لا تؤلف سلطة قائمة بحد ذاتها :**

ان ظاهرة «النفاذ» بين الطبقة والسلطة في النظم الرأسمالية ووجود ظاهرة النفاذ بين الحزب والدولة في الدول الماركسيّة ، يؤدي ظهور طبقة حاكمة جديدة تمارس السلطة الحقيقة .

أما في النظام الجماهيري الذي يرفض حكم الطبقة أو الحزب وأفرازهما للادارة السلطانية ، فإنه يستهدف ممارسة الشعب للسلطة ، وثم فليس للأجهزة الادارية سلطة خاصة بها بحكم أنها لا تتولى تحدى

الخيارات الاساسية ، ولا هي تتمتع بـبـايدـيـوـلـوجـيـة تستقل بها ، ولا بأهداف مخصوصة ، وانما هي اداة تحقيق الخيارات الاساسية وتعمل في طريق مرسوم لها وهو تحقيق المصلحة العامة وفقا للتحديد الذي تقرره المؤتمرات الشعبية .

ومن جهة أخرى ، فان ما يقع عليها يعتبر ثانويا ويتمثل في تنفيذ الواجبات التي يحملها به النظام السياسي الكلى ، بعد أن تتولى تقديم المعطيات الفنية الازمة لكي يتخذ النظام المذكور قراراته ، ويقع على الادارة بعده اتخاذ الاجراءات الخاصة بـتـنـفـيـذ القرارات المذكورة ، ووضع السياسة العامة موضع التنفيذ ، وعليه فوظيفة الادارة الشعبية اساسا هي جمع المعلومات وتحضير القرارات ، وتنفيذهما بتكييفها تبعا للواقع .

فالمؤتمرات الشعبية وحدها هي التي تملك السلطة بدون قيد أو شرط أو عائق ، أما اللجان الشعبية وبقية الاجهزة الادارية فهي تنفيذية تستمد اختصاصاتها وتبادر انشطتها ، وتبني هيكلها استنادا الى ارادـةـ المؤـتـمـرـاتـ المـذـكـورـةـ ، اي ان الادارة الشعبية هي عضـوـياـ وـوظـيفـياـ خـاصـعـةـ لـلـشـعـبـ ، فـهـىـ لـيـسـ سـلـطـةـ منـافـسـةـ اوـ مـواـزـيـةـ اوـ مـحـايـدـةـ اـزـاءـ المؤـتـمـرـاتـ الشـعـبـيـةـ ، وـانـماـ تـقـوـمـ العـلـاقـةـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ اـسـاسـ مـنـ تقـسيـمـ الـعـلـمـ وـالـمـارـكـةـ وـلـيـسـ مـنـ عـلـاقـةـ «ـسـلـطـةـ»ـ بـسـلـطـةـ اـخـرىـ .

### ثالثا : مفهوم نظام الادارة الشعبية وسـنـدـهـاـ :

غاية الديمقراطية المباشرة هي اذا ضمان مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة ، بـبـطـبـيـقـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ على كافة هيئات المجتمع والمنظمات القائمة فيه دون استثناء ، وصولا به الى ادارة شئونه بنفسه ، في اجهزته الادارية ، وفي هيئاته الاقتصادية ، وفي منظماته الاجتماعية .

ان تبني الاشتراكية الجديدة المتمثلة خاصة بالمقولات التالية : «ـ شـرـكـاءـ لـاـ اـجـرـاءـ»ـ ، وـ «ـ الـبـيـتـ لـسـاكـنـهـ»ـ ، وـ «ـ الـارـضـ لـاـ مـالـكـ لـهـ»ـ ، وـ «ـ فـيـ الـحـاجـةـ تـكـمـنـ الـحـرـيـةـ»ـ يـؤـدـيـ بالـادـارـةـ إـلـىـ اـشـبـاعـ حـاجـاتـ جـديـدةـ ذاتـ طـابـعـ اـجـتمـاعـيـ ، وـهـوـ الـاـمـرـ الذـيـ يـقـضـيـ إـلـىـ تـغـيـرـ الـبـنـيـانـ الـاـقـتـصـادـيـ والـاجـتمـاعـيـ ، وـحـلـولـ الـجـمـاهـيرـ محلـ الـاـفـرـادـ باـعـتـارـهـمـ اـطـرـافـاـ فـىـ الـعـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ .

وـحلـولـ الـجـمـاهـيرـ محلـ الفـردـ فـىـ الـعـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ ، اـصـبـحـ ظـاهـرـةـ يؤـكـدـهاـ التـطـورـ الـحـدـيـثـ لـلـمـجـتمـعـاتـ ، وـمـنـ ثـمـ فـانـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ قدـ اـصـابـهاـ التـغـيـرـ وـالـىـ حدـ اـصـبـحـ الـحـدـيـثـ يـدـورـ حـتـىـ فـىـ الدـوـلـةـ التـقـيـدـيـةـ لـيـسـ عـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـفـردـ وـالـسـلـطـةـ ، وـانـماـ عـنـ «ـسـلـطـةـ الـجـمـاهـيرـ»ـ .

وتستبعد ، مثل هذه السلطة استئثار الطبقة البورجوازية - التي في النظام الرأسمالي الفرد ، والطائفة الحزبية - البيروقراطية في رأسمالية الحكومة ، من ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والادارية اذ أن النظمتين السابقتين لا يستمدان مشروعيتهم من الاسس يبرر قيامهما ، وهو مبدأ الارادة الشعبية ، والغاء التفرقة بين الحاكمين والمحكومين ، وانما يجدان سندهما من الواقع ، اي ارادة طبقة او في فرض ارادتهما عن طريق جهاز الدولة .

ان اعادة الامور الى وضعها الطبيعي ، يتم بتأسيس السلطة المبدأ الطبيعي ، اي على الارادة العامة للشعب ، ومن ثم فسد الارادة يجب أن يوجد في الارادة الشعبية . ودورها يجب أن يبرر في انها باشباع حاجات المجتمع ، اذ في الوقت الذي تصبح فيه السياسة هي المبادر عن الارادة العامة للجماعة ، يصبح مدرك الادارة كمؤسسة يستعين بها المجتمع لتنظيم نفسه وترشيد تصرفات اعضاءه من تحقيق النفع العام .

ومن ثم فالادارة الشعبية هي ناتجة عن ضرورة تنظيم شرائح المجتمع ، وباعتبارها جهاز منظم يفرزها المجتمع ضمانا لتحقيق اهدافها تفريغ عن السلطة الشعبية . ومعنى هذا أن الادارة الشعبية هي وسيلة لتحقيق متطلبات المجتمع الذي يتولى حصرها وتحليلها وتفریغها في قواعد منظمة تتوجه بخطابها للمجتمع وتكون الادارة ذراعه في تنفيذ وبذلك تصبح الادارة ليست كياناً مفروضاً من الخارج على المجتمع وهي وليدة الترشيد العام للارادة الشعبية ، وهي الارادة التي يجب تتعكس على الادارة الشعبية في بنائها الديمقراطي ، وفي صنع القرارات فيها ديمقراطياً ، وفي الرقابة الديمقراطية على بنيان الادارة ونشاطها وفقاً للتفصيل التالي .

### الفصل الثالث

#### السلطة الشعبية والادارة الشعبية

يستقى التنظيم الديمقراطي للادارة مصادره الفكرية والتشريعية من جملة من الوثائق التي اهمها هي الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب ، وبيانات وخطب واحاديث قائد الثورة المنشورة خاصة في السجل القومي ، ومن قرارات ووصيات المؤتمرات الشعبية ، واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وغيرها من اللجان والهيئات .

والقاسم المشترك بين الوثائق المذكورة ، اعتبار المنظمات والوحدات الادارية النوعية ( التخصصية ) أو المكانية ( البلديات وفروعها ، واللجنة الشعبية العامة ) هي جزء لا يتجزأ من نظام سياسي موحد . اذ أن الادارة الشعبية لا يمكن اعتبارها جهاز منفصل عضوياً أو وظيفياً عن المؤتمرات الشعبية ( المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والمؤتمرات الشعبية غير الاساسية ) « مؤتمر البلدية » ومؤتمر الشعب العام ، وانما هي مجموعة من الاجهزة التي تسيرها لجان شعبية مختارة من القاعدة الشعبية وتستهدف اشباع حاجاتها .

ويتم التنسيق بين المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، وفقاً لمبدأ وحدة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، كما أن المبدأ المذكور هو الذي يحكم ايضاً تكوين الجان الشعبية ، اذ تتولى المؤتمرات الشعبية كوحدات متكاملة ينقسم عليها الشعب تنظيمياً ، الفصل في المسائل الأكثر أهمية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية المشاكل في نطاق كل مؤتمر شعبي ، أما المسائل ذات البعد المحلي فيتم الفصل فيها من قبل الجان الشعبية في ظل الرقابة الشعبية التي تباشر عليها ، واعمال المبدأ المذكور يقتضي ان تتولى المؤتمرات الشعبية ليس اختيار الجان الشعبية فحسب وانما ايضاً يتولى الجان المذكورة صنع القرارات بصورة ديمقراطية اخذت بنظر الاعتبار بعد المحلي او بعد الوطني لها .

ولهذا السبب تولى المشرع نقل اختصاصات اللجنة الشعبية العامة الى الجان الشعبية العامة في البلديات لكي تمارس كل منهن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة ، ولكن تحت اشراف الاخيرة ، المكونة ديمقراطياً من الجان النوعية في نطاق البلديات .

وبذلك يكون المشرع قد الغى مفهوم السلطة الادارية الفوقية المركزية ،

### الفصل الثالث

#### السلطة الشعبية والادارة الشعبية

يستقى التنظيم الديمقراطي للادارة مصادره الفكرية والتشريعية من جملة من الوثائق التي اهمها هي الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب ، وبيانات وخطب واحاديث قائد الثورة المنشورة خاصة في السجل القومي ، ومن قرارات ووصيات المؤتمرات الشعبية ، واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وغيرها من اللجان والهيئات .

والقاسم المشترك بين الوثائق المذكورة ، اعتبار المنظمات والوحدات الادارية النوعية ( التخصصية ) أو المكانية ( البلديات وفروعها ، واللجنة الشعبية العامة ) هي جزء لا يتجزأ من نظام سياسي موحد . اذ أن الادارة الشعبية لا يمكن اعتبارها جهاز منفصل عضوياً أو وظيفياً عن المؤتمرات الشعبية ( المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والمؤتمرات الشعبية غير الاساسية ) « مؤتمر البلدية » ومؤتمر الشعب العام ، وانما هي مجموعة من الاجهزه التي تسيرها لجان شعبية مختارة من القاعدة الشعبية وتستهدف اشباع حاجاتها .

ويتم التنسيق بين المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، وفقاً لمبدأ وحدة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، كما أن المبدأ المذكور هو الذي يحكم ايضاً تكوين الجان الشعبية ، اذ تتولى المؤتمرات الشعبية كوحدات متكاملة ينقسم عليها الشعب تنظيمياً ، الفصل في المسائل الأكثر أهمية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية المشاكل في نطاق كل مؤتمر شعبي ، أما المسائل ذات البعد المحلي فيتم الفصل فيها من قبل الجان الشعبية في ظل الرقابة الشعبية التي تباشر عليها ، واعمال المبدأ المذكور يقتضي ان تتولى المؤتمرات الشعبية ليس اختيار الجان الشعبية فحسب وانما ايضاً يتولى الجان المذكورة صنع القرارات بصورة ديمقراطية اخذت بنظر الاعتبار بعد المحلي او بعد الوطني لها .

ولهذا السبب تولى المشرع نقل اختصاصات اللجنة الشعبية العامة الى الجان الشعبية العامة في البلديات لكي تمارس كل منهن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة ، ولكن تحت اشراف الاخيرة ، المكونة ديمقراطياً من الجان النوعية في نطاق البلديات .

وبذلك يكون المشرع قد الغى مفهوم السلطة الادارية الفوقية المركزية ،

وفقدت اختصاصاتها ووزعها على اللجان الشعبية المختارة من الشع  
كما فلت ايضا بنيتها ، بأن جعل الامانات نفسها لجانا شعبية ، تتح  
بينها عن طريق امنائها لتكون اللجنة الشعبية العامة ، والتي ي  
اعضاؤها من قبل الشعب عن طريق مؤتمر الشعب العام ، وبذلك تحقق  
سلطة الشعب عمليا وفي جانبها التشريعى والتنفيذى .

وسنتولى فى هذا الفصل ، شرح الهيئات التشريعية (أولا)  
علاقتها باللجان الشعبية لنتقل (ثانيا) الى شرح التنظيم الادارى ال  
فى نطاق البلديات ، وعلى مستوى الجماهيرية و (أخيرا) سنعرض لـ  
الشعبية على الادارة .

## المبحث الاول

### المؤتمرات الشعبية

« المؤتمرات الشعبية هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ، ان اي نظام للحكم خلافا لهذا الاسلوب ، اسلوب المؤتمرات الشعبية هو نظام حكم غير ديمقراطي ، ان كافة انظمة الحكم السائدة في العالم الان ليست ديمقراطية ما لم تهتد الى هذا الاسلوب ، المؤتمرات الشعبية هي آخر المطاف لحركة الشعوب نحو الديمقراطية ... » .

« ... ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة .. وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية » واللجان في كل مكان .

اولا : يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية ، ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير الأساسية ، لكل منطقة ... ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الأساسية لجانا شعبية ادارية لتحمل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية ، وتعتبر اللجان الشعبية التي تدير المرافق مسؤولة امام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملى عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة ، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية وينتهي التعريف البالى للديمقراطية الذي يقول « الديمقراطية هي رقابة الشعب على الحكومة ، ليحل محله التعريف الصحيح وهو الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه » .

ان المواطنين جميعا الذين هم اعضاء تلك المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفيا او مهنيا الى فئات او قطاعات مختلفة كالعمال وال فلاحيين والطلاب والحرفيين والموظفين والمهنيين ... لذا عليهم أن يشكلوا نقابات واتحادات مهنية خاصة بهم ، علاوة على كونهم مواطنين اعضاء او قيادات في المؤتمرات الشعبية الأساسية او اللجان الشعبية .. ان ما تتناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات المهنية .. وان ما يتناوله مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع سنويا يطرح بالتالي على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات ليبدأ التنفيذ من قبل اللجان الشعبية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية الأساسية .. ان مؤتمر الشعب العام ليس مجموعة اعضاء او اشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية

انه لقاء المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والناديات وكافة الروابط المهنية . . . .

ان الفقرات السابقة من الكتاب الاخضر توضح وترسم النظام السياحي الجماهيري والنظام الاداري الشعبي ، بالإضافة الى نص المادة الثالثة من اعلان سلطة الشعب التي لا يخرج فحواها عما طرحة الكتاب الاخرين بهذا الخصوص .

وفيما يلى عرض للمؤتمرات الشعبية الاساسية التي تحدد السياحة التي يقع على اللجان الشعبية تنفيذها ، كما تتولى اختيار اللجان المذكورة أولاً : المؤتمرات الشعبية الاساسية :

وهي الخلايا الجماهيرية المحلية التي تغطي حالياً قطاع الشعب من النطاق المكانى لفروع البلديات ، باعتبارها السلطة الشعبية المباشرة عن ارادة الجماهير فى نطاق المؤتمر ، وهى نطاق التوفيق بين المصالح الفردية والجماعية للمقيمين فى المؤتمرات الشعبية والمصالحة لجميع المواطنين ، اي انها المركز الضامن لوحدة النظام الاجتماعى والسياسى الكلى وصياغة سياسته العامة ، فهى ليست وحدات منغلقة ذاتها وتكتفى نفسها ، وانما هى جزء من كيان المجتمع ومندمجة فيه عضوياً ووظيفياً ، والذى يزيد من هذه الرابطة وجود مخالق اقتصادى للمجتمع ، والتقاء المنتجين فى المؤسسات الاشتراكية وفى النقابات والاتحادات والروابط المختلفة .

ويباشر المؤتمر مسئoliاته مؤكداً سلطة الشعب فى تحقيق المبادرات الاساسية للمجتمع والتمكين لتطبيقها وتعزيزها فهما وعملاً ، وكشف كل انحراف عن مسارها والتصدى لها جامعاً ، وكذلك التعرف على كل المشاكل المحلية ودراستها ومناقشتها ووضع التوصيات بشأنها ، وحشد الطاقات الشعبية المتاحة من اجلها مع بحث ودراسة مشروعات ميزانية وخطط وسياسة الدولة فى نطاق المؤتمر وابداء الرأى فيها .

وعليه ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هى هيئات شعبية تمارى وظيفة سياسية تشريعية كما تقوم باختيار اعضاء اللجان الشعبية والرقابة على الاعمال الصادرة عنها وبذلك تكون السلطة بالكامل للجماهير . « تمارس بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . . . . اربع الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية . . . . هى صاحبة السلطة كل السلطة فى الجماهيرية . ولا سلطة لسوها ولها القرار ولها وحدتها اصدار القوانين ، ولها وحدتها سلطة تشكيل الجان الشعبية فى كل مكان .

من الجماهيرية ، من لجان المحلات حتى اللجنة الشعبية العامة ، ولها وحدها سلطة اختيار امانات المؤتمرات ، عن المؤتمرات الاساسية حتى الامانة العامة ولها وحدها سلطة حلها واعادة النظر في اعضائها ان السلطة الشعبية تكون في المؤتمرات الشعبية واداتها التنفيذية اللجان الشعبية . . . وللجماهير السلطة في المؤتمرات واللجان والامانات ، ولها حق ممارستها دون سواها ، بارادتها الحرة الطيبة وللشعب ان يختار من يشاء لعضوية الامانات ، بما فيها الامانة العامة والامين العام ، وعضوية اللجنة الشعبية بما فيها اللجنة الشعبية العامة ( من البيان الثوري للاح العقيد في الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ ) » .

وبذلك يجد مبدأ السلطة اصالتة وتطبيقه الصرف ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هي التي تستقر فيها اصلا وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء ، ومن ثم فكل الشعب يمارس كل الوظائف ويختار كل مؤتمر شعبي له لجنة قيادته ومن مجموع اللجان القيادية تكون المؤتمرات الشعبية غير الاساسية التي تتولى بحكم وعيها الثوري قيادة الجماهير في نطاق المؤتمرات الشعبية الاساسية نحو تحقيق مبدأ الشرعية الديمocrاطية الاشتراكية بحكم ما يقع عليها من تحقيق وحدة الفكر بين اعضائها ثم بينهم وبين اعضاء المؤتمر .

كما تختار اللجنة القيادية للمؤتمر ، امانة لجلساته تكون مسؤولة مباشرة امام المؤتمر الشعبي الاساسي وتتولى ادارة جلساته وصياغة قراراته وتوصياته ، ان مجموع اللجان القيادية للمؤتمرات الشعبية الاساسية في نطاق البلدية تؤلف المؤتمر الشعبي غير الاساسي للبلدية الذي بدوره تكون له قيادة تتكون من امناء المؤتمرات الشعبية الاساسية للبلدية ، ولكل لجنة قيادية امين واميدين مساعدين يتولون نقل خلاصة الاراء التي تطرح في المؤتمرات الشعبية الاساسية الى مؤتمر الشعب العام الذي يتولى مناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات لتنفذ بعد ذلك ، فالامناء والامناء المساعدون « هم وسيلة اتصال من حركة الى حركة لنقل ارادة الشعب » ( من خطاب الاخ العقيد في المؤتمر الشعبي الاساسي لتاورغان في ٣ اكتوبر ١٩٧٦ م ) .

## ثانياً : مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو نسبياً الهيئة المركزية للتنظيم السياسي الديمقراطي وهو هيئة لا تقع في قمة التنظيم السياسي لأن فلسفة التنظيم هي افقيّة . كما أن الفلسفة المذكورة تتعارض مع اعتبار المؤتمر مجلساً نيابياً ، اذ لا نيابة عن الشعب ، لأن مقتضى الديمقراطي المباشرة تقتضي ممارسة الشعب السلطة بنفسه . وبهذا المعنى قال الاخ العقيد بمناسبة افتتاح

مؤتمر الشعب العام فى ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ : « ان الملتقى الذى امام مجلس نواب ، فالمجلس الناخبى حكمت عليه بأنه حكم غيابى ، الناخبى هو حكم غيابى عن الشعب ، ينوب عن من ؟ ينوب عن السلطة . . . المجلس الناخبى تمثل خادع للشعب ، والتمثيل تدرج يمكن لايota مجموعه ان تنوب عن مجموع الشعب ، وتدعى انها تمثل وسيادته بل بالعكس ، فالذى يحدث أن هذه المجموعه التى تريد ارعن الشعب ، تسليب سيادة الشعب ، وتسليب اراده الشعب . و السيادة لنفسها .

فالمؤتمر هو هيئة سياسية - اقتصادية يتم فيها لقاء قيادات المؤسسة الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة المهنية . وبعبارة اخرى ان المؤتمر لا يشبه نظام الجمعية المطبق في السوفيتى او يوغسلافيا وانما هو اشبه بالهيئة القاعدية الكونفدرالية « والتي يرسم فيها الصورة النهاية لما تتخذه الوحدات الاساسية للقرارات وتوصيات اساسية تحدد اهداف المجتمع او تبلورها ، واساس من تعبيره عن المصالح السياسية المحضة ، فيكون بالتالي سياسية لتحقيق الديمقراطية واداة اقتصادية لتحقيق الاشتراكية » .

ويلاحظ ايضا على مؤتمر الشعب العام ، انه ليس هيئة تنفرد وبالسلطة لا افقيا ولا عموديا ، لا في مواجهة المجتمع ، ولا ازاء المؤتمت الشعبية ذات التكوين الاجتماعي - السياسي - انما هو هيئة « تنسي يمارس الشعب السلطة من خلاله بحكم تكوينه العضوى الذى هو لقاء الوحدات السياسية - الادارية - الاقتصادية القائمة فى المؤتمرات الشع والذى ترسم فى اطاره الخطوط العريضة للاسس العامة فى المجتمع لذ على الشعب ، او ان يتولى تقنين الاتجاهات العامة للشعب فى صورة قر وتصيات وقوانين .

كما يجدر التأكيد ايضا ، ان المؤتمر ليس مصدرا للسلطة او للسيادة ، اذ يجب أن تثبت السيادة في النظام الاجتماعي - السياسي الجماهيري للشعب وحده ، وما يصدر عن المؤتمر من اعمال سياسية قانونية هي بلورة لقرارات وتوصيات صادرة ابتداء من المؤتمرات الشعبية ومن ثم ، لا يعتبر المؤتمر مفوضا عن المؤتمرات الشعبية في اصدار القرارات لتعارض في ذلك مع مبدأ سلطة الشعب ، وانما هو اداة لتسجيل الاتجاه العام للمؤتمرات المذكورة وصياغتها او اقتراحها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لكل الشعب بصرف النظر عن قطاع جغرافي او اقتصادي معين .

مؤتمر الشعب العام فى ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ : « ان الملتقى الذى امامنا مجلسا نيابيا ، فالمجلس النيابى حكمت عليه بأنه حكم غيابى ، الم النيابى هو حكم غيابى عن الشعب ، ينوب عن من ؟ ينوب عن السلطة . . . المجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والتمثيل تدجىل يمكن لايota مجموعه ان تنوب عن مجموع الشعب ، وتدعى انها تمثل او وسيادته بل بالعكس ، فالذى يحدث أن هذه المجموعه التى تريد ان عن الشعب ، تسلب سيادة الشعب ، وتسلب اراده الشعب . وتنسب السيادة لنفسها . »

فالمؤتمر هو هيئة سياسية - اقتصادية يتم فيها لقاء قيادات المؤتم الشعبيه الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة الرو المهنية . وبعبارة اخرى ان المؤتمر لا يشبه نظام الجمعية المطبق فى الا السوفيتى او يوغسلافيا وانما هو اشبه بالهيئة القاعدية الكونف « والتى يرسم فيها الصورة النهائية لما تتخذه الوحدات الاساسية للم من قرارات وتوصيات اساسية تحدد اهداف المجتمع او تبلورها ، و اساس من تعبيره عن المصالح السياسية الحاضرة ، فيكون بالتالى سياسية لتحقيق الديمقراطية واداة اقتصادية لتحقيق الاشتراكية » .

ويلاحظ ايضا على مؤتمر الشعب العام ، انه ليس هيئة تنفرد وبالسلطة لا افقيا ولا عموديا ، لا فى مواجهة المجتمع ، ولا ازاء المؤتم الشعبية ذات التكوين الاجتماعى - السياسي - انما هو هيئة « تنسيق يمارس الشعب السلطة من خلاله بحكم تكوينه العضوى الذى هو لقاء ا الوحدات السياسية - الادارية - الاقتصادية القائمة فى المؤتمرات الشعب والذى ترسم فى اطاره الخطوط العريضة للاسس العامة فى المجتمع لـ على الشعب ، او ان يتولى تقنين الاتجاهات العامة للشعب فى صورة قرارات وتوصيات وقوانين . »

كما يجدر التأكيد ايضا ، ان المؤتمر ليس مصدرا للسلطة او للسيادة ، اذ يجب أن تثبت السيادة فى النظام الاجتماعى - السياسي الجماهيري للشعب وحده ، وما يصدر عن المؤتمر من اعمال سياسي قانونية هى بلورة لقرارات وتوصيات صادرة ابتداء من المؤتمرات الشعب ومن ثم ، لا يعتبر المؤتمر مفوضا عن المؤتمرات الشعبية فى اصدار القرارات لتعارض فى ذلك مع مبدأ سلطة الشعب ، وانما هو اداة لتسجيل الاتجاهات العامة للمؤتمرات المذكورة وصياغتها او اقتراحها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لكل الشعب بصرف النظر عن قطاع جغرافي او اقتصادى معين .

ويقول قائد الثورة بهذا الخصوص : « والذى أمامنا الآن ، هو ملتقي للمؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات المهنية ، وليس ممثلين لأحد . . . وكيف لا يكون هذا هو الذى أمامنا تمثيل ؟ لأن جدول الاعمال المكون من سبع نقاط أمامنا ، لا نستطيع المتواجدون في هذه القاعة ، ان نخرج عنه ، أو نضيف عليه شيئاً ، ومهمتنا نحن احضار ما قالته الجماهير ومناقشته في المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، وصياغته في هذا المكان .

نحن في النهاية عبارة عن لجنة صياغة عليا . . . نحن هنا لا نملك أن نخالف الخطة التي يسير عليها المجتمع ، التي اقرها المجتمع بكامله . . . ليس فينا أحد يجتهد هنا ، او يقترح ، لأنك هنا لست ممثلاً لأحد . . . نحن اتينا نحمل رأى المؤتمرات الشعبية وليس أمامنا الا صياغة ما قالته الجماهير » ( في افتتاح مؤتمر الشعب العام في دورته الثانية ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ م ) .

والخلاصة ان المؤتمر هو امتداد عضو للتنظيمات السياسية الاقتصادية للمجتمع ، والبناء المصغر له ، اعضائه اعضاء في التنظيمات المذكورة والناقلون لاتجاهاتها وليس لارائهم الخاصة .

#### اختصاصات مؤتمر الشعب العام :

لم يرد في اية وثيقة عرض باختصاصات مؤتمر الشعب العام ، ويجب أن لا يقوم التصور بوجود اختصاصات ينفرد بها وحده ليمارسها استقلاً ، والا تعين اعتباره في حكم المجلس النيابي القائم على النظام التمثيلي .

ومع ذلك يتولى المؤتمر باعتباره سلطة شعبية اختصاصات لاحقة تتعلق باقرار سياسة الدولة ، وخططها العامة ، وميزانتها ، ومحاسبة اللجنة الشعبية العامة ، وتوجيه ومتابعة المؤتمرات الشعبية ولجانها القيادية ، وكل ذلك من مناقشة خلاصة اراء الجماهير ، وعلى هذا الاساس يقول قائد الثورة ما يلى : « جدول اعمال مؤتمر الشعب العام هو جدول اعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية في جميع انحاء الجماهيرية . . . مؤتمر الشعب العام هو عبارة عن التقى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات . والكلام الذي يقولونه في مؤتمر الشعب العام من أين جاءوا به ؟ جاؤوا به من هذه المؤتمرات الشعبية . . . لا شيء في مؤتمر الشعب العام الا وناقشته في المؤتمرات الشعبية الاساسية » ( من خطاب الاخ العقيد في المؤتمر الشعبي الاساسي لتأورغان فى ٣ اكتوبر ١٩٧٦ م ) .

واهتماء بالجريدة الرسمية يمكن تصنيف الوظائف التي يتولاها

المؤتمر كالالتى :

### ١ - وظائف ذات طابع تشريعى :

وممارسة المؤتمر مثل هذه الوظائف لا يعنى كما ذكرنا آنفا انه يوحدة القيام بها ، وإنما يقع عليه من جهة رسم الخطوط العربية للتشريعات التي يتعلق موضوعها بتحقيق اهداف الشعب أو بلورتها بوصى بها المؤتمرات الشعبية ، وبذلك يحقق المؤتمر رؤيا واحدة للتشريعات الشعبية ، بعد أن قام بدراستها واقرارها كل مؤتمر بشخصوص مسألة معينة ، يفترض اقتصادى اجتماعى ، بشكل جزئى ، فانعقاد مؤتمر الشعب يفترض اولا انعقاد المؤتمرات الاساسية وانتهائها من دراسة جدول اعمال ومن جهة اخرى يتولى مؤتمر الشعب العام ، المبادرة فى اقتراح مشروع القوانين وبعد اقتراحها من اللجنة الشعبية العامة ، ليطرحها بعد ذلك المؤتمرات الشعبية لاقرارها ، او أن تقترحها المؤتمرات الشعبية بنفسها

### ٢ - وظائف التخطيط الاقتصادى والميزانية :

يتولى مؤتمر الشعب العام اقرار الميزانية الادارية ، وصياغة خطة التنمية الاقتصادية ، وتحديد التخصيصات المالية لها .

### ٣ - رسم السياسة العامة :

لا ينشئ ايضا المؤتمر ، بالمعنى العلمى ، الوضع السياسي للمجتمع ، ذلك لأن السياسة هي معطية لعمل واعى وعنصر من عناصر الصراع بين الجماعات والافراد التي تتم في ظروف موضوعية معينة داخلية وخارجية ومن ثم فهي درجة من درجات الوعى ، وباحساس الجماهير بالدور الذي يتعين عليها الاضطلاع به .

والخلاصة دور المؤتمر هو « المشاركة » في رسم الخط السياسي الداخلي والخارجي الذي ينتهجه الشعب ، ويستطيع المؤتمر القيام بذلك بحكم موقعه وتكوينه وتأثيره على الجماهير ، وتظهر اسس السياسة للمجتمع في محتوى القوانين التي يصدرها المؤتمر والخطاب الاجتماعية التي يساهم في وضعها ، وفي الميزانية الادارية وميزانية التغذية التي يعتمدها .

ويمارس مؤتمر الشعب الاختصاصات الانفة الذكر ، سواء عن طريق « الاعمال القانونية التقليدية » كوضع التشريعات ، او اصدار القرارات لمعالجة مسائل معينة او عن طريق التوصيات التي يتخذها باعتباره هيئات ادارية ديمقراطية للمجتمع كله ، ومن ثم فان مثل هذه التوصيات تفتقر

**للطابع القانوني « التقليدي » الا ان لها طبيعة سياسية خاصة ملزمة من الناحية الادبية وتوجهه بخطابها المتعلق بالمصلحة العامة ، للوحدات السياسية والاقتصادية والادارية في المجتمع حول مسائل محدودة اذ « أنها روح القانون » ( من حديث للاخ القائد حول اعلان قيام سلطة الشعب في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ ) .**

### **تنظيم مؤتمر الشعب العام :**

يختار مؤتمر الشعب العام امانة له تكون مسؤولة تحت رئاسة الامين العام عن كل ما يتصل بالشؤون السياسية والفنية والادارية والمالية للمؤتمر ( الجريدة الرسمية ، العدد الاول ، السنة الخامسة عشر ، قرار مؤتمر الشعب العام بتشكيل الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام في ٢ مارس ١٩٧٧ ) .

وللأمانة امين عام يختاره مؤتمر الشعب العام ، ويتولى ادارة جلسات المؤتمر ، ويوجه امانته ، ويوجه المؤتمر ويضبط هذه الامور فهى مسألة ادارية بحثة تخص المؤتمر ، كما يوقع الامين العام على القوانين بأمر المؤتمر .

## المبحث الثاني

### الادارة الشعبية للمرافق

ان الحل الذى يطرحه الكتاب الاخضر لمشكلة الادارة ، هو انه الادارة الحكومية التسلطية ، واقامة ادارة شعبية تدير كافة المرافق واجل تقديم الخدمات للمجتمع كله وادارة الانتاج فيه .

والتطبيق العملى للحل النظري الانف الذكر ، يقوم على اس وجود لجان شعبية على مستويين : اللجان الشعبية فى نطاق البلديات ( وفى اللجان الشعبية فى المحلات وفي فروع البلديات ، واللجان الشعبية العامة . البلديات ) .

أما على مستوى الجماهيرية ، فهناك اللجان الشعبية النوعية فى نطاق البلديات واللجان النوعية للامانات ، ولقاء اللجان الاخيرة فى اللجنة الشعبية العامة .

وبذلك حقق التطبيق العملى لسلطة الشعب تفتت الاجهزة الادارية ما تقوم به من وظائف بنقل ممارستها من « الفرد » كما هو عليه الحال . النظم الادارية الفوقيه الى « الجماعة » ، ولكن بما يكفل وحدة التنظيم الديمقراطي للادارة .

وستتولى فيما يلى بيان التنظيم الشعبي للادارة فى نطاق البلديات وعلى مستوى الجماهيرية : -

أولاً : التنظيم الشعبي للادارة فى نطاق البلديات :

١ - اللجان الشعبية للمحلات : هيكلها :

كان القانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ بشأن البلديات ، قد اوجب تقسيمه « الجمهورية » الى بلديات وان « تقسم البلدية الى محلات » واجاز انشاء فروع للبلدية يشمل نطاق كل منها محله او اكثر .

كما جعل تقسيم البلدية الى محلات وانشاء فروع لها ، وتحديد نطاق كل منها وتعيين مقارها ، والغاؤها بقرار من أمين البلديات بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية ( المادة الثانية منه ) .

كما اوجب أن يكون لكل بلدية وكل فرع او محلة منها لجنة شعبية تشكل طبقا لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م الخاص بممارسة المعاشر

الشعبية لمسؤولياتها الادارية ، واطلق على جميعها اسم اللجان البلدية الشعبية .

ومن ثم كانت المحلة وحدة ادارية قائمة بحد ذاتها ينص عليها القانون ، وان لم يمنحها الشخصية الاعتبارية ، كما كان لها ادارتها الخاصة المسيرة لشئونها وهي اللجنة الشعبية للمحلة .

ونظرا للأهمية المحدودة للمحلة كتجمع سكاني وعمانى واقتصادى ، فقد الغى المشرع المحلة كوحدة ادارية مستقلة ، وذلك بصدور قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ م بشأن اللجان الشعبية في البلديات بحكم انه ينص على سبيل الحصر على الوحدات الادارية القائمة بذاتها ، والتى تنقسم عليها الجماهيرية ، وهى البلديات وفروع البلديات ووحدتها . ومن ثم ، فان المحلة لم تعد وحدة ادارية وجوبية قانونا ، وانما هي تقسيم ادارى للفرع البلدى الذى يخضع فى هذا الشأن لحكم المادة الثالثة من القرار الانف الذكر والذى ينص على ما يلى : « يتم تنظيم البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ، ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة » .

ولكن تبقى المحلات هي « النواة الاولى » تقسيمات شعبية ادارية للفرع البلدى ، اذ يمكن أن يشمل هذا بنطاقه محلة أو أكثر .

وتتولى ادارة المحلة لجنة شعبية من خمسة اشخاص تختارهم جماهير المحلة مباشرة ، ومن بينهم امين اللجنة الشعبية للمحلة ، « ويمكن الجمع بين اللجنة الشعبية للمحلة سواء اعضائها او امينها وبين قيادة المؤتمر الشعبي بحيث يكونوا في هذه اللجنة ، وفي قيادة المؤتمر » ( من حديث القائد في تصعيد قيادات المؤتمرات الشعبية في ٩ فبراير ١٩٧٨ م ) .

### احتياصاتها :

تمارس اللجنة الشعبية للمحلات اختصاصات تنفيذية ، وآخرى ذات طابع قضائى ، على أن ما يلاحظ على هذين الصنفين من الاختصاصات أنها غير نهائية كقاعدة عامة ، وكما يلى :-

#### ١) الاختصاصات التنفيذية :

تحتخص لجنة المحلة عموما بتنفيذ احكام القوانين واللوائح ، وما يوكل اليها من اختصاصات بموجب قرارات اللجان الشعبية العليا مباشرة ، كما تختص بابداء الاراء والمقترنات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ الخدمات بدائرة المحلة ، وبالتوعية الاجتماعية للمواطنين ، وحل المشكلات الاجتماعية التي يلاقيها المواطنين والتي تعرقل المسيرة الثورية .

## ٢) الاختصاصات شه القضاية :

أناط المشرع باللجان الشعبية للمحلات بمقتضى القانون رقم ٧٤ ، والقانون المعديل له رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م اختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين .

وبممارسة وحدات محلية ، اختصاصات ذات طابع قضائي ،  
الشرع قد استحدث لأول مرة «قضاءا شعبيا» طالما أصبحت تضطـلـع  
من الوظيفة القضائية هيئات شعبية مختارـة من الوسط السكـانـي للمحاـ  
والقضاء الشعـبـى يـعـتـبـرـ فـىـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ ،ـ اـسـتـثـنـائـىـ ،ـ اـذـ لـاـ  
اـصـلـ الـعـامـ اـخـتـصـاصـ المـاـحـاـكـمـ بـالـفـصـلـ فـىـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ وـالـجـرـائـمـ الـاـ  
اسـتـثـنـىـ بـنـصـ خـاصـ (ـ المـادـةـ ١٤ـ قـانـونـ نـظـامـ القـضـاءـ رـقـمـ ٥١ـ لـسـنـةـ  
الـاـنـ مـقـوـلـةـ (ـ الشـعـبـ اـدـاـةـ الـحـكـمـ)ـ ،ـ وـ (ـ الشـعـبـ هـوـ الرـقـيبـ عـلـىـ نـفـ  
ـوـ تـصـبـ جـمـيعـ المـرـاـفـقـ فـىـ الـمـجـتمـعـ تـدارـ بـوـاسـطـةـ لـجـانـ شـعـبـيـةـ)ـ تـ  
ـمـ الـاـصـلـ الـوـاجـبـ الـوـجـودـ هـوـ القـضـاءـ الشـعـبـيـ بـحـكـمـ أـنـ القـضـاءـ هـوـ مـرـ  
ـيـعـيـنـ اـدـارـتـهـ اـذـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـانـ الشـعـبـيـةـ .ـ

وقد تناول القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، الاختصاص القضائية المذكورة ، فبالاضافة الى تولي اللجان الشعبية للمحلات القوانين واللوائح التي تتعلق بمصالح المواطنين وتمس حياتهم اليومية وتوجيهاتهم الى التزام احكامها ، واقتناء الجريدة الرسمية تباعاً و ذلك نشر الوعي القانوني بين افراد الشعب ، فان القانونين الانفي نصا على :

التوقيق والتحكيم بين المواطنين المقيمين في المحلاة او بينهم غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعاتهم بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يت عليها ، وذلك في المسائل العينية العقارية ، وفي المسائل المتعلقة بالشخصية عقارية كانت او منقوله وفي المسائل المتعلقة بالنفقات الشخصية وقد وسع تعديل القانون اختصاص الاجان الشعبية للمحلات فأضاف التوفيق بين المواطنين المقيمين في المحلاة او بينهم وبين غيرهم من منازعاتهم بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها ، وذلك في المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية دون الاخلال باختصاصات ر- الضبط القضائي والنيابة العامة والمحاكم .

كما وسع المشرع ايضا اختصاصات الاجان الشعبية للمحلات ، فيبعد  
كان اختصاص الاجان المذكورة ينعقد للنظر فى المنازعات الالتفافية الذكر  
قبل الفصل فيها من قبل المحاكم الجزئية ، اصبحت لا تقبل الدعاوى الدا

في اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية في المواد المدنية والتجارية ، وتلك المتعلقة بالنفقات الشرعية الا اذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على **اللجنة الشعبية** المختصة لمحاولة انهائه صلحا أو تحكيميا .

ومما تقدم ، يتبيّن أنّ المشرع ، اراد عندما اوكل للجان الشعبية للمحلات اختصاصات ذات طابع قضائي ، فض النزاعات صلحا بين الاطراف ، « والصلح سيد الاحكام » ، وذلك قبل وصولها الى المحاكم دفعا او لا لشكلة تراكم الدعاوى امام المحاكم ، وتقريبا للجهة التي تتولى فض المنازعات بين الافراد ، ولا سيما ان اعضاء اللجنة الشعبية على علاقة ومعرفة بالمتنازعين ، وبمقدورهم التأثير في فض النزاع سلما ، كما أن المشرع عندما اصدر هذا القانون خطى في طريق تفتيت السلطة القضائية التي ما زالت فوقية ، وذلك بنقلها الى الشعب .

علما بأن التوفيق لا يشترط فيه انهاء النزاع ، اذ يبقى لاطرافه اللجوء الى القضاء خلافا للتحكيم الذي متى قبل اطراف النزاع حكم اللجنة أصبح هذا ملزما لهم .

والمؤمل ان يمنح المشرع سلطة نهائية للجان الشعبية للمحلات في الفصل في المنازعات المذكورة ، سيرا بالقضاء نحو شعبيته على أن يتم تعيين **اللجنة الشعبية** للمحلة بقضاة متخصصين يتم اختيارهم من قبل المواطنين انفسهم .

### ٣) اختصاصات أخرى

يلاحظ أيضا أن تولى جماهير محلات تصعيد اعضاء اللجنة القيادية للمؤتمر الشعبي الاساسى مع ملاحظة الاتى : اذا كان نطاق المؤتمر الشعبي الاساسى يغطي دائرة محلة واحدة ، فعندها تختار المحلة خمسة اعضاء للجنة القيادية . اما اذا شمل المؤتمر الشعبي الاساسى محلتين فتصعد كل محلة ثلاثة اعضاء للجنة القيادية . اما اذا كان المؤتمر الشعبي الاساسى يشمل ثلاث محلات فما فوق فان جماهير كل محلة تتولى تصعيد عضويين للجنة القيادية .

ويتولى المختارون من اعضاء **اللجنة القيادية** ، اختيار امين وامين مساعد من بينهم .

وفي الحالتين يقع على المؤتمر الشعبي غير الاساسى اختيار أمناء **الجان الشعبية** النوعية في نطاق البلدية ، كما أن امينه ويعتبر الامين والامين المساعد اعضاء في مؤتمر الشعب العام .

## ٢ - اللجان الشعبية للبلديات وفروعها : هيكلها

تنص المادة الاولى من قرار الامانة العامة الانف الذكر <sup>ع</sup> يأتي : « تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى <sup>ب</sup> وفروع بلديات يتم تحديدها وتسمياتها وتعيين نطاق كل منهم بقرار <sup>ج</sup> اللجنة الشعبية العامة ، ويراعى في ذلك التجمعات السكانية والالعمرانية » .

وتنص المادة الثالثة على ما يلى : « يتم تنظيم البلديات وفـ <sup>د</sup> القطاعات الاخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية <sup>هـ</sup> ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة » .

ويفهم من النصين السابقين أن المشرع هو الذى يتولى ( أولا ) الوحدات الادارية الاساسية التي تنقسم عليها الجماهيرية مكانيا ، على مستويين : البلديات وفروعها .

كما يفهم ( ثانيا ) من النص المتقدم ، ان الذى يتولى تحديد <sup>الـ</sup> وفروعها ، وتسمياتها ، وتعيين نطاق كل منها هي اللجنة الشعبية التي <sup>ـ</sup> ويتفاوت التطبيق العملى بشأن انشاء البلديات ، فمنها ما ينشأ فى فرع بلدى واحد ، اي يمتد نطاقه ليشمل مؤتمرا شعبيا واحدا ، وفي <sup>ـ</sup> الحالة تجتمع جماهير المؤتمر لاختيار خمسة اشخاص يشكلون <sup>ـ</sup> الشعبية فى البلدية ( بالإضافة الى اختيارهم لجانا شعبية فرعية ) .

وتتولى اللجنة القيادية للمؤتمر الشعبي الاساسى ، اختيار <sup>ـ</sup> اللجان الشعبية النوعية وامين اللجنة الشعبية العامة فى البلدية . يكون للبلدية اكثـر من فرع ، فعندئذ يتم اختيار اعضاء اللجنة الشعبية للبلدية ( وكذلك اللجان الشعبية النوعية فيها ) وفقا للفرضيات التاليـ

١ - اذا كانت البلدية مقسمة الى فرعين او ثلاثة ، ففى هذه الحالـ يختار كل فرع بلدى عضوين ليصعدا لعضوية اللجنة الشعبية للبلدية يختار نفس العدد لعضوية كل لجنة شعبية نوعية ) .

٢ - اما اذا كان للبلدية اكثـر من ثلاثة فروع ، ففى هذه الحالـ تختار الجماهير فى الفروع الخمسة اعضاء اللجنة الشعبية للبلدية ، وتختار الجماهير ايضا اختيار أمين للجنة الشعبية للبلدية من بين الخمسة ويرعى امناء اللجان الشعبية للفروع <sup>ـ</sup> اللجنة الشعبية للبلدية ليختار المؤتمر الشعـ غير الاساسى من بينهم امينا لهذه اللجنة والذى يصبح عضوا فى اللـ الشعبية العامة فى البلدية . ويلاحظ ( اخيرا ) على المادتين الانفتى <sup>ـ</sup> ان القرار الصادر عن الامانة العامة ، حدد الاداة القانونية التي <sup>ـ</sup>

بموجبها تقسيم الجماهيرية الى بلديات وفروعها ، وهذا « القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سواء تعلق الامر بانشاء الوحدات المذكورة ، او تحديدتها وتسمياتها ، وتعيين نطاقها أو الغائها . ولا شك انها الاداة المناسبة لخلق الوحدات الادارية باعتبارها جزءا من هيكل البناء الاداري الكلى ، ومن ثم فالهيئة التنفيذية العامة هى التى يجب أن تكون مسؤولة عن خلق التنظيمات المحلية » .

ولا يعني هذا ان اللجنة الشعبية العامة تتمتع بسلطة غير محدودة في هذا المجال ذلك أن اجراء التقسيمات الادارية للدولة يراعى فيه عادة تمثيل المصالح المشتركة لقطاع جغرافي مبين من السكان . ومن ثم فانشاء البلديات يجب أن يتم مع الاخذ بنظر الاعتبار الوضاع وال حاجات الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة معينة من السكان القاطنين فى منطقة جغرافية معينة والتى تخلق نوعا من النضامن من سكان هذه الوحدات الاقليمية التى تنشأ عنها حاجات ومصالح متميزة نسبيا عن الحاجات والمصالح العامة للمجتمع ، ومن ثم ، يجب ادارتها من قبل هيئات ادارية منفصلة نسبيا عن اخرى ، وهو الامر الذى يجعل انشاء وغاء البلديات وفروعها محتمما من الناحية الموضوعية تبعا « للتجمعات السكانية والظروف العمرانية » .

#### اختصاصاتها :

ترك القرار الانف الذكر تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للبلديات دون تحديد ، اذ اكتفى بقوله : « يكون للجان الشعبية للبلديات . . . الاختصاصات والصلاحيات المخولة للامين والوكيل فى كل ما يتعلق بتنفيذ المشروعات وتسخير مرافق الخدمات وشئون العاملين فيها » . ومن ثم ، فان الاختصاصات الرئيسية للجان الشعبية للبلديات هى التالية : -

١ - تنفيذ المشروعات ، اي القيام بالمشروعات ذات الطابع الانتاجى الاقتصادى او التعاونى او غير الانتاجى ، كمشروعات توفير المياه الصالحة للشرب ، وتنمية مصادرها ، وانشاء الخزانات ، وشبكات المواصلات ، ومشروعات شبكات المجاري العامة ، ومحطات التنقية الخاصة بها .

٢ - تسخير المرافق : فللبلدية انشاء وتنظيم وادارة المرافق الشعبية الازمة لمارسة اختصاصاتها كمرافق المياه والانارة والطرق والنقل ، ولها فرض الرسوم مقابل الخدمات التى تؤديها هذه المرافق بشرط اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة فى البلدية ( م ٦ ف ٤ من القرار الانف الذكر ) .

٣ - شئون الموظفين : اخضع القرار الانف الذكر جميع العاملين فى

**البلدية للجنة الشعبية فيها وذلك بكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية**

### **٣ - اللجان الشعبية التخصصية ( او النوعية ) :**

« **اللجان الشعبية الفرعية هي اللجان الشعبية التخصصية التي كل منها ادارة مرفق معين في نطاق البلدية ، والتي كانت تدار من او الهيئات العامة او المؤسسات العامة ونقلت ادارتها الى اللجان الم انهاءا للهيئات الفوقيه »** ( من خطاب القائد في ٤ يناير ٧٩ في مبنى الاداب بجامعة قاريونس ) .

اي بعبارة أخرى ان المرافق العامة والمشروعات كانت تدار من سادارية مركبة لا يتم اختيارها من قبل الجماهير وتحقيقا للمبدأ الديموقراطي الغاء التنظيم العلوى للامانات والهيئات والمؤسسات العامة ( عد استثنى ) ونقلت اختصاصاتها الى لجان شعبية تختارها المؤتمرون الشعبية .

### **تكوينها :**

القاعدة العامة في تكوين اللجان الشعبية النوعية ، هو اختيار جماعي شعبي اساسي لجنة شعبية نوعية فيه مؤلفة من خمسة اشخاص متى ما كانت البلدية تتالف من فرع بلدى واحد .

ويكون لكل لجنة شعبية نوعية أمين يختار من قبل مؤتمر البلدية ويصبح الامين عضوا ايضا في اللجنة الشعبية العامة في البلدية .

أما اذا كان للبلدية اكثر من فرع ، فيتم اختيار اللجنة الشعبية فيها وفقا للفرضين التاليين :-

اذا كانت البلدية مقسمة الى فرعين او ثلاثة فروع ، ففي هذه الحالة يختار كل فرع بلدى عضوين لعضوية اللجنة الشعبية النوعية في نصف البلدية .

اما اذا كان للبلدية اكثر من ثلاثة فروع ، ففي هذه الحالة يختار فرع بلدى عضو لكل لجنة شعبية نوعية .

وعليه فالحد الادنى لعدد اعضاء لجنة شعبية نوعية هو اربعة ، الحد الاقصى فيتعين طبقا لعدد فروع البلدية .

وفي الفرضين الاخرين يختار امين اللجنة الشعبية النوعية من مؤتمر الشعبي غير الاساسي ( المكون من مجموع القيادات للمؤتمر الشعبي الاساسية في نطاق البلدية ) .

### **الوضع الخاص لبعض اللجان الشعبية الفرعية :**

تخضع كل من اللجنة الشعبية للرياضة ، واللجنة الشعبية للاعلام ، في تكوينها لوضع جديد ، يقوم اساسا على فكرة نقل الاختصاصات الادارية التي كانت تمارسها وحدات ادارية فوقية الى منظمات اجتماعية ، اصبحت نسيرها لجان شعبية نوعية .

ويتلخص التصور الجديد للبناء الرياضي ، في أن جماهير المؤتمر الشعبي الاساسي تتولى تصعيد اللجنة الشعبية للنادي ( التي حل محل مجلس الادارة للنادي او الاندية الواقعه فى نطاق الفرع البلدى الذى تتكون من خمسة اعضاء وامينا للنادي ، ومجموع اللجان الشعبية للاندية فى نطاق البلدية تكون نواة المؤتمر الرياضي للبلدية ، وتحتار امناء واعضاء الاتحادات الفرعية القائمة لهذه البلدية ويصبح امين كل اتحاد فرعى عضوا بالمؤتمر الرياضى للبلدية بمعنى أن المؤتمر الرياضى للبلدية يتتألف من مجموع اللجان الشعبية للاندية بالإضافة الى امناء الاتحادات الفرعية ) .

ويقوم المؤتمر الرياضى للبلدية ، بعد اكتمال هيئته ، بتصعيد « لجنة شعبية لادارته وتنفيذ توصياته والاشراف الادارى اليومى لقطاع الرياضة كل بالبلدية ، وباختصار تعتبر هذه اللجنة هى الادارة التنفيذية الموازية لغيرها من اللجان الشعبية النوعية داخل نفس البلدية » .

ويتم اختيار امين اللجنة الشعبية لقطاع الرياضة بالبلدية من قبل المؤتمر الشعبي البلدي ، وهو الذي يترأس اللجنة الشعبية ، كما يتولى مع غيره من اعضاء اللجنة الشعبية مهمة امانة المؤتمر الرياضى .

ومن مجموع امناء اللجان الشعبية للرياضة بالبلديات . . . تكون اللجنة الشعبية العامة للرياضة في الجماهيرية التي تتولى مهام الاشراف والمتابعة والتقييم من خلال امانة الرياضة الجماهيرية ويرأسها امين الرياضة الجماهيرية .

#### ٤ - اللجان الشعبية العامة في البلديات :

##### تكوينها :

تولى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ انشاء اللجان الشعبية العامة في البلديات ، وينص في المادة الثانية منه على أن « يكون في نطاق كل بلدية لجنة شعبية عامة في البلدية » .

وهذه اللجان التي اشار اليها قائد الثورة في خطابه الذي القاه في ٤ يناير ١٩٧٩ م بجامعة قاريونس ، والذي جاء به بهذا الخصوص ما يلى :

«اللجان الشعبية هذه المرة يجب ان ينظر اليها من قبل الجماهير .. تمكنا الجماهير من هذا ( مخاطبا بذلك اللجان الثورية ) .. ينظر من قبل الجماهير على أنها مختلفة تماما عن اللجان الشعبية في السن الماضية .. لماذا ؟ لأن اللجان الشعبية التي تصنعها المؤتمرات الأساسية .. وتضعها امام مؤتمرات البلديات ( اي المؤتمرات غير الأساسية ) وتقوم مؤتمرات البلدية باختيار امناء لهذه اللجان ، الامناء سيشكلون لجانا شعبية عامة في كل بلدية .. ويصبحوا بم اللجنة الشعبية العامة التي كانت ... مجلس وزراء .. ثم أن امناء النوعية ... سيشكلوا لجانا شعبية عامة على مستوى الجماهيرية » .

ومن ثم فان اللجان الشعبية العامة تتالف من امناء اللجان الشعبية في كل بلدية . ويكون للجنة الشعبية العامة في البلدية يختار من بين الامناء المذكورين من قبل المؤتمر الشعبي غير الاساسي البلدية .

ويتم تنظيم البلديات وفروع البلديات والقطاعات الاخرى بقرار من اللجنة الشعبية العامة ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة ، اي بصفة النظر عن التنظيم الذي جاء به خاصة قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ اختصاصاتها :

اتبع القرار الانف الذكر معيارا معينا عاما في تحديد اختصاص اللجان الشعبية في البلديات ، بأن نص في المادة ١/١ ب منه على ممارسة اللجنة المذكورة اختصاصات اللجنة الشعبية العامة في نطاق البلدية ، سلك المشرع بعد ذلك طريق التخصيص بعد التعليم بأن اورد على سجل التمثيل لا الحصر قائمة بالمسائل التي يقع عليها ممارستها نظرا لاحتياطها الخاصة ، والتي هي التالية : -

- ١ - تطهير الجهاز الاداري .
- ٢ - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالأمور المحلية في نطاق البلدية .
- ٣ - تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية التي يصيغها مؤتمر الشعب العام ، وذلك بالتنسيق مع الامانة المختصة .
- ٤ - الالشراف على اعمال اللجان الشعبية والتنسيق بينها .
- ٥ - دراسة الصعوبات التي تتعرض تنفيذ المشروعات أو تأدية الخدمة وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد ، وتقرير الحلول المناسبة

- تكون هذه الحلول ملزمة لكافه اللجان الشعبية في نطاق البلدية .
- ٦ - اعتماد القرارات المتعلقة بتقرير الرسوم المحلية .
- ٧ - تقديم اقتراحات الى الامانات بخصوص الميزانية الادارية وميزانية التحول والملالكات وكل ما يتعلق بشئون التخطيط في مجال المشروعات والخدمات .

وقد تولى قرار صادر عن الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها بتاريخ ٢١ اكتوبر - ٢٠ نوفمبر ٧٨ ، والتي صاغها مؤتمر الشعب العام ، في دور انعقاده العادي الرابع عام ٧٨ ، اعادة تنظيم الامانات والتي اصبحت هي التالية :

امانة العدل ، والصحة ، والنفط ، والاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ، والاسكان ، والاقتصاد ، والخزانة ، والصناعات الثقيلة ، والصناعات الخفيفة ، والتعليم ، والاعلام ، والكهرباء ، والمواصلات والنقل البحري ، والبلديات ، والرياضة الجماهيرية ، الخارجية ، والتخطيط ، والخدمة العامة ، والضمان الاجتماعي .

ويتم تنظيم الامانات وتحديد اختصاصاتها وانشاء المصالح والادارة العامة والغايتها ونقلها من امانة الى اخرى بقرارات من اللجنة الشعبية العامة دون التقيد بأحكام القوانين النافذة .

وتتألف كل لجنة شعبية لامانة من مجموع امناء اللجان الشعبية النوعية في البلديات ، اي تتألف حالياً اللجنة الشعبية العامة للامانة ، من اعضاء بقدر عدد امناء اللجان الشعبية النوعية في بلديات الجماهيرية .

ويستثنى من ذلك امانة الاعلام التي تتكون لجنتها الشعبية من المصدرين من النقابات والاتحادات والروابط تبعاً لما ورد في الكتاب الاخضر في فصله الاول .

ويتولى مؤتمر الشعب العام اختيار امناء اللجان الشعبية العامة للامانات الذين يكون مجموعهم اللجنة الشعبية العامة .

ويوضح الخطاب الانف الذكر لقائد الثورة ذلك والذي ورد فيه ما يلى : « ثم ان امناء اللجان النوعية . . . سيشكلوا لجاناً شعبية عامة على مستوى الجماهيرية . . . يقوم مؤتمر الشعب العام باختيار رؤساء . . . امناء لهذه اللجان . . . هؤلاء الامناء الذين يصبحون بعد ذلك اعضاء اللجنة الشعبية العامة » .

ومن مطالعة نصوص القرار الانف الذكر واستنادا على معايير النظام السياسي الذى يستهدف نقل جوهر السلطات والاختصاصات الشعب لكي تمارسها لجان مختارة منه ، فان اللجان الشعبية فى البلد ومشكلة ديمقراطيا ، باعتبارها ملتقي اللجان الشعبية النوعية فى تمars كقاعدة عامة الوظائف الادارية والاقتصادية والاجتماعية عدا التي لها طبيعة خاصة ، او طبيعة فنية ، وهى النفط والصناعات الثالث والشئون الخارجية ، وكذلك بعض المؤسسات والهيئات وبعض وسائل امن الجماهيرية ومؤسسة الطاقة الذرية .

وتتولى اللجان الشعبية فى البلديات اتخاذ القرارات والتعليمات بمناسبة تنفيذ المشروعات او تأدية الخدمات ، وخاصة الممتلكات بين اكثر من قطاع واحد ، وتقرير الحلول المناسبة لها .

ويحكم أن اللجان المذكورة هى الجهات الوحيدة القائمة على تسيير المرافق والقيام بالمشروعات ، فان جميع العاملين فى الوحدات الادارية يخضعون لاشراف اللجان الشعبية فيها . فاللجان المذكورة هيئات تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالأمور المحلية فى البلدية او تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات وتصانيات المؤتمرات التي يصيغها مؤتمر الشعب العام وذلك فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات ومرافق الخدمات وشئون العاملين فيها . ويكون لها بهذا الصدد اختصاصات الامين والوكيل .

## ثانيا : التنظيم الشعبي للادارة على مستوى الجماهيرية :

تقوم بنية اللجان الشعبية على مستوى الجماهيرية على التنظيم الديمقراطي ، وهذه اللجان هي اللجان الشعبية للامانات ، واللجان الشعبية العامة ، ( بالإضافة للجان الشعبية في الجامعات وبعض المؤسسات العامة ) .

### ١ - اللجان الشعبية العامة للامانات : تكوينها :

الجان الشعبية للامانات هي لجان شعبية تنفيذية ، حل محل الوحدات السابقة فى ممارسة اختصاصاته ، وبعبارة اخرى ان الامانة لم تدار من « فرد » وإنما من قبل هيئة جماعية اسوة بأية وحدة ادارية مرتبطة على مستوى كان .

ويلاحظ ايضا على الخطاب الانف الذكر انه اكد على الاختصاص

عند اختيار اعضاء اللجان الشعبية ، على الاقل بعضهم : « ممکن أى عضو في أى لجنة شعبية يمكن ان يصبح امينا في اللجنة الشعبية العامة ، اى يصبح في مكانة وزير في الدول الاخرى .. ويتولى هذه الامور التي هي على هذا المستوى قضائيا مع نظيره في دول العالم الاخرى .. مش يطلعوا لى كيف وزراء القرن البائد مصححة قدام العالم ... لازم يطلع واحد فاهم ... » .

### اختصاصاتها :

تقتضي الديمقراطية المباشرة ، نقل « السلطة الادارية المركزية » الى صاحب السلطة اي الشعب ، ليمارسها عن طريق اللجان الشعبية في البلديات والقطاعات الاخرى ، الامر الذي يترب عليه زوال اختصاصات الامانات في تقديم الخدمات بنفسها ، ووجوب قيام لجان شعبية في الامانات ليقتصر اختصاصها على الاشراف على اعمال اللجان المذكورة والتنسيق بينها . ويعنى ذلك أن كل امانة عامة تتولى الاشراف على اللجان الشعبية النوعية في البلديات بالنسبة للشئون التي تدخل في اختصاصاتها ، ومتابعة تنفيذ اللجان المذكورة للقوانين واللوائح ، ولها في سبيل ذلك اصدار التعليمات بهذا الخصوص ، وتلتزم اللجان الشعبية العامة في البلديات واللجان الشعبية للقطاعات الاخرى التقيد بالتعليمات الصادرة اليها من الامانات في نطاق اختصاصها ، ( م ٧ من القرار الانف الذكر ) .

ومن ثم فكل امانة هي حلقة الوصل بين قواعد التخطيط وعمليات الانتاج وتقديم الخدمات والقيام بالمشروعات ، اذ تتولى مهمة ترشيد القرارات التي تتخذها اللجان الشعبية في نطاق البلديات ووجهة اياها محليا ووطنيا .

فالامانات لا تتولى بنفسها تقديم الخدمات والقيام بالانتاج ، وانما تقوم بها اللجان الشعبية في البلديات وتكتفى الامانات بالتخطيط التنفيذي والدراسة والتوجيه . ومع ذلك فقد استثنى القانون حالتين بهذا الخصوص : الاولى ، تتعلق بالمشروعات والخدمات التي تخص اكثر بلدية ، اذ تقوم بها في هذه الحالة الامانات مباشرة بالتعاون مع اللجان الشعبية في نطاق البلدية ، والثانية تتعلق بجواز تكليف الامانات بمشروعات أو خدمات لها صفة فنية خاصة ولو كانت ضمن نطاق بلدية واحدة ( المادة السادسة من القرار الانف الذكر ) ، كإنشاء مشروع صناعة ثقيلة .

### الوضع الخاص لبعض الامانات :

ليست كل الامانات تدار شعبيا : فقد استثنى من ذلك ، امانة النفط ،

وأمانة الصناعات الثقيلة ، وامانة الاتصال الخارجي ، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الامانات ، ولظروف المرحلة الانتقالية الحالية .

## ٢ - اللجنة الشعبية العامة :

اللجنة الشعبية العامة هي مركز توحيد البنيان العضوي والوحدة لجميع اللجان الشعبية ، باعتبارها هيئة تنفيذية عامة مسؤولة امام الشعب العام الذي يختار اعضائها ومسئولة ايضا امام الشعب منضم المؤتمرات الشعبية الاساسية .

وتقابل اللجنة المذكورة مجلس الوزراء السابق التي حلّت محله ، أن كان مجلس قيادة الثورة هو الذي يتولى تعيين اعضائه واقالتهم واستقالتهم واعفائهم من مناصبهم ، ويختار مؤتمر الشعب العام امناء اللجنة الشعبية العامة للامانات من بين اعضاء اللجان الشعبية العامة النوعية مستوى الجماهيرية ويصبح امناء اللجان الشعبية العامة النوعية تلّاء اعضاء في اللجنة الشعبية العامة للجماهيرية ، ويقوم ايضا مؤتمر الشعب العام باختيار امين لهذه اللجنة ( رئيس مجلس الوزراء سابقا ) .

وبذلك يتحقق الخضوع الكلى للجنة الشعبية العامة ازاء مؤتمن الشعب العام ملتقي المؤتمرات الشعبية الاساسية من الناحية العضوية كما اشرنا ، ومن الناحية الوظيفية كما يلى :-

### احتياصاتها :

تنص المادة التاسعة من القرار الانف الذكر باختصاص اللجنة الشعبية وحدتها ودون غيرها باصدار اللوائح ولم ينص على غير ذلك فالوظيفة الاساسية للجنة الشعبية العامة هي وظيفة تنفيذية محضة .

اذا ان اللجنة الشعبية العامة لا تملك صنع التشريعات العادية كما عليه حال بعض السلطات التنفيذية في الديمقراطيات التقليدية التمثيلية بحكم أنها لا تستطيع التعبير عن الارادة الشعبية التي هي للشعب وحدها وإنما لها اصدار لوائح تنفيذية تفصل فيها الاحكام الاساسية والكلية الواردة في القوانين ، ومن ثم ، لا يجوز مثل هذه اللوائح ان تضيف حكما جديدا أو تعدلها ، او تصدر لوائح مستقلة دون الاستناد على قانون سابق عليه يجزي اللوائح صراحة او ضمنا .

وعن طريق اللوائح تحقق اللجنة الشعبية العامة الاشراف على اعمالي اللجان الشعبية في البلديات والتنسيق بينها بمطابقة مدى تنفيذ القوانين ومدى ملاءمة هذا التنفيذ .

ووظيفة اللجنة الشعبية العامة تنظيمية ايضا ، بحكم انها تتولى عن طريق القرارات الصادرة عنها تنظيم وتحديد اختصاصات البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى ، اي للجان الشعبية النوعية فيها ، منعا لتضارب اختصاصاتها .

وبجانب الاختصاص التنفيذي القيادي للجنة الشعبية العامة ، تباشر **اللجنة الاختصاصات التالية :** -

- ١ - تعيين رؤساء مجالس ادارة المؤسسة الوطنية للنفط ، والمصرف الزراعي والمصرف الصناعي العقاري والسفراء والوزراء المفوضين بالسلك السياسي .
- ٢ - انشاء الشركات العامة والمصالح العامة .
- ٣ - التصرف في حالة تأخر اجتماع المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام باعتماد الميزانية واجراءات الصرف بالتجاوز على المشروعات المعتمدة في الخطة .
- ٤ - منح المعاشات والكافأت الاستثنائية او الاضافية .
- ٥ - اعتماد مخططات المدن .
- ٦ - مباشرة جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون انشاء معهد الانماء العربي لسلطة الوصاية الادارية عليه .
- ٧ - اعتماد انظمة الجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

### المبحث الثالث

#### الرقابة الشعبية على الادارة

تتنوع وتتعدد اساليب الرقابة على الادارة الجماهيرية ، بحكم اتساع مرافق الخدمات وتولى الادارة انشاء المشروعات ، الامر الذى يقتضي ممارسة رقابة عليها ، لانها ليست سلطة ادارية فوقية ، وانما هى اجهزة شعبية تخضع اساسا لرقابة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة ومصحح لانحراف .

ولا بد أن تكون الرقابة ايضا فاعلة وقوية منعا من « تعشعش بiroقراطية جديدة » ، وفي مثل هذا الواقع الجديد ، تكون الرقابة في جميع الاتجاهات ، وعلى جميع اوجه النشاطات ، فهي افقية يمارسها الشعب في مؤتمراته الشعبية ، او تحرضه عليها اللجان الثورية ، وهي عمودية تباشرها اللجان الشعبية الواحدة ازاء الاخرى تبعا لمستوياتها و اختصاصاتها النوعية .

كما انها رقابة فردية يمارسها الافراد عن طريق المراافق القضائية وغاية اية صورة من الرقابة ، هو ضمان تحقيق مبدأ الشروعية الجماهيرية القائم على الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ، وبالتالي من المسار الصحيح للادارة وتحقيقها اهداف الثورة .

ومن ثم ، فالرقابة في الجماهيرية لا تشكل بنيانا خاصا ومستقلا يمكن حصره وتحديده في مؤسسات رسمية واسوة بدول اخرى ، وجود هيئات رقابة متخصصة لا يعني احتكارها الرقابة . و تتفرع عدم خصوصية الرقابة عن طبيعة النظام السياسي الجماهيري الذي يقتضي وجود اساليب متنوعة من الرقابة تتضافر جميعها من اجل تصحيح الاخطاء وضمان التنفيذ المباشر والصحيح الناجز للقوانين واللوائح والقرارات وتحديد اسباب الانحراف وعلى من تقع مسئولية ذلك .

وقد تكون الرقابة على شرعية الاعمال التي تقوم بها اللجان الشعبية ومدى موافقتها للخطط الموضوعة لها مسبقا ، ومدى قيامها بتنفيذ القوانين ، كما يمكن ان تكون رقابة ملائمة يراد بها تحديد شروط ممارسة نشاط معين ، وما يجب أن يتربى من نتائج بالذات ، ومن ثم شل اي عمل للجنة شعبية قدرت هيئات الرقابة ان ممارسة اختصاصات او صلاحيات معينة فيه انحراف

عن المصلحة العامة ، او اهمال فى اشباعها ، او اضرار بالامور المالية او الادارية او الفنية .

واستنادا على ما تقدم ، سنتولى عرض اساليب الرقابة الشعبية وحدها على الادارة ، بدراستها وفقا لمارستها الافقية والعمودية : -

### أولاً : الرقابة الافقية :

تمارس الرقابة الافقية من قبل الشعب مباشرة ، منظما في مؤتمراته ، او بصورة غير مباشرة من قبل اللجان الثورية ، وكما يلى : -

#### ١ - الرقابة الشعبية :

الرقابة الشعبية هي الرقابة الاساسية التي اعلن عنها الكتاب الاخضر في أكثر من موضع منه ، والتي عارض بها الرقابة النيابية والرقابة الحزبية القائمة في الدول الأخرى ، ذلك أن « المعارضة ليست رقيبة شعبيا على سلطة الحزب الحاكم بل هي متربصة لصالح نفسها ، فهي تحل محله في السلطة ، اي الرقيب الشرعي وفق هذه النظرية الحديثة فهو المجلس النيابي الذي غالبيته هم اعضاء الحزب الحاكم ، اي الرقابة من حزب السلطة ، والسلطة من حزب الرقابة ، هكذا يتضح التدجين والتزييف . . . » .

اما الرقابة الشرعية ، فهي رقابة الشعب منظما في مؤتمراته الشعبية الاساسية التي تملئ على اللجان الشعبية السياسية وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية ، وينتهي التعريف الصحيح وهو « الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه » .

كما ورد في الكتاب الاخضر بخصوص الرقابة ما يلى : « السؤال من يراقب المجتمع ليتبه الى الانحراف عن المجتمع ليتبه اي الانحراف عن المجتمع اذا وقع ، ديمقراطيا ليس ثمة جهة تدعى حق الرقابة النيابية عن المجتمع في ذلك ، اذن « المجتمع هو الرقيب على نفسه » ان اي ادعاء من اية جهة ، فردا او جماعة بأنها مسؤولة عن الشريعة هو ديكاتورية ، لأن الديمقراطية تعتبر مسؤولة كل المجتمع ، تلك هي الديمقراطية ، اما كيف يتاتى ذلك فعن طريق اداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه ، في المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام ( المؤتمر القومي ) الذي تلتقي فيه لجان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات المهنية الأخرى ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو اداة الحكم والشعب في هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ، وبهذا تتحقق الرقابة

عن المصلحة العامة ، او اهمال فى اثباعها ، او اضرار بالامور المالية او الادارية او الفنية .

واستنادا على ما تقدم ، سنتولى عرض اساليب الرقابة الشعبية وحدها على الادارة ، بدراستها وفقا لمارستها الافقية والعمودية : -

### أولاً : الرقابة الافقية :

تمارس الرقابة الافقية من قبل الشعب مباشرة ، منظما في مؤتمراته ، او بصورة غير مباشرة من قبل اللجان الثورية ، وكما يلى : -

#### ١ - الرقابة الشعبية :

الرقابة الشعبية هي الرقابة الاساسية التي اعلن عنها الكتاب الاخضر في أكثر من موضع منه ، والتي عارض بها الرقابة النيابية والرقابة الحزبية القائمة في الدول الأخرى ، ذلك أن « المعارضة ليست رقيبة شعبيا على سلطة الحزب الحاكم بل هي متربصة لصالح نفسها ، فهي تحل محله في السلطة ، اي الرقيب الشرعي وفق هذه النظرية الحديثة فهو المجلس النيابي الذي غالبيته هم اعضاء الحزب الحاكم ، اي الرقابة من حزب السلطة ، والسلطة من حزب الرقابة ، هكذا يتضح التدجيل والتزييف . . . . . »

اما الرقابة الشرعية ، فهي رقابة الشعب منظما في مؤتمراته الشعبية الاساسية التي تملئ على اللجان الشعبية السياسية وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية ، وينتهي التعريف الصحيح وهو « الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه » .

كما ورد في الكتاب الاخضر بخصوص الرقابة ما يلى : « السؤال من يراقب المجتمع ليتبه الى الانحراف عن المجتمع ليتبه اي الانحراف عن المجتمع اذا وقع ، ديمقراطيا ليس ثمة جهة تدعى حق الرقابة النيابية عن المجتمع في ذلك ، اذن « المجتمع هو الرقيب على نفسه » ان اي ادعاء من اية جهة ، فردا او جماعة بأنها مسئولة عن الشريعة هو ديكتاتورية ، لأن الديمقراطية تعتبر مسئولية كل المجتمع ، تلك هي الديمقراطية ، اما المجتمع نفسه ، في المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام ( المؤتمر القومي ) الذي تلتقي فيه لجان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات المهنية الأخرى ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو اداة الحكم والشعب في هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ، وبهذا تتحقق الرقابة

الذاتية للمجتمع على شريعته » .

واستنادا الى ما تقدم ، فان الرقابة الشعبية تكون مباشرة تمارس طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وبصورة غير مباشرة وذلك عن تحرير اللجان الثورية للشعب على ممارسة الرقابة ، وكما يلى : -

### ١ ) - رقابة المؤتمرات الشعبية :

تؤلف المؤتمرات الشعبية الاساسية سلطة الشعب ، ويبادر كل مؤتمر اساسي مسئoliاته في نطاقه المكانى من المجتمع مؤكدا سلطة المجتمع تحقيق المبادئ الاساسية للمجتمع في الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ، والتمكين لتطبيقها وتعزيزها فهما وعملا .

ويمارس كل مؤتمر شعبى الرقابة على اللجان الشعبية وغيرها الاجهزة الادارية ، بالكشف عن كل انحراف عن كل تطبيق الشرعية الجماعية والتصدى لها جماعيا .

وإذا كان المؤتمر الشعبي الاساسى هو السلطة الشعبية الوحيدة الممثلة عن ارادة الجماهير في نطاقه ، فان مجموع المؤتمرات هي محطة سياسية وهي التي يقع عليها اتخاذ القرارات السياسية ، والتشريعية ووجهات العمل الأخرى في المجتمع ، غير انه يصعب تصور انعقاد الشعب اجتماعات دائمة لمناقشة الشؤون اليومية ، والدخول في الجزئيات والتفاصيل التي تتعلق بواقع معينة ، وبأفراد معينين بصورة مسبقة لذا فان افتراض قيام الشعب بنفسه بالتشريع والتنفيذ معا يعني اجتماعات دائمة وهو أمر غير ممكن ، ومن ثم فهو يجتمع ليتملي السياسة العامة ، ويختار اللجان الشعبية التي تتولى تنفيذ السياسة ويراقب كثافة تنفيذها ، اي بعبارة أخرى ، تكون اللجان الشعبية مسؤولة امام المؤتمر الشعبي الاساسية التي تملئ عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية .

غير أن اعضاء اللجان الشعبية ليسوا سوى مكلفين او مندوبين اذ يخضعون مقدورهم التقرير النهائي ، اذ هم مسؤولون امام الشعب الذي اسقطهم واستبدالهم بغيرهم ، وبذلك يتحقق الارتباط الحقيقي والوفاء العضوي والوظيفي بين اعضاء اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية التي اختارتهم لتنفيذ سياستها وعدم الحيدة عنها .

واستنادا الى ما تقدم صدر قرار الامانة العامة رقم ٧٩/١ مؤكدا المادة الحادية عشرة منه ، على مسئوليية اعضاء اللجان الشعبية امام المؤتمرات الشعبية وكما يلى : « امناء واعضاء اللجنة الشعبية مسؤولون

امام المؤتمرات الشعبية عما يقع منهم من اهمال او اخلال بواجباتهم ، وللمؤتمر الشعبي المختص ان يوقع عليهم احدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك بناء على عرض امانة المؤتمر » .

ولاي من المؤتمرات الشعبية الاساسية ان يطلب مساعدة امين او عضو اللجنة الشعبية في نطاق البلدية .

ولا يخل ذلك بمسألة امناء واعضاء اللجان الشعبية امام مجالس التأديب المختصة بمحاكمة موظفي الادارة العليا وفقا لاحكام القوانين النافذة .

وبذلك يكون الشعب قد قنن عن طريق القرار المذكور ، الرقابة الشعبية على كل عضو من اعضاء اللجان الشعبية ، وهي رقابة فردية لا تستبعد المسألة الرئيسية امام مجالس التأديب .

وما كانت المؤتمرات الشعبية تتعقد لفترات محدودة ، ولدورات محدودة في السنة ، لذا فان الذى يحقق هذه الرقابة ، خلال فترة عدم انعقاد المؤتمرات الشعبية ، هى اللجان القيادية ، والتى يقع عليها تبعا للفقرة (د) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية للمؤتمرات الشعبية « تتبع سير المرافق العامة للشعب ، والعمل على الحيلولة دون انحراف القيادات والهيئات والاجهزة المختلفة فى نطاق المؤتمر الاساسى ، والمصلحة العامة بتقديم التقارير عنها للمؤتمر واقتراح المحاسبة الشعبية عن كل انحراف بمبادئ المجتمع وقيمته .

وعلى اللجنة القيادية أن تمارس الرقابة بالاسلوب الذى يشعر الكافة أن المؤتمرات الشعبية تتحرك فى هذه المجالات من واقع الحرص على المصلحة العامة للجماهير الشعبية بالتعاون مع الجميع والتآزر والاقناع دون قصد الوصول الى السلطة او التسلط .

فجوهر الرقابة التى تمارسها اللجان القيادية هى متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والتى تهم دائرة المؤتمر ، وقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تخص المجتمع بأسره .

وهذا ما اشار اليه الاخ العقيد فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع ١٩/١٦ ديسمبر ١٩٧٨ م عندما قال : « المؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى ناقشت هذه المرة ما تم تنفيذه فى قراراتها وتوصياتها التى اقرتها فى السنة الماضية ، وهكذا فى نهاية كل سنة يراجع الشعب بنفسه ماذا فعل فى القرارات التى اقرها فى السنة الماضية ويقرر قرارات جديدة ليسير عليها فى السنة القادمة » .

وضمانا لتحقيق قيادة المؤتمرات الشعبية رقابتها على اللجان الشعبية ، تقرر عدم الجمع بين عضوية القيادات المذكورة ، وعضوية اللجان الشعبية ، وفي هذا الصدد يقول قائد الثورة : « ولا زال قائما عدم الجلوس بين عضوية اللجان الشعبية الادارية وقيادة المؤتمرات الشعبية ، وهذا يثبت جدواها خلال التجربة ، فلا يمكن لشخص أن يكون اميناً عاماً لمؤتمر شعبي وفي ذات الوقت رئيساً للجنة شعبية او عضواً فيها ، ولذلك نجعل الادارة الشعبية مستقلة عن الرقابة الشعبية الممثلة في المؤتمرات الشعبية » ( حديث عن عملية التصعيد في ٧ فبراير ١٩٧٨ م ) .

ومن صور تحقيق المؤتمرات الشعبية رقابتها على اللجان الشعبية عن طريق اللجان القيادية عقدت هذه الاخيره اجتماعات دورية مع اللجان الشعبية التي تعمل على مستوى المؤتمر لمناقشة حاجيات الجماهير تقوم بتنفيذها اللجان الشعبية وذلك للتغلب على المشاكل التي تواجه التنفيذ ، وعلى اللجنة القيادية أن تعرض ما يكشف لها عن انحراف تقصير تراه في حق اي من اللجان الشعبية على مستواها وذلك باقتراح اللجنة ، أو لفت نظرها حسب ظروف التقصير .

وبذلك لا تقتصر رقابة المؤتمرات الشعبية على اللجان الشعبية على اللجان الشعبية على مستوى البلدية منظوراً إليها بصورة فردية فحسب كما رأينا - وإنما أيضاً بصورة جماعية ، لتمتد إلى جميع أشخاص اللجنة الشعبية ويفهمون أيضاً من المادة الآنفة الذكر ، أن الأصل بقاء نشاط اللجنة الشعبية في نطاق السياسة العامة ، وفي حدود المصلحة الوطنية والمحلي ومن ثم فإذا تعارض وجود أحدى اللجان مع الأهداف السابقة ، أو أصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها أو أنها أصبحت لا تمارسها على الوجه المطلوب ، أو انحرفت انحرافاً خطيراً بسلطتها جاز اسقاطها .

واحتاط المشرع لضمان انتخاب لجنة شعبية جديرة ، تحل محل ١١ حلات ، اعملاً مبدأ استمرارية تقديم المرافق للخدمات ، والقيام بالمشروع بانتظام واطراد ، لذا اوجب اختيار لجنة شعبية جديدة .

الرقابة على اعضاء الاجان القيادية ، واعضاء المؤتمر  
المؤتمر الشعبي الاساسي :

تمتد ايضا رقابة المؤتمر الشعبي الاساسى على اعضاء المؤتمر واعضاء اللجنة القيادية نفسها ، اذ لا يتمتع هؤلاء جميعا بحصانة تجعلهم في مخ

عن الرقابة الشعبية ، فهم يحاسبون تنظيميا عما يقع من خطأ او انحراف يفقد الثقة او يسىء الى العمل السياسي وتعلق الالتزام به او عن تقصير في القيام بواجبات ومسؤوليات المؤتمر .

خلاصة ما تقدم ، تمتد رقابة المؤتمرات الشعبية على اللجان الشعبية فرديا وجماعيا ، وعلى اعضاء اللجان القيادية ، وعلى اعضاء المؤتمرات الشعبية نفسها ، وبذلك تتحقق مقوله « الشعب اداة الحكم والشعب فى هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ... بهذا تتحقق الرقابة الذاتية للمجتمع على شريعته » .

## ٢ ) - اللجان الثورية :

« ان اللجان الثورية تساعد المؤتمر الشعبي فى كيفية محاسبة اللجان الشعبية ( من حديث قائد الثورة عن عملية التصعيد لقيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى ٩ فبراير ٧٨ ) » « اللجان الثورية ليست اداة حكم بل اداة تحريض على الثورة » . « ان الثورة ... يجب ان تكون مختلفة تماما عن السلطة . ولكن اكون صادقا معكم اقول ... انتا كنا مضطرين فى السنوات التى مضت أن ندمج الثورة مع السلطة وان نمارسها معا وفي ذلك اساعة للثورة ، اذ ان الثورة ليست السلطة ولكن ممارسة الثورة والسلطة معا جعلنا نعتقد وكأن الثورة هي السلطة . ولكن من الان فصاعدا يجب ان تمارس السلطة على حدة ولا يعني هذا أن ممارسة السلطة من الان ستكون ممارسة غير ثورية . ان السلطة تمارس ثوريا وستكون السلطة ثورية ، والذي يؤكد هذا هو الفصل بين الثورة والسلطة فبوجود الثورة خارج السلطة يجعل السلطة ، سطة ثورية ، وكان يمكن أن يحدث العكس عند دمج السلطة بالثورة ، وقد تصبح السلطة غير ثورية ، لعدم وجود ثورة فوقها ومن حولها ، تحرضها وتدفعها وتمارس عليها رقابة ثورية .

ولكن عندما تصبح الثورة هي السلطة ، يغيب الرقيب الثوري على السلطة وتحول الثورة للدفاع عن نفسها ، ولماذا تدافع الثورة عن نفسها ، وهل من المنطق ان تدافع الثورة عن نفسها ، ليس من المنطق ولا الطبيعي ان تدافع الثورة عن نفسها ، ولكن السلطة هي التي تضطر للدفاع عن نفسها ، وعندما تدافع الثورة عن نفسها ، ذلك لأنها اندمجت مع السلطة ...

والعمل الثوري هو ممارسة الرقابة الثورية ، ووضع نتائج هذه المراقبة بين يدي ونظر الجماهير فى المؤتمرات الشعبية لتمارس رقابة ثورية شاملة وحقيقية لحساب الجماهير الشعبية ... والعمل الثوري ايضا هو تحريض الجماهير على ممارسة السلطة وسيكون تحريضا مستمرا ملازما قاسيا حتى تعى الجماهير السلطة وتمارسها بجدارة .

بهذه الكلمات حدد قائد الثورة دور اللجان الثورية وذلك في البث الثوري الذي القاه في الاحتفال الشعبي بالذكرى اتسعة لثورة الفاتح سبتمبر العظيمة .

وفي مناسبة أخرى حدد الاخ العقيد طبيعة اللجان الثورية ، وات مع ما جاء في الكتاب الأخضر ، والدور الرقابي الذي يجب أن تقوله : « والذى سيشرف على اعادة اختيار قيادة المؤتمرات الشعبية جميع أنحاء الجماهيرية هي اللجان الثورية ، حتى تفهموا قيمة الثورية و مهمتها ايضا ، بهذه اللجان ليست جهة حكومية ، او جهة رسم فالحكومة والرسميات قد انتهت بقيام سلطة الشعب ... فالشعب هو يقوم بهذه الامور لتنظيم صفوفه ، حيث قامت سلطة الشعب ، والشعب هو الذي يعيد الان اختيار قيادات المؤتمرات الشعبية وهو الذي صنع الشعبية الادارية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية ، وهو الذي افرز الشعبية لكي تقوم بهذا العمل لأول مرة حيث أن اللجان الشعبية حد التكوين ، وهى نتاج الثورة ، وهى منسجمة مع مقوله الكتاب الأخضر « اللجان في كل مكان ، من اللجان الشعبية الى اللجان الثورية ، والثورية ليست لجانا ادارية ، او لجانا شعبية ، كما هو معروف بالاس ولكن هى لجان ثورية ، لا تصدر قرارات ، ولا تعزل ، ولا تحبس وتطرد ولا تحاسب ، ولكنها تراقب رقابة ثورية ، ولا تحاكم احدا ، وتقيم تفاصيريا ، وتقوم بقيادة الجماهير فى اتجاه تأكيد سلطة الشعب » ( من ح قائد الثورة عن عملية التصعيد لقيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية فبراير ١٩٧٨ م ) .

خلاصة ما تقدم ، ليست اللجان الثورية ، لجانا ادارية ، ولا حزبية ، ولا اداة حكم او سلط وانما هى النماذج الوعائية من الشعب تحض جماهيره على الممارسة الفعلية للسلطة وتحقيق الاشتراكية وترسیمة الثورة . « القوى الثورية هى التي تجسد النموذج ، وهى ترسم الصورة النموذجية للمجتمع الجماهيري الذي يجب أن يصل كل الناس في المستقبل ، وكل واحد منكم يمثل انسان الغد ، الانسان الذى لا يفرط في السلطة اتى بيده ، والذى يقرر مصيره بيده ، ولا يرى مصيره لغيره ويموت دون ان تسلب منه السيادة والسلطة ، ومهمة القوى الثورية تحريك الجماهير التي لا تقدر أن تستوعب قضية مصيرها القوى الثورية من رجال ونساء » ( من الكلمة التي القاها الاخ العقيد افتتاح الدورة الفكرية بجامعة قاريونس في ٦ ابريل ١٩٧٧ م ) .

## ثانيا - الرقابة الشعبية العمودية :

### ١ - رقابة اللجان الشعبية تبعاً لمستوياتها :

تتولى اللجنة الشعبية العامة تنفيذ الارادة الشعبية التي تتخذ شكل القوانين والقرارات والتوصيات التي تصيغها المؤتمرات الشعبية ، وتصيغها مؤتمرات الشعب العام او امانته .

وبتتخذ هذا التنفيذ شكل اللوائح ، اي وضع قواعد عامة ، مضمونها الاشراف والتوجيه ازاء اللجان الشعبية والتنسيق بينها .

وتنتقل اللجنة الشعبية العامة وحدها في اختصاص ممارسة اصدار اللوائح تحقيقاً لوحدة البناء الكلى وبشكل ديمقراطى طالما أن محتوى اللوائح من المراكز القانونية هو واحد ومتماثلة بالنسبة لجميع الوحدات الادارية التي تديرها اللجنة الشعبية ، والتي تخاطبها اللوائح بأحكامها .

كما تلتزم اللجنة الشعبية العامة في البلديات ، واللجنة الشعبية للقطاعات الأخرى بالتقيد بالتعليمات الصادرة إليها من الامانات في نطاق اختصاصاتها .

اما اللجنة الشعبية النوعية في البلديات فتخضع في اعمالها لاسراف اللجنة الشعبية في البلدية التي تباشر هذه التنسيق بينها .

كما تكون الحلول التي تقدم اللجنة الشعبية العامة ملزمة لكافة اللجان الشعبية في نطاق البلدية عندما تتعرض هذه صعوبات في تنفيذ مشروعات او تأدية خدمات ، وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد .

وبذلك يتحقق اشرف كل لجنة شعبية ورقابتها على غيرها التي هي في مستوى ادنى منها تحقيقاً لمبدأ الوحدة الديمقراطية للبناء الاداري ، كما تخضع جميع اللجان الشعبية وفي جميع مستوياتها لرقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية تحقيقاً لمبدأ الوحدة الديمقراطية للنظام السياسي .

### ٢ - رقابة الاجهزه الادارية المتخصصة :

الاجهزه الادارية المستقلة التي تتولى الرقابة على الادارة ، دون ان يكون لها طابع شعبي داخلى ، اي لا تسيرها لجان شعبية هي الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة .

ولسنا الان في معرض استعراض الاحكام القانونية التي تنظمها ، وانما مجرد استعراض اهدافها واحتياجاتها الاساسية ، وامكان الدمج بين الجهاز والديوان .

فالجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة يتولى اساسا تحقيق فعالة على الاجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة اعمالها للتأكد من تحقيقها لمسؤولياتها وادائتها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنسق القوانين واللوائح ، ومن أن العاملين في الدولة يأسيتهم في اعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على الكشف عن المخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة او الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمسألة مرتكبها .

وفي سبيل تحقيق هذه الاغراض ، يباشر الجهاز اختصاصاته والرقابة والتحقيق بالنسبة الى الامانات والمصالح ووحدات الادارة والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام وشركات والقطاع الخاص التي تباشر ا عملا لحساب الجهات السابقة ، وكذلك التي تسهم فيها الدولة او تشرف عليها و اي جهة في الدولة .

وإذا تبين للجهاز ان مخالفة تنفيذ القوانين واللوائح هي مالية ، عليه عند التحقيق فيها احالة اوراق القضية الى ديوان المحاسبة للمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظر اما اختصاصات ديوان المحاسبة ، فهي فحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التي تساهمن في الدولة او الهيئات والمؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال التي تضمن لها حد ادنى من الارباح ، والمشروعات التي يحصل اصحابها على اعفاءات او اعانت مباشرة من الدولة او على قروض منها ، اذا اشترط عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان .

ويعتبر خاصة من المخالفات المالية ، مخالفة القوانين المالية وقوانين الميزانية او اسن اعدادها او تنفيذها والاخلال بآحكام لواائح المناقص والمزايدات او المخازن او المشتريات او غيرها ، من اللوائح والنظم الحسنية والمالية ، وكل تصرف خاطئ او اهمال او تقدير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ومن ثم يمكن تصور دمج هذين الجهازين المستقلين في جهاز واحد لتكميل وظائفها ومن الصعب فصل الجانب المالي عن الجانب الاداري الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والاوامر والتعليمات ، يمكن تصور وجود اقسام للجهاز الجديد تعمل سواء على صعيد الوحدة الادارية التي تعمل على مستوى الجماهيرية ، او في نطاق جميع البلديات التي تنقسم عليها الجماهيرية ، لكي يتولى كل قسم عن طريق

فروعه التي هي بقدر عدد اللجان الشعبية العامة في البلدية ، تحقيق  
الرقيبتين الادارية والمالية على الاجهزة التي تتبعها اللجان المذكورة .

### خلاصة ما تقدم :

تناول هذا البحث دراسة الادارة الشعبية باعتبارها جزءا من بناء  
متماضي لنظام سياسي ديمقراطي اشتراكي ، لتعارض بها الادارة الحكومية  
الفوقية ذات الطبيعة البيروقراطية التي تفرزها المجتمعات التي يحكم  
فيها الجزء للكل .

واستعرضنا في هذا البحث كيف أن الثورة في الجماهيرية لم ترفض  
جذريا التنظيم الاداري التقليدي فحسب ، والذى كان قائما فيها على اساس  
من مفهوم السلطة الادارية المنفصلة عن الشعب ، وانما اتخذت لها موقفا  
مغايرا ايضا ازاء الادارات القائمة في النظم التقليدية ، ببناء نظام سياسي  
ـ اداري يستند في شرعيته على سلطة الشعب ، وعلى الادارة الذاتية  
للمجتمع .

وضرورة قيام مثل هذا التنظيم الاداري الذي يحقق اقصى كفاءة  
ادارية ، ويعتمد في نفس الوقت على تطبيق الديمقراطية ، يقتضي اعمال  
مبدأ وحدة البناء الديمقراطي للادارة . القائم على التوفيق بين وحدة  
الجهاز الاداري التنسيقى الاعلى ، ممثلا باللجنة الشعبية العامة ، وبين  
تعدد اللجان الشعبية مكانيا ونوعيا ، وبحيث يستند هذا البناء الكلى  
على سلطة الشعب ، التي تحدد مهام المرافق الادارية في القطاعات  
المختلفة ، وتسمح بتنوع المبادرات المحلية في نطاق البلديات التي تنقسم  
عليها الجماهيرية .

وبذلك تختلف وحدة البناء الديمقراطي للادارة عن وحدة البناء  
البيروقراطى للادارة . اذ تقوم الاخيره على اساس وجود جهاز تنفيذى  
ادارى يتربع فى قمته شخص او اكثرا ، وتنترع عنه اجهزة فى بقية اطراف  
الدولة ، وتمارس هذه الاجهزه السلطة الحقيقية فى المجتمع ، كما تتحقق  
ايضا مصلحة القائمين عليها والطبقة التى ينتمون اليها .

ويقوم جوهر وحدة البناء الديمقراطي للادارة على الحركة بين  
اتجاهين : وهى اختصاص جهة التنسيق الادارى ، المتمثلة باللجنة الشعبية  
العامة ، فى اتخاذ القرارات الادارية القاعدية اللاحئية ، وحرية الوحدات  
الادارية المختلفة ، وهى بقية اللجان الشعبية الاخرى ، فى نقل المبادرات  
الشعبية الى الجهة العامة للتنسيق ، ثم تنفيذها .

وبایجاز ، فان النظام السياسي ـ الادارى الجديد ينظر الى المجتمع

كله كأداة للسلطة وهدفه . الامر الذى يترتب عليه قيام نظام حركة ومتبادل بين الاتجاهين ، دون ان يكون لاى منهما التغلب على الآخر ان اختلال مثل هذا التوازن كثيرا لصالح الاجنة الشعبية العامة يؤدى قيام « الحكم البيروقراطى » ، وبالمقابل ، فان الاختلال الكبير للتوافق اللجان الشعبية الاخرى ، يؤدى الى قيام الفوضى . ومن ثم لا أن يقوم التوازن بين مظاهر الوحدة ومظاهر الاستقلال ، ولصالح الاجنة الشعبية فى البلديات ، من أجل اعطاء حركة دائمة ودفع خلاق الاطراف نحو المركز ، واقتصر هذا على اتخاذ قرارات ذات طابع تنسيق وعلى هذا الاساس ، تتولى المؤتمرات الشعبية ، اختيار جميع ااعد الاجنة الشعبية التى تكون مسئولة امام الاولى ، وشرط تطبيق قاع خضوع الاجنة فى مستوياتها الدنيا للجان فى المستويات العليا .

وتقوم وحدة النظام على القواعد التالية :

الاستقلال الذاتى للتنظيمات القاعدية ، اي المؤتمرات الشعبية واختيارها أعضاء لمؤتمر الشعب العام ، ثم اختيارها لجميع ادوات تنفيذ قراراتها ، وهى الاجنة الشعبية ، وخضوع ومسئوليية هذه الاجنة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والطبيعة الالزامية لقرارات الاجنة الشعبية الاعلى مستوى ازاء الاجنة الشعبية الادنى مستوى .

ان قيام شرعية وتنظيم جديدين للادارة يقتضى اذا اعادة النظر في المفاهيم القانونية وفي كتلة الشرعية وفي بعض التشريعات القائمة التي أصبحت تتعارض مع الفكر القانوني والسياسي المطروح .

La PROPRIETE d'après le LIVRE VERT  
par  
SARWAT ANIS AL-ASSIOUTY

---

La tâche principale de cet article c'est de faire saillir les convergences qui existent entre les principes fondamentaux de l'Islâm et ceux du « Livre Vert » du Chef de la Révolution du Fateh; ensuite, de situer le Livre Vert à la place qui lui convient parmi les grands courants de la pensée humaine.

Aussi, l'article débute par l'évolution du concept de propriété dans les temps modernes. Grotius et l'école bourgeoise de Droit Naturel annoncent que le droit est un pouvoir. Locke et Rousseau essaient de limiter le droit de propriété privée sur les moyens de production, tout en la conservant. La premier code bourgeois, le Code Napoléon, déclare que la propriété est un droit absolu. Le positivisme du XIXe et du XXe siècles s'attache aux textes et aux règles bourgeoises. Mais bientôt les crises économiques conséquentes aux deux guerres mondiales forcent la doctrine bourgeoise à repenser ses concepts, on parle de propriété-fonction.

Les courants socialistes passent par deux phases; le socialisme utopique finit par l'anarchie de prudhon; le socialisme scientifique analyse les causes de l'injustice, la théorie du « Mehrwert », et entreprend la refonte révolutionnaire de la société existante.

Le Livre Vert, dans son second chapitre, traite la question des rapports de production; il préconise le retour au droit naturel qui existait avant la division de la société en classes. Celui qui produit doit être celui qui consomme; le salaire doit être aboli, l'ouvrier doit se transformer en participant. Les prolétaires doivent s'emparer des moyens de production, qu'il s'agisse du secteur public bureaucratique, ou de secteur privé bourgeois; un tiers du revenu doit aller aux moyens de production, un autre tiers pour l'achat de matériaux, et la troisième part revient aux producteurs. Le Frère Chef Qadhafi, contrairement à St. Thomas, reconnaît le droit à

évolution; mais le pouvoir doit passer au peuple entier, non à certaine classe.

Les formes de propriété préconisées par le Livre Vert sont suivantes. La richesse nationale et les principaux moyens de production, en commençant par la terre, appartiennent au peuple; il y a plus de 13 siècles que les Compagnons du Prophète, sur instigations du Khalife Omar, ont décidé que la « terre du *Wâd* », la terre arable de la Syrie, du Iraq, de l'Egypte, appartient à l'ensemble des musulmans.

Le Livre Vert connaît aussi la forme de propriété personnelle pour les objets de consommation. Ici interviennent la notion « besoin » et celle du travail, qu'on retrouve déjà chez le Khalife Omar, voire même dans les principes du Qor'an. Chaque personne reçoit une part des richesses nationales, selon son travail selon son besoin. Tout excédent est un attentat sur la part d'un autre. La maison, la voiture, les autres biens de consommation, sont de propriété personnelle sacrée, inviolable.

Enfin vient la propriété privée dans les arts et métiers, portant sur les moyens secondaires de production: atelier, outils de l'artisan. Elle est sujette à deux conditions: le travail en personne, dans les limites du besoin. Aucune main-d'œuvre n'est permise, le salaire est une forme d'exploitation.

En somme, la propriété du peuple des richesses nationales et des principaux moyens de production, la propriété personnelle sacrée sur les biens de consommation, la propriété privée conditionnée de l'artisan, telles sont les formes de propriété d'après le Livre Vert.